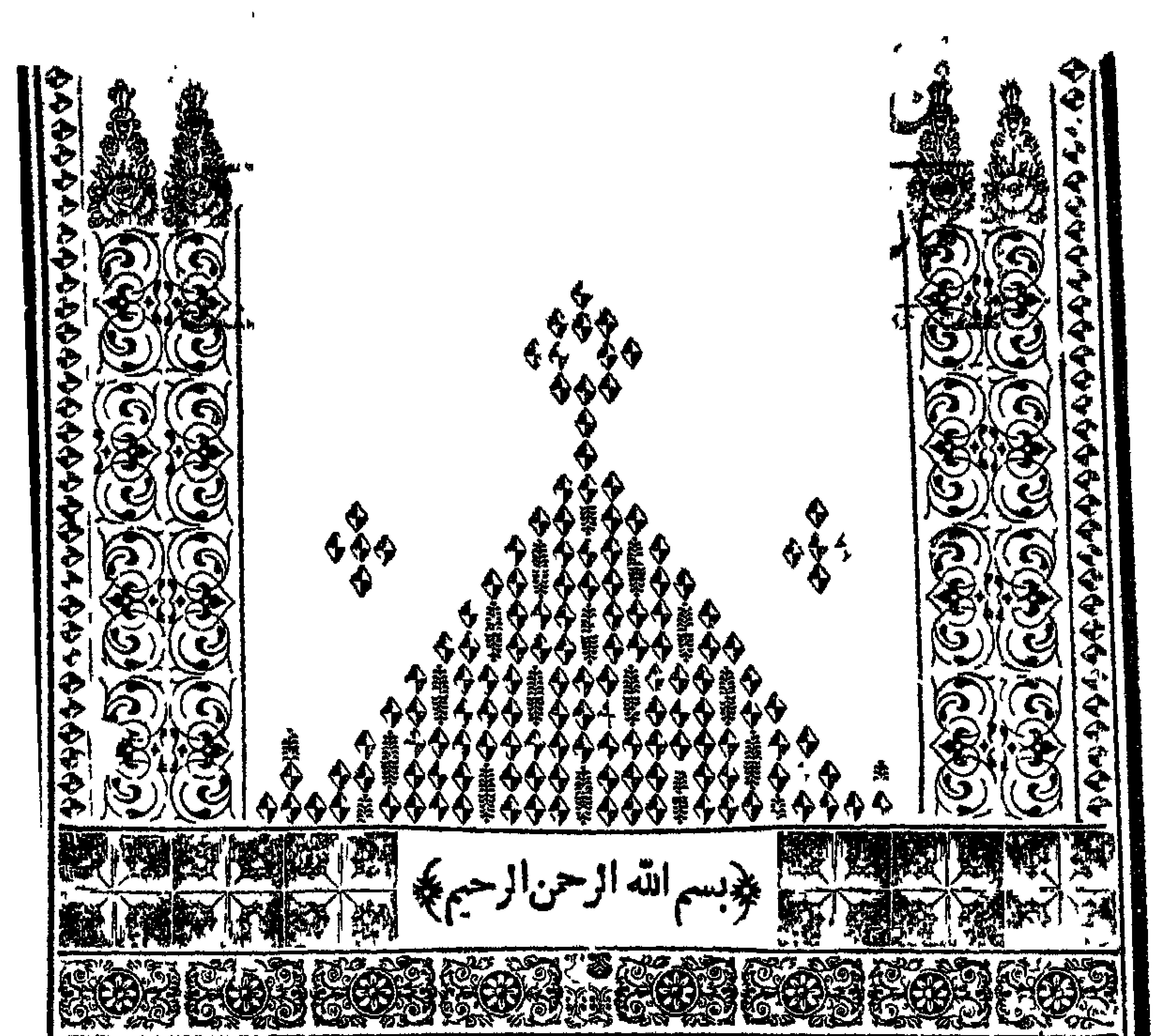


الحمد لله الكريم الخلاق الذى حث على النكاح وكره الطلاق وأشهد أن لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة أذخرها الى يوم التلاق وأشهد أن سيدنا ونبينا
محمدا عبده ورسوله المخصوص بمكارم الاخلاق (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله
تعالى عبد المعطى بن سالم بن عمر الشبلى السملاوى سألنى بعض الاخوان
لا أخلى الله منهم الزمان والمكان وعاملنى واياهم بجزيل الاحسان أن ألخص
بعض مسائل وفروع فقهية تتعلق بالطلاق وغيره معزوة فى نقلها لقائلها على
مذهب الامام الاعظم سيدى محمد بن ادريس الشافعى نفعنا الله به وبعلمه ليسهل
بذلك الكشف والانتفاع للمبتدى عند الاحتياج اليه فأجبته راجيا من الله
الثواب وجعلتها مرتبة على أربعة عشر بابا (الباب الاوّل) فى التعاليق
(الباب الثانى) فى تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيل فيه (الباب
الثالث) فى الخلع (الباب الرابع) فى التوكيل وعدمه (الباب الخامس)

فى

فى المشيئة وقبولها وعدمها (الباب السادس) فى الطلاق المرتب على البراءة (الباب السابع) فيما تقبل فيه النية ومالا تقبل فيه ومايدين فيه ولغو اليمين (الباب الثامن) فى الشك فى الطلاق (الباب التاسع) فى الكنايات (الباب العاشر) فى اسقاط التحليل وعدمه (الباب الحادى عشر) فى الأيمان (الباب الثانى عشر) فى النذر (الباب الثالث عشر) فى النفقات (الباب الرابع عشر) فى العدة فأجبته الى ذلك طالبا من الله أن يعينني على مقصوده وان ينفعني واياه بذلك من كرمه وجوده وجمعته من فتاوى الشهاب الرملى والشمس الرملى والاشباه والنظائر للاسنوى وحواشى الزيادى وحواشى ابن قاسم وحواشى شيخنا الشبراملسى وشيخ الاسلام والخطيب والاحرار ابن حجر وحواشى القليوبى على الجلال المحلى وشرح المنهاج للشمس الرملى والعباب والروضة وفتاوى شيخ الاسلام زكريا وسميته ترغيب المشتاق فى أحكام مسائل الطلاق أسأل الله أن ينفع به كما نفع بأصوله انه جواد كريم رؤف رحيم

(الباب الاول فى تعليق الطلاق بالصفة أو الشرط)

(سئل) الشيخ الرملى الكبير عما لو قال لزوجته ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء هل هو تنجيز أو تعليق (فأجاب) بأنه تعليق لا يقع به طلاق الا بوجود الصفة وظاهر أنه لو قال أردت التنجيز عمل به (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق أو بالله ان زوجته هذه الليلة تخرج فى الحال فوجد الفرط العاجل يحنث (فأجاب) بأنه لا يحنث بخروجه (وسئل) أيضا عن شخص كرر قوله ان دخلت الدار فأنت طالق هل يتعدد الطلاق (فأجاب) بأنه لا يتعدد الطلاق الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاما فأهدى المحلوف عليه له طعاما أو اضافه به فأكله هل يحنث أم لا لقول الاصحاب بأن الضيف يملكه عند وضعه فى فمه أو عند الازدراد على الراجح لانه أكل ملكه (فأجاب) بأنه لا يحنث بأكل المذكور لملكه اياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه ولان الأيمان تبنى على الالفاظ دون المقصود (وسئل) أيضا عما لو حلف انها لا تقوم فى هذا الوقت ولم ينو شيئا فتأخرت خمس درج ثم قامت هل يقع أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق عليه لان قيامها لم يوجد فى الوقت المشار

اليه عند حلفه (وسئل) أيضا عن شخص علق طلاق زوجاته ثلاثا باراقة خمر عليه ثم أكرهه شخص على شرب هذه الخمر او اراقتها عليه فهل يباح له شربها أولا فأجاب بأنه يباح له شربها دفعا للضرر بتطليق زوجاته كما ذكر (وسئل) أيضا عمن حلف بالله أو بالطلاق أنه لا يكلمه في هذا اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه السنة فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان من تلك السنة ذاكرا عالما هل يقع عليه الطلاق الثلاث في الحلف به وتلزمه ثلاث كفارات في الحلف بالله تعالى لانه عطفه باللام المقتضية لتعدد اليمين أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات ويلزمه ثلاث كفارات (وسئل) أيضا عمن علق طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلت وادعت نسيانها أو جهلها أو اكراهها هل يقبل قولها في نسيانها من غير بينة فلا يقع به طلاق أم لا بد من البينة (فأجاب) بأنه يقبل قولها في نسيانها من غير بينة بل لا يتصور شهادتها به اذ لا اطلاع لها عليه ويقبل قولها أيضا في جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا لم يعلم علمها به ولا يقبل قولها في كونها مكرهة على دخولها الا بقرينة ومحل ذلك ما لم يكذبها الزوج في دعواها والا طلقت في الاحوال الثلاث لانه مؤاخذ له باقراره (وسئل) أيضا عن شخص حلف بالطلاق على شخص أنه يأكل هذه القطعة اللحم فقال أنا شبعان وسآكلها فتركها فأخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق ان فقدت قبل تمكن المحلوف عليه من أكلها (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته يوم يموت ولدي تكونين طالقة ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا اذا أراد باليوم الوقت فيقع لانه تجوز به عنه (مسئلة) حلف على زوجته أنها لا تدخل الدار فسقطت من السطح ظانة ان هذا اليسر دخولا لا حنث لان هذا جهل بالمحلوف عليه لا جهل بالحكم قاله شيخنا الشبراملسي (وسئل) الرملي الكبير أيضا عن شخص حلف بالطلاق انه ما يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت بجوار ذلك البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه ان احتاج بعد انتهاء صعوده الى ذلك البيت الى صعود سطح البيت المحلوف عليه حنث لانه طلع حينئذ الى ذلك البيت والا فلا حنث (وسئل) أيضا عمن قال ان وضعت فلانة وهي على عصمتي فهي طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا ثم وضعت فهل له ردها (فأجاب) بأن

له تجديد نكاح مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن مع أخيه مادامت زوجة أخيه على عصمته فهل اذا طلقها رجعيا وراجعها في العدة وسكن معه يقع عليه الطلاق أم لا لاختلال عصمته (أجاب) بعض مشايخنا بانه اذا ساكنه في الطلاق الرجعي يحنث مالم يظن فك العصمة بذلك فلا حنث حينئذ لكن اليمين منعقدة باقية فلو استدام السكنى حنث (وسئل) أيضا الرملي عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة فقال لها ان لم تعطها لي فانت طالق وكرره ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات أو طلقة رجعية (فأجاب) بأنه متى أطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه طلقة رجعية (وسئل) أيضا عن شخص تشاجر مع زوجته فقال على الطلاق الثلاث ما أنا ساكن في بلدتك هذه ان لم تكن السنة كانت الاخرى فهل يحنث بسكناه في البلد السنة الاولى (فأجاب) بأنه لا يحنث بسكناه في البلد السنة الاولى (مسئلة) قال لها ان ذهبت الى أهلك في حزن أو فرح فأنت طالق فذهبت الى أهلها فان أراد هيئة الاجتماع في الفرح أو الحزن وقع عليه الطلاق دون أيام التهنئة والتسلية مالم يرد منعها منهما فانه يحنث بهما وانظر مالو أطلق (وسئل) الرملي عمن قال لزوجته ان دخلت دار جاري فلان فأنت طالق ثلاثا ثم أراد ضربها فخرجت ودخلت تلك الدار خوفا منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه والا لم يقع عليه طلاق لكونها مكرهة حينئذ (وسئل) أيضا عن شخص اشترى شيأ ثم قبضه ثم سأل البائع أن يقيله من البيع فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يقيله منه ثم باعه لبائعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور أولا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور (وسئل) أيضا عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن وقوع الطلاق ثم دخلها عامدا بناء على ظنه المذكور هل يقع عليه طلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين وأن لا طلاق معلق به بل أولى بعدم الوقوع من فعل المحلوف عليه جاهلا بأنه المحلوف عليه الطلاق مع علمه ببقاء اليمين (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يطلق غريمه الا بحقه كاملا أو بحبسه أو يطلقه حاكم رغما عليه ثم اقتضى الحال اطلاقه لفقره فهل اذا هرب وأمكنه اتباعه يقع

عليه الطلاق أم لا وهل اذا أطلقه الحاكم لا صار يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق فى الحالة الاولى اذ معنى قوله انه لا يطلق غريمه انه لا يخلى سبيله ولا يقع عليه فى الثانية (مسئلة) قال لزوجته ان لم تخرجى فى هذه الساعة فأنت طالق فتمادت معه فى الكلام ثم خرجت (الجواب) ان قصد خروجها حالا طلقت بتماديها معه وان قصد الساعة الزمانية طلقت بانقضائها قبل خروجها وانظر حالة الاطلاق (وسئل) الرملى عن قول الرافعى لو قال لزوجته اذا لم يكن وجهك أضوأ من القمر فأنت طالق لا أعلم جوابهم فيه فهل لاحد فيه جواب (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق بما ذكر وفى نسخ الرافعى الصحيحة بعد قوله اذا لم يكن وجهك احسن من القمر فأنت طالق لم تطلق ولو قال أضوأ منه فالحكم بخلافه أى فتطلق وبه صرح القفال وغيره (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق انه لا يخلى زيدا يسكن داره أو لا يسكن عنده فى داره ثم انتقل ملك الدار المحلوف عليها ببيع للمحلوف عليه أو غيره ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف فى الدار المحلوف عليها أو مع غيره فهل يقع عليه الطلاق أم لا وهل نقل المنفعة كنقل العين أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق على الحالف بسكنى الدار المحلوف عليها المذكورة وليس نقل منفعة العين كنقلها (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق انه لا يقول لزيد الشئ الفلانى ثم ان الحالف ذكر ذلك الشئ لعمرو بحضرة زيد وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابه الا عمرا فهل يحنث أم لا وهل يستوى فى ذلك الخطاب لمن يعقل ومن لا يعقل أم لا (فاجاب) بأنه لا حنث مطلقا (وسئل) أيضا عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة قائلا ان تزوجت أمى ولم أذبحها فأنت طالق ثلاثا فتزوجت أمه عالمة باليمين متذكرة لها فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور الا عند يأسه من ذبح أمه (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق انه لا يأكل لفلان طعاما فأكل طعامه ناسيا الحلفه ثم سأل شخصا معتقدا عن ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم أكل طعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة فتواه فهل يقع عليه الطلاق بالأكل بعد الفتيا سواء كان من أفتاه أهلا للفتوى أم لا (فأجاب) بانه لا يقع عليه طلاق بأكله الواقع بعد الفتوى وان لم يكن من أفتاه أهلا لها لظنه انه غير معلق عليه طلاق (وسئل) أيضا عما لو قال لها ان دخلت الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت الدار المذكورة

في ذلك اليوم فهل تنحل اليمين (فأجاب) بأنه تنحل اليمين بمضي ذلك اليوم (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح الدجاج وديكه فضاع الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق في الحال أو عند اليأس أم لا وهل يفصل بين ان يكون تمكن من ذبحه وقصر أم لا (فأجاب) بأنه متى تمكن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه حنث والا فلا يحنث (وسئل) ايضا عن رجل حلف بالطلاق على من ببالي بحلفه انه لا يدخل داره فدخل باذن الحالف وادخل فهل يقع عليه أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق انه يوفي زيدا ماله في الوقت الفلاني ثم جاء الوقت ولم يوف وادعى عجزه مع ان له مالا في غير البلد الذي هو فيه وامكنه السفر اليه قبل مضي المدة ولم يسافر فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره (وسئل) ايضا عمن جاءت له اخته في بيته فحلف عليها بالطلاق انها اما تعود الى بيت زوجها ثم ان زوجها ادعى على اخيها عند حاكم شرعي انه منع زوجته من العود الى منزله فحكم عليه ان يمكنها من العود الى بيت زوجها فهل يخلص الحالف من الحلف بذلك أم لا بد من الحكم عليها (فأجاب) بأنه لا يخلص الحالف من الحلف الا بحكم الحاكم على أخته بذهابها الى بيت زوجها (وسئل) أيضا عن رجل حلف بالطلاق انه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه أو يدفعه أو يعطيه أو يوفيه له في يوم الجمعة مثلا فغاب صاحب الدين في اليوم المذكور أو في المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصله الدين المذكور فهل يحنث بذلك أم لا وهل يقوم الدفع الى وكيله أو الحاكم عند فقد الوكيل مقام الدفع اليه فلا يقع عليه طلاق أم لا واذا علم الحالف مكان صاحب الدين وهو ببلد آخر ولم يسافر له لدفع ما ذكر يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة مثلا قبل غيبته حنث وكذا اذا امكنه السفر اليه والدفع اليه في يوم الجمعة المذكور ولم يفعل ولا يقوم الدفع الى وكيله أو الحاكم مقام الدفع اليه ذكر جميع ما ذكر الرملي الكبير وغيره (وسئل) شيخنا الشبراملسي عن رجل دفعت له زوجته دراهم على سبيل القرض فحلف بالطلاق انه يدفع لها في كل يوم نصف فضة في مقابلة صبرها فدفع لها مدة من الايام ثم امتنع نحو ثلاثة أيام من الدفع وقصده انه يدفع لها معلوم الثلاثة أيام مع ما بعدها فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا

(فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق لان في بمعنى من في كلام الحالف والله أعلم
(وسئل) الرملي الصغير عمن حلف على آخر أنه يتعشى عنده في ليلة كذا وظن ابرار
قسمه فلم يبر قسمه فهل يحنث أم لا (فأجاب) نعم يحنث (وسئل) أيضا في رجل حلف
لا يساكن ولده بمصر فهل اذا سكن كل واحد منهما في حارة يحنث الحالف أم لا
(فأجاب) لا يحنث الحالف ان قصد المساكنة بهما لان مبنى الأيمان على العرف
وهو لا يعد ذلك مساكنة ولا بد منها في الحنث (وسئل) أيضا عن حلف لا يأكل
من كسب ولده في هذا الشهر ثم مضى الشهر وبقي من الكسب بقية فهل اذا
أكل منها بعد مضى الشهر يحنث أم لا (فأجاب) بأنه لا يحنث بذلك حيث لا نية
له (وسئل) أيضا عما لو حلف شخص أنه لا يقعد في المحل الفلاني وذكر انه قيد
بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد وادعت الاطلاق فهل يعتد بقوله أو بقول البينة
(فأجاب) العبرة بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه (وسئل) أيضا عما لو حلف
لا يقطع بهذه السكين فابطل حدها وجعل لها حدا من ورائها وقطع به يحنث أم لا
أو لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر يحنث أم لا أو لا يشتري حاجة بعشرة فاشترى
نصفها بخمسة والنصف الثاني بخمسة يحنث أم لا (فأجاب) لا حنث عليه في
الجميع (وسئل) عمن حلف لا يشارك أحدا فنسي وشاركه فهل يجب عليه فسخ
الشركة ولا يقع عليه شئ (فأجاب) بأنه متى تذكر واستدامها حنث (مسئله)
حلف أن يفعل شيأ في وقت كذا فنسيه ولم يتذكر الا بعد مضي الوقت المذكور
فلا حنث عليه (وسئل) الرملي فيمن حلف لا يدخل هذه الدار الا بحكم الحاكم
أيسوغ للحاكم أن يحكم عليه بدخول الدار أم لا (فأجاب) ليس له ذلك (مسئلة)
لو حلف لا يكلم زيدا جميع الدهر أو جميع عمره حمل قوله على جميع الدهر أو العمر
بمعنى انه متى كلمه في أي جزء منه حنث (وسئل) الشمس الرملي عمن حلف انه
يسافر يوم الاثنين هل يحمل على الاثنين الذي يليه أم لا (فأجاب) يحمل على ما يلي
الحلف (وسئل) عن رجل له على آخر حق فطالبه فقال له علي الطلاق اني أدفعه
لك في وقت كذا وسكت فقال له قل بالثلاث فقال الحالف بالثلاث فما الحكم
(فأجاب) قوله بالثلاث المنقطع عن الحلف لا يقع به شئ فان وجد المعلق عليه
وقعت (مسئله) قال الرملي في شرحه على المنهاج لو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا

فالأوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن والا لم يقع به شئ (وسئل) عمن حلف لا يدخل محلا معينا فحمله رجل وأدخله وهو قادر أن يخلص نفسه من الذى حمله فهل يكون ذلك اكراها (فأجاب) لا يحنث بذلك ان لم يأذن فيه (وسئل) عمن قال لزوجته انه متى تسرى عليها تكون طالقا ثلاثا فاشترى جارية وصار يطؤها فهل تطلق أم لا (فأجاب) ان اخفى فيها وحجبها عن أعين الناس حنث والا فلا (وسئل) عن شخص تشاجر مع امرأته ساكنة عنده فحلف بالطلاق ان يخرجها فى هذه الجمعة من هذا البيت فهل اذا أخرجها مع أمتعتها ورجعت بعد ذلك البيت المحلوف عليه يقع الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع عليه بذلك طلاق عند الاطلاق (مسئله) قال فى الروضة وأصلها فى أواخر الطلاق ان قال لزوجته ان لم تطيعينى فأنت طالق فقالت لا اطيعك فالصحيح انها لا تطلق حتى يأمرها بشئ فتمتنع منه أو ينهاها عن شئ فتفعله * ولو قال لآخر متى امتنع من الحكم معك فامرأتى طالق ثم هرب لا يقع الطلاق لانه لم يمتنع الامتناع أن يطلب فيمتنع فهل هذا صحيح صريح فى عدم وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) صحيح (وسئل) فيمن حلف بالطلاق من زوجته أنها لا تدخل دار أبيها الى مدة ثلاثة شهور فدخلتها قبل مضى المدة والحال ان أباها ساكن دار بأجرة وليس له ملك فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) الاضافة فى الدار عند الاطلاق محمولة على الملك فلا حنث حينئذ بغير الملك (وسئل) فيمن حلف لا يسكن هذه الدار هذه السنة فهل اذا سكن بعض السنة دون البعض الآخر يحنث ام لا وهل يخالف هذا ما لو حلف لا يدخل هذه الدار هذه السنة وهو خارج ودخل مرة واحدة فى السنة فانه يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه يحنث بسكنى البعض فقط حيث لا نية له * وأما مسئلة الدخول فيحنث فيها بدخول ما فى السنة المحلوف عليها (وسئل) فيمن حلف انه لا يكلم شخصا بقية السنة او هذه السنة أو فى هذه السنة أو فى بقية هذه السنة أو لا يقعد الى الغروب فهل يحنث بالكلام أو القعود فى المدة أو يفرق بين الصيغ أم لا (فأجاب) بأنه لا يحنث عند الاطلاق بتكليمه فى بعض بقية السنه فى الشق الاول والثانى ويحنث بذلك فى الثالث والرابع وأما مسئلة لا أقعد الى الغروب فيحنث فيها بقعوده وان لم ينته الى الغروب اذ المعنى لا أوجد قعودا وقد أوجده (وسئل) فيمن حلف بالطلاق انه

لا يساكن زيدا فى هذه السنة ثم سد باب داره الذى بالدرب وفتح له بابا خارجا عنه واستمر ساكنا فيه فهل يخلص بذلك (فاجاب) بأنه متى لم يساكنه بعد يمينه حتى سد الباب المذكور بحيث صار بعده لا يطلق عليه انه ساكن فى ذلك الدرب هو فالخلاص حينئذ فلا يقع به عليه طلاق (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث ان لم يجد الشئ الفلانى لا يساكن نسيبه فى هذه السنة فى هذه الدار الفلانية فلم يجده فهل اذا ساكنه بعض السنة وخرج من الدار بقية السنة يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بأنه متى ساكنه فيها ولو فى بعض السنة فقد وقع عليه الطلاق حيث لم يجد ذلك الشئ (وسئل) عن شخص له زوجتان علق على احداهما طلقة وعلق على الأخرى ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل المكان الفلانى مثلا ثم دخله عالما بالحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا واذا قلتم بوقوع الطلاق الثلاث فهل له صرف جميعه الى من علق عليها طلقة وتاتى الطلقتان أو يتعين صرفه الى من علق عليها الثلاث أم يوزع طلقة على الاولى تبين بها والأخريان على الثانية أم كيف الحال (فأجاب) بأن له التعيين على من علق عليها طلقة واحدة للطلاق الثلاث وليس له أن يعينها الطلقة والأخرى الطلقتين لان المفهوم من ذلك ما أفاد الفرقة الموجبة للبينونة الكبرى وقد حصلت بتعيينه من علق عليها طلقة واحدة (وسئل) عن شخص عقد له ولى فاسق مجبر على ابنته البالغة وحكم بصحة انكاح الفاسق حاكم مالكى ثم علق طلاق زوجته على أمر ان فعله ففعله ناسيا التعليق فهل له تقليد الامام الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق أم لا وهل اذا شككنا هل حكم الحاكم المالكى بصحة هذا العقد او تولاه واسطة بين الموجب والقابل يجعل الاصل حكمه أو عدم حكمه حتى يتحقق ذلك وهل للمتمذهب بمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه دون بعض فى مسائل الخلاف بينهم أو يمتنع عليه ذلك (فاجاب) بأنه لا يجوز تقليد الامام الشافعى رضى الله عنه فى عدم وقوع الطلاق المذكور لانه لما قلد مالكا رضى الله عنه فى صحة النكاح المذكورة لابد أن يقلده فى وقوع الطلاق فيه والاصل عدم الحكم فى حالة الشك فيه وليس لمقلد الشافعى رضى الله عنه تقليد بعض أصحابه لما فيه من تقليد المقلد (وسئل) أيضا فى رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار أو هذه البلدة

فاستأجرته زوجته أو غيرها الاستئناس أو لحراسة متاع بالمحل المحلوف عليه مدة معلومة فهل اذا ألزمه القاضى بعد الرفع اليه الاتيان بالمنفعة المستأجر لها فأتى بها وسكن بالمحل المحلوف عليه المذكور يقع الطلاق أم لا وهل الاستغناء عن الاجير نهارا يؤثر فى وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع على الاجير الطلاق لتفويته البر باختياره (وسئل) عمن قال على الطلاق ان فعلت كذا أشكوتك ففعل المحلوف عليه ولم يحصل من الحالف شكواه فورا فهل يقع عليه الطلاق أم لا يقع عليه الا قبيل الموت (فأجاب) لا يشترط الفور (وسئل) عمن حلف بالطلاق انه لا يطعم والدته من كده فى سفرته فهل اذا أطعم اخوته وأطعموا والدتهم شيأ يحنث أم لا (فأجاب) لا يحنث بذلك (وسئل) عمن حلف لا يسكن فى هذه الدار سنة كاملة فهل اذا سكن حتى بقى منها شئ يسير وانتقل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) يحنث بذلك (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته انها لا تطلع لجانه فطلعت لها بعد موتها فهل يحنث (فأجاب) يقع عليه الطلاق (وسئل) عمن حلف ان خياطة هذا الثوب مثلا تساوى كذا وهى لا تساوى القدر المحلوف عليه (فأجاب) من حلف معينا فى حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (وسئل) عمن تزوج بكرا وأزال بكارتها فتعرض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث انه لم يزل بكارتها الا باصبعه ثم تبين بعد ذلك انه لم يزل بكارتها الا بذكره فهل يقع عليه الطلاق الثلاث (فأجاب) انه ان اعتمد فى حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (مسئلة) أفتى ابن الصلاح فيمن قال ان غبت عن زوجتى سنة فما أنا لها بزوج بأن لها بعد السنة أن تعتد وتتزوج بغيره وأقره الرملى (وسئل) الرملى فيمن حلف بالطلاق انه لا يخلى أحدا يشوش على فلان فشوش عليه بعض جماعة ولم يتمكن من منعهم فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى لم يتمكن الحالف من منع من يشوش عليه لم يحنث (وسئل) عمن قال لزوجته ان دخلت هذا البيت فأنت طالق فدخلته فقال لها أنت ما علمت انى حالف فقالت له أنت أتيت بالشيئة مع انه لم يكن ذاكرا للشيئة ولا متذكرا لها فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى قصد الحالف منعها من الدخول ودخلت ظانة عدم الوقوع به بناء على انه أتى بالمشيئة المانعة من انعقاد حلفه لم يقع عليه بالدخول المذكور طلاق (وسئل) فيمن حلف لا يدخل بيت زيد

أو بستانه أو داره وأطلق هل يحمل على الملك أم لا (فأجاب) بأن بستانه وداره
محمولة على الملك وبيته أعم من ملكه لان المقصود منه محل البيتوتة (وسئل) عن
رجل حلف لا يسكن في البلد الفلاني وزوجته فيه لم يمكنه نقلها عن هذا البلد هل
يحنث (فاجاب) حلفه على الاطلاق محمول على نفسه دون زوجته (وسئل)
عمن حلف بالطلاق على بنت زوجته انها لا تدخل بيته فهل اذا كان لا يملك
البيت ودخلت يقع عليه الطلاق (فاجاب) مدلول البيت محل البيتوتة سواء
كان يملكه أم لا فيقع الطلاق بوجود الصفة (وسئل) عمن حلف بالطلاق على
زوجته انها لا تطلع لامرأة وعند المرأة المحلوف عليها امرأة أخرى فهل اذا طلعت
للمرأة الغير المحلوف عليها يقع على الزوج طلاق أم لا وعمن حلف وهو في خلقه يصح
حلفه أم لا (فاجاب) لا يقع بذلك طلاق حيث طلعت لغير المحلوف عليها ويصح
الحلف مادام عقل الحالف حاضرا (وسئل) عمن حلف لينكحن أو ليتزوجن
ولا نية هل يبر بالعقد عليها (فاجاب) يبر بالعقد عليها وان طلقها قبل الدخول حيث
لا نية فان نوى الوطء لم يبر بذلك ولفظ يتزوج كلفظ ينكح فيما ذكر (وسئل)
عمن حلف بالطلاق ان هذا الشيء يساوي ثلاثة انصاف مع ان قيمته ستة دنانير هل
يحنث (فاجاب) لا يحنث لان ما يساوي ستة دنانير يساوي دونها لم يقصد ان ذلك
لا يزيد على ما حلف عليه وهذا بخلاف ما لو حلف ان قيمته أكثر وانه يحنث لان القيمة
لا تزيد ولا تنقص (وسئل) عمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع انه
لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله طائعا هل يحنث أم لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين
الطلاق في واحدة منهن (فأجاب) طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين واحدة
منهن (وسئل) الشمس الرملي عمن حلف بالطلاق انه لا يلبس أثوابه فهل يحنث
بواحد أو بثلاثة لانه أقل الجمع واذا قلتم بالثاني فهل لا فرق بين أن يأتي بها
أو مرتبا لانه عام وهل لو قال ثوبي ولا نية له يشمل جميع أثوابه فيحنث عند لبس
بأي واحد منها (فأجاب) بأنه لا بد لحنثه من لبس ثلاثة أثواب ولو مرتبا وقوله
ثوبي يشمل جميع أثوابه فيحنث عند الطلاق بأي ثوب منها (وسئل) الرملي
الكبير عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يسكن هذا البلد مدة معلومة وخرج منها
بنية التحول ثم عاد اليه ومكث فيه بنية الزيارة لاهله فهل يقع عليه الطلاق

ام

أم لا وإذا قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة فى الزيارة وإذا عاد إلى البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل الحلف من تعاطى أسبابه ثم ادعى أن مكثه للزيارة هل يقبل قوله أم لا وهل العيادة للمريض كالزيارة فيما تقدم أم لا (فأجاب) بأنه متى مكث بعد العيادة والزيارة حنث ويحصل الغرض بكل منهما (وسئل) الرملى الكبير عن رجل حلف بالطلاق أو بالله ما يرافق زيدا فى المركب الفلانى ثم قطع منه ألواح ثم رافقه هل يحنث أم لا وفيما لو حلف لا يلبس الثوب الفلانى ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث فأجاب بأنه يحنث فى المسئلة الأولى ولا يحنث فى الثانية والفرق أن المحلوف عليه فى الأولى المرافقة ما بقى اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه فى الثانية لبسه لجميع أجزاء الثوب وليس بحاصل (وسئل) أيضا عمن حلف لا يركب هذا الحمار ولا يدخل هذا البيت أو على زيد أو لا يلبس هذا الثوب فهدم من حائط البيت قطعة أو قطع ذنب الحمار أو قطع يد زيد أو قطع من الثوب قطعة أو سل منه خيط فهل يحنث بركوب الحمار أو بدخول البيت أو على زيد أو يلبس الثوب ما الحكم فيما ذكر (فأجاب) بأنه يحنث بما ذكر لبقاء الاسم إلا فى لبس الثوب (وسئل) الرملى الصغير عمن حلف على من يبالى بحلفه أنه لا يفعل شيئا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا (فأجاب) متى قصد إعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث (وسئل) عن رجل قال فى غيبة زوجته إن اشتكتنى زوجتى للقاضى تكون طالقا ثلاثا والحال أنها ما علمت بحلفه إلا من الناس ثم بعد مدة اشتكته للقاضى فقالوا لها كيف تشتكين زوجك وأنت تعلمين حلفه فقالت نسيت حلفه فهل يقع عليه الطلاق أم لا وينفعه نسيانها (فأجاب) بأنه متى قصد بحلفه منعها وإعلامها وهى ممن يبالى بحلفه لم يقع عليه طلاق بشكواها له ناسية لما ذكر (مسئلة) لو علق الطلاق بفعله كدخول الدار أو بفعل من يبالى بتعليقه بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها وقصد المعلق إعلامه به ولم يعلم المبالى بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه أو غيره ناسيا للتعليق أو ذاكرا له مكرها على الفعل أو مختارا جاهلا بأنه المعلق عليه لا وقوع فى الجميع اهـ شيخ الإسلام رحمه الله رحمة واسعة ورحمنا به (مسئلة) قال فى الروض قال إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق

فأنحوجهاهوفهل يكون اذناوجهان القياس المنع اه قال في شرحه فتطلق ثم قال لو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار فأنت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس من أعطائه بالموت فان تلف الدينار قبل التمكن من الرد فكرهة فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اه ابن قاسم على ابن حجر مسئة أتى هذه المسئلة (وسئل) الرملي الصغير عمن قال لزوجته ان ضربت أمي فأنت طالق ثم رفستها برجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق به اذ الرفس ضرب بالرجل (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق الثلاث ان زوجته لا تتوجه لمنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت اليه مغتاظة ثم رجعت وقالت أنا ذهبت غير مغتاظة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به أولا (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة واحدة أو ثلاث (فأجاب) بأنه يقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها اه رحمه الله (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق انه لا يقيم في بلد كذا شهرا او أطلق فأقام شهرا متفرقا هل يحنث كما لو نذران يعتكف شهرا (فأجاب) نعم يحنث (وسئل) أيضا عمن قال ان لم تجيء زوجتي الى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم بحلفه فمضى ذلك اليوم ولم تجيء فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه ان قصد عند حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع (وسئل) عن رجل علق على نفسه انه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها او رضا أبويها كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق كما سيأتي أيضا نقلا عن تجريد الخطيب (وسئل) أيضا عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه على جنس شيء أو قدره أو نوعه أو فعل نفسه أو غيره نفيا أو اثباتا ثم تبين خلافه هل يقع عليه طلاق أم لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها أجنبية (فأجاب) بأنه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور والفرق بينها وبين الخطاب المذكور أنه في مسئلتنا استند في حلفه الى غلبة ظنه بخلاف تلك فانه أوقع الطلاق فيها في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه ما اذا قصد في مسئلتنا ما في نفس الامر فانه يحنث (وسئل) عن انسان علق تعليقا

صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع لزيد مبلغا معينا فزوجته طالق فهل اذا قدر على البعض وعجز عن البعض يدفع البعض المقدور عليه وان لم يدفع يقع عليه المعلق به لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات أم عامة وهل يشترط فى عدم الوقوع أن يكون معسرا فى جميع مدة التعليق أم يكون وجوده وقت وجود المعلق عليه عند فراغ المدة (فأجاب) بأنه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا أثر له فى بر ولا حنث لانتفاء دفع القدر المعين فى الحالتين والقاعدة المذكورة تجرى فى العبادات وغيرها ويشترط فى عدم وقوع الطلاق على المعين كونه عاجزا عن دفع القدر المعين (وسئل) عما لو علق الطلاق بفعل من يبالى بتعليقه ولم يقصد منعه لكنه علم وفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق (وسئل) الشهاب الرملى عما قاله الامام البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة الا عنده فضت الجمعة ولم يبت عنده بعدم الحنث كما نقله عنه الولى العراقى (فأجاب) بأن ماقاله البلقينى معتمدا اهـ ووجد بخط ولده صورة المسئلة أنه أطلق ولم يبت عند أحد بل بات عند نفسه والاستثناء من النفى اثبات وعكسه فكأنه نهاه عن المبيت عند غيره وأباح المبيت عنده (وسئل) الرملى أيضا عن رجل حلف بالطلاق لا يسكن الدار الفلانية التى بها والده ثم انه أقام بها نحو شهرين ناويا بذلك زيارة والده فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق باقامته المدة المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لأن استدامة السكنى سكنى ولا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالمعروف فلا تؤثر أيضا نية الزيارة مع وجود سكناه حقيقة (وسئل) أيضا عن رجل قال لزوجته على الطلاق ان عادت بنتك تعبر لى الوكالة خيطتها افتقت بطنها فعبرت الوكالة فلم يخيطها والحال انها صغيرة فهل يقع عليه الطلاق بعبورها أم لا وما طريق البر فى ذلك (فاجاب) بأنه لا يقع عليه طلاق بعبورها الوكالة ان لم يعين وقتا الفتق بطنها الا عند اليأس من الفتق المذكور (مسئلة) لو علق طلاقها بدخولها الدار فادعت انها دخلت لابد من بينة مالم يصدقها (مسئلة) حلف على رجل لا يدخل داره وكانت الدار مشتركة فدخلها الا حنث (مسئلة) حلف بالطلاق على جماعة لا يد

من حضورهم عنده في ليلة كذا فحضروا الا واحدا تخلف لعذر لاحنث نظرا للغالب فراجعه (مسئلة) سئل الشمس الرملي عمن حلف انه يقرأ في هذه الليلة عند فلان فنعه مانع ولم يتمكن من القراءة عنده هل يحنث أم لا (فأجاب) بانه لا حنث عليه حيث لم يتمكن (وسئل) رضي الله عنه عمن حلف انه يدفع لفلان في اليوم الفلاني القدر الفلاني ولا يدعي بجزافعجز هل يحنث أم لا (فاجاب) بأنه لاحنث عليه لكن طريقه في دعوى العجز ان يوكل غيره بدعوى العجز عنه ويتخلص بذلك والله أعلم (مسئلة) رجل له دار وبجانبها جماعة حلف لايسكنها الاان خرجوا من جانبه فخرجوا بنية التحول ولو يوما لاحنث (مسئلة) حلف على رجل ليأتينه وقت كذا فحصل له عذر منعه من الاتيان له لاحنث (مسئلة) قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا أفتى شيخنا الرملي برجوع قوله ثلاثا لدخولها الدار لا لطالق لانه أقرب مذكور ولان الاصل في العمل للعمل فتعين الدخول ثلاث مرات في وقوع طلقة واحدة نقله عنه ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة وان كان أنثى فطلقتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا يقع الطلاق لان حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه كذا وبعضه كذا وهو موافق لكون المضاف للعموم فان قلنا لا يعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق عليه فيقع الثلاث اسنوى (مسئلة) قال على الطلاق لاتدخل لي دارا قال الرملي وابن حجر ومن ثم تعين في لاتدخل لى دارا ان لي حال من دار قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها ردخل لغيره لا دار غيره وان دخل له اه كلامه على المنهاج قال شيخنا الشبراملسي ومثله لاأدخل دارك اه ومثله لاتدخل داري أو دارالي فلا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير والمشتركة والله أعلم (مسئلة) قال على الطلاق الثلاث ان رحت لى دار أبيك فانت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا الرملي نظرا الاول كلامه ولا يرد قوله فانت طالق لاينافي لجواز فانت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث ثم مرة أخرى صورها الرملي بقوله على الطلاق الثلاث ان دخلت الدار أنت طالق بلا فاء اه قال ابن قاسم رحمه الله على المنهج وقال القليوبي في حواشيه على المحلي لو قال على الطلاق الثلاث ان رحت الى بيت أبيك فانت طالق وقع الثلاث كما نقل عن افتاء والد شيخنا الرملي ونقل عن

ولده

ولده وقوع طلقة واحدة فقط ومال اليه شيخنا قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شئ (وسئل) الرملي الكبير ومن خطه نقلت فيما اذا علق طلاق زوجته بدخولها الدار وكان التعليق فى حال تكليفها ثم دخلت الدار المذكورة وهى مجنونة هل يقع عليه طلاق وهل حكم النسيان والاغماء والاكراه حكم الجنون أم لا وفيما اذا حلف ان هذا الدست لا يدخل له دارا فدخلت به داره امرأة أجنبية ولم تعلم هى بحلفه هل يقع عليه طلاق أم لا وفى شخص علق عليه بالطلاق انه متى غاب عن زوجته مدة كذا من غير نفقة ولا منفق شرعى تكون طالقة منه طلقة تملك بها نفسها وقال الشهود للزوج قل نعم فقال نعم فهل ذلك كاف فى صحة التعليق وتطلق المرأة اذا لم يوجد المعلق عليه أم لا وفى انسان قال لزوجته أبعدى عنى فقالت له أنت طلقتنى فقال لها بالثلاث فهل تطلق أم لا لعدم التلفظ به وفى أخوين بينهما غرفة ورثاها بالارث الشرعى حلف كل منهما بالطلاق الثلاث أنه لا يمكن أخاه الآخر من سكنى الغرفة المذكورة واحتاج كل منهما الى سكناها والانتفاع بها فكيف الخلاص وفى انسان حلف على زوجته بالطلاق أنها ما تخرج أو ما هى خارجة من داره الى آخر الشهر فخرجت قبل انقضاء الشهر وادعت أنها خرجت ناسية فهل يقبل قولها فى ذلك مطلقا أم لا أم بيمينها (فأجاب) الحمد لله اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك أما المسألة الاولى فلا يقع فيها الطلاق بدخولها مجنونة وحكم النسيان والاغماء والاكراه حكم الجنون وأما المسألة الثانية فيقع فيها الطلاق لوجود صفته وأما المسألة الثالثة فاذ كرفيها ليس كافيا فى التعليق فلا تطلق المرأة بوجود الصفة وأما المسألة الرابعة وهى السادسة فى كلامه فيقع فيها الطلاق الثلاث مؤاخذة له باقراره اذ السؤال مقدر فى الجواب فصار تقدير كلامه طلقتك بالثلاث وأما المسألة الخامسة وهى الحادية عشرة فالخلاص فيها من وقوع الطلاق الثلاث على من مكن أخاه من سكناه الا بحاكم شرعى * وأما المسألة السادسة وهى الثانية عشرة فى كلامه فيقبل قولها فيها فان كذبها فى دعوى النسيان يقع الطلاق عليه (مسئلة) قال لزوجته أفرغى البيت من متاعك فان دخلت ووجدت فيه شيأ منه ولم أكسره على رأسك فانت طالق فدخل ووجدهونا فهل تطلق عند اليأس قبيل موته أو موتها أولا تطلق وجهان وقال فى المهمات الصحيح فيها وفى كل تعليق بمستحيل الحنث

الآن كما رجحاه في الايمان وعللاه بان العجز محقق في الحال والانتظار انما يحسن فيما يتوقع حصوله (مسئلة) حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه (فالجواب) لا يقع طلاق (مسئلة) حلف لا يكلم ذا الصبي فكلمه شيخا أو بالغا لا يحنث (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تخرج لما رآها متهيئة للخروج فمكثت بعد ذلك نحو يومين أو ثلاثا وخرجت بعد ذلك (فاجاب) الاذرعي في شرح المنهاج حيث مكثت يومين أو ثلاثا وخرجت فلا يقع عليه طلاق لان يمينه تحمل على الحال عند الحالف اه (مسئلة) حلف انه يسافر ويبيت بمحل كذا على غلبة ظنه فسافر ولم يقدر على البيتوتة فيه لا حنث (مسئلة) حلف ليقضينه حقه الى حين أو زمان أو دهر أو مدة قريبة أو بعيدة أو عقب أو أحقاب أو نحو ذلك حنث قبيل الموت ان تمكن من القضاء وفارق الطلاق بانه تعليق وهذا وعد لا يختص بزمن اه قليوبي على المحلي (مسئله) قال المدين للدائن ان أخذت مالك على فامرأتي طالق فاخذه منه أو من وكيله أو بتلاص أو انتزعه منه مكرها طلقت لا ان أكره على الاخذ منه ولو أخذه السلطان وأعطاه للدائن أو غرمه أجنبي عن المدين لم تطلق اه روض (مسئلة) رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه يسافر الى القاهرة في هذه السنة في زمن يمكنه السفر اليها ثم مضت السنة المذكورة ولم يسافر ولا عذر له في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال أنا كنت اظن أن آخر السنة يوم عاشوراء وأسافر فيما بقي منها وهو عامي فهل يقع عليه الطلاق المذكور (فاجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه ولا يمنع وقوعه ظنه المذكور اه خطيب (مسئلة) رجل قال لزوجته انه متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاها وأبرأته من آخر قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها ثم ان حاكما شافعيا نقلها فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) لا يقع على الرجل الطلاق المذكور وان نقلها بنفسه لعدم وجود صفته اذ منها ابراؤه من آخر قسط من اقساط صداقها عليه ولا تعرف مدة حياتها ليعرف القسط الاخير وتبرئه خطيب (مسئلة) رجل أخذ من يد ربيبة أبيه رمانة وأكلها فجاء الرجل فشكت له زوجته من ولده فحلف بالطلاق مالم تجيء بالرمانة ما أنت داخل لي الدار ولم يدر ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل ولده الدار أم لا (فاجاب) لا يقع عليه الطلاق بدخول ولده الدار

فراجعه

فراجعه (مسئلة) قال لزوجته لاعلى الطلاق ماتدخلى هذه الدار فدخلتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لأن اللفظ المذكور يستعمل فى العرف لتأكيد النفى فلا النافية داخلة فى التقدير على فعل يفسره الفعل المذكور فكأنه قال لاتدخلين هذه الدار على الطلاق ماتدخلينها (مسئلة) رجل ضرب ولده فتعرض له بعض الناس ليخلصه منه فقال على الطلاق لايخلصه أحد فخلصه منه بعض الترك غصبا عليه فهل يقع عليه الطلاق لأنه علقه على تخليص الولد منه أم لا (فأجاب) يقع عليه الطلاق لوجود الصفة المعلق عليها (مسئلة) شخص حلف بالطلاق أنه مايخلى زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه أو لأمر آخر من الموانع التى لا يقدر على ازالتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع عليه الطلاق (مسئلة) علق على نفسه انه متى نقل زوجته من مسكن أبويها بغير رضاها ورضا أبويها أوأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة ثالثة بها نفسها فهل له حيلة فى نقلها ولا يقع عليه بذلك طلاق (فأجاب) يحكم عليها الحاكم بنقلتها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه تجريد الخطيب (مسئلة) رجل وضع دينارا ذهبا فى حانوته ففقده منه ولم يعرف من أخذه والحال ان ابنه له عادة بطلوع ذلك الحانوت والسرقة منه فظن والده أنه أخذه فحلف عليه بالطلاق الثلاث انه مابقى يكلمه ولا يخليه يدخل الدار الا ان أتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف ابنه بأنه أخذه وتصرف فيه وحلف أنه لا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه أو خلاه يدخل الدار (فأجاب) يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كلمه أو خلاه يدخل الدار اه خطيب نعم يعارضه ما يأتى عن ابن قاسم نقلا عن الروض (مسئلة) قال الطلاق يلزمنى لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما متفرقين أو مجتمعين فهل يقع عليه طلقتان قياسا على مافى الأيمان أم طلقة واحدة كما قال فى الخادم انه الأصح وعلى هذا فما الفرق بين البابين (فأجاب) يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفى فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لوقال الطلاق يلزمنى لا أكلم زيدا والطلاق يلزمنى لا أكلم عمرا فيفرق بين الايمان والطلاق * وقد أطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على اعادة حرف النفى يمينا واحدة ومن

هذا يظهر ان قول القائل الطلاق يلزمني لا أكلم زيدا ولا عمرا مثلا لا يلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح اه ما قاله فرعه على خلاف الاصح (مسئلة) قال الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ثم فعله فهل يقع عليه بذلك طلاق أم لا (أجاب) لا يقع به طلاق اذا لم ينو به التعليق لأن الطلاق لا يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع ولا فرق فيما ذكرناه بين جر لفظ الطلاق وغيره وعلى هذا يحمل كلام كثير من الأصحاب وعلى المقالة الاولى يحمل قول الاسنوي في تمهيده ما يعتاده الناس في العتق حيث يقولون العتق يلزمني لا أفعل كذا وكثيرا ما ينطقون به مقسما به مجرورا فيقولون والعتق والطلاق بزيادة واو القسم وذلك لا يترتب عليه شيء فان مدلول ذلك هو القسم بهما في حال لزومهما فتأمله وهما لا يصلحان للقسم عند الاطلاق عن التقييد قاله الخطيب نقلا عن الرملي وقال الرملي في جواب آخر المعتمد انه كناية لأن قوله يلزمني فعل مضارع صالح للحال والاستقبال وذكر له نظائر ثم قال رأيت في كلام الأصحاب انه صريح ويوجه بأن يلزمني مستعمل في الحال للعرف فالمعتمد انه صريح اه (مسئلة) في رجل قال له رجل آخر احلف بالطلاق أنك ما تخلي على زوجتك بابا مفتوحا بل تعبر تقفل وتخرج تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت أو نسيت فقال في جوابه على الطلاق وشك الآن هل قال على الطلاق ثلاثا أو واحدة ما عدت أخلي عليها بابا مفتوحا الا ان ربما أقفل وأخرج أقفل ولا أخلي الباب مفتوحا الا ان سهوت أو نسيت ثم دخل وخرج مرارا عديدة في يومين متواليين وهو يقفل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب عامدا غير ساه فهل قفله في ذينك اليومين تنحل به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامدا أم لا (أجاب) لا ينحل اليمين بقفله في ذينك اليومين ويقع الطلاق بتركه القفل بعدهما ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك (مسئلة) سكران تعدى بسكره حتى صار طافحا فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) يقع عليه الطلاق المذكور لعصيانه بازالة عقله فجعل كأنه لم يزل (مسئلة) قال لها ان خرجت هذه السنة وأنت طالق فخرجت بعد جمعة وادعت ان حلفه على الجمعة فقط وادعى هو سنة كاملة فهل يقع عليه الطلاق أو لا طلاق عليه لجهلها بذلك وكونها لا تبالي بحلفه (الجواب) لا طلاق عليه لان

جهل

أخبريه ثانيا بناء على الظن المذكور اه هل هو معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه
وبين ما في الروضة حيث قال لو قال أنت بائن ثم قال بعد مدة أنت طالق ثلاثا وقال
أردت بالبائن الطلاق فلم يقع على الثلاث لصادفتها البينونة لم يقبل منه لانه متهم
(أجاب) ما أفتى به معتمد وقد صرح الاصحاب بقبول قوله أردت الاخبار في نظائر
هذه المسئلة والفرق بينها وبين مسئلة الروضة واضح فانه فيها منشئ وفي هذه مخبر
بحسب ظنه (مسئلة) شخص فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الحنث ففعل عامدا بناء
على ظنه المذكور يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث بفعله الثاني أيضا لظنه انه لم يعلق
عليه الطلاق (مسئله) قال لزوجته المدخول بها أنت طالق طلقة لا راجعة لي معها
أو لغيرها أنت طالق طلقة أملك معها الرجعة هل تطلق أم لا لانه أوقع الطلاق بصفة
غير موجودة (أجاب) تطلق في الاولى رجعيا وفي الثانية بائنا (مسئلة) حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يدخل الدار أو لا يبيت فيها أو لا يدخل المسجد أو لا يبيت فيه
فعلا سطح الدار أو المسجد من خارج ثم جلس على أحدهما أو بات فيه هل يحنث أم لا
وهل سطح المسجد كسطح الدار أم لا (أجاب) لا يحنث بدخول سطح الدار أو المسجد
ولا بالمبيت فيه الا اذا كان مسقفا كله أو بعضه وهو بحيث يصعد اليه من الدار
أو المسجد وبما تقرر علم ان سطح المسجد كسطح الدار ثم قال ولو حلف لا يدخل بيتا
فدخل سطحه لا يحنث أو حلف لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه لا يقع عليه
طلاق اه نووي (مسئلة) لو علق الطلاق بفعل من يبالي بتعليقه وقصد اعلامه
به ففعل ناسيا أو مكرها أو جاهلا لم تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد
الاعلام المذكور في تصحيح المنهاج معين الراغبين ومشى على ذلك في شرح البهجة
والمنهج والتقييد بذلك صحيح معمول به وقوله جاهل شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل
بالمعلق به فأخذ من منطوق عبارة المنهج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون مسئلة
منها ثمان مسائل لا يقع فيها الطلاق وهي ان المبالي بالتعليق يفعل ذلك ناسيا اما ناسيا
بالتعليق والمعلق به أو عالما بأحدهما فقط أو جاهلا بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها في
المكره أو يفعل ذلك جاهلا بهما أو بأحدهما هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها وفهم
من عبارة المنهج المذكور تسع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق وهي ما لو علق بفعل من
لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها أو جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا

بأحدهما فقط أوعالماً بهما فهذه خمس مسائل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه أم لا هذه عشر مسائل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل ناسياً أو مكرهاً هاتان مسئلتان وفي كل منهما اما ان يفعله جاهلا بالتعليق أو المعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالماً بهما فهذه ست مسائل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به أو جاهلا بأحدهما فقط أو عالماً بهما فهذه ثلاث مسائل فهل أخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على التفصيل المذكور صحيح معمول به في المذهب (فأجاب) التقييد المذكور صحيح معمول به وأخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة بالحكمين المذكورين على التفصيل صحيح معمول به في المذهب اه خطيب (مسئلة) شخص ملك بنتاراً مهاتهم وطئهما وولدهما هل أولاده منهما نسبهم ثابت منه فيرثهم ويرثونه وتصير كل من الامتين أم ولد وهل اذا نفى شخص نسبه منه وحلف على ذلك بالطلاق يحنث ام لا (اجاب) الاولاد المذكورون ثابت نسبهم فيرثهم ويرثونه حيث أولادهن وطئها وصارت كل من الامتين أم ولد منه اه خطيب في تجريده وحينئذ فيحنث الشخص المذكور اه (مسئلة) قال لزوجته أنت طالق بعد موتي فهل تطلق ام لا (أجاب) ان قصد الاتيان بقوله بعد موتي قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت في الحال (مسئلة) قال في الروض لو أخذت له دينارا فقال ان لم تعطيني الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس أي من اعطائه بالموت فان تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة اه أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت اه ابن قاسم على ابن حجر بحروفه وقد تقدم آنفا (مسئلة) شخص علق طلاق زوجته على غيبته عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم هل يتوقف حكمه بوقوع الطلاق عليه وهو غائب على حلفها على الاستظهار بأن نفقتها باقية في ذمته وما برئ من شيء منها بطريق من الطرق أم لا (أجاب) يتوقف حكمه عليه لانه من معتبراته (مسئلة) شخص علق طلاق زوجته على وطء ضرتها فادعت المعلق طلاقها وأنكره الزوج بم يثبت الوطء المذكور (أجاب) لا يثبت الا بأقراره أو بشهادة رجلين (مسئلة) فيمن فعل شيأ ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ثم تبين انه فعله وصدق

على فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل (الجواب) قال الشيخ عميرة ثم المعروف انه لا فرق في صورة النسيان بين المستقبل والماضي كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعل وبالعكس صرح به الرافعي في اثناء تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثنى ما لو قال لا ادخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب الايمان (فرع) لو حلف بالطلاق ان ولده أو دابته أو غيرهما ما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو أولى بذلك من الحالف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيأ اه عميرة (مسألة) قال في شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت لانه فعله وقد ضيق على فعل نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي لانه لم ينس بل نسي أو بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة فلا تطلق * واستشكل عامر من عدم وقوع الطلاق فيها اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها * ويجاب بأن الآدمي فعله منسوب اليه وان اتى به مكرها وبهذا يفهم بخلاف البهيمة فكانها احسن الا كراه لم تفعل شيأ اه ابن قاسم (مسئلة) شخص علق طلاق زوجته على عدم نفقتها مدة معينة ثم ادعى دفعها لها أو انها نشزت فيها أو في بعضها أو عدم اره بها أو بغيرها اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك في مقابلة عوض أو عهد له مال أو أقر بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق أم لا (فأجاب) يقبل قوله بيمينه فيها بالنسبة لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة (وسئل) السراج البلقيني عن رجل أوقع على زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق أنها لا تدخل المكان الفلاني فدخلته فوقع عليها الطلاق فمكثت شهرين وأسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية ثم انها طلبته الى الحاكم مع علمها بالطلاق فقالت هي طالق ثلاثا وكتب الشهود ذلك فهل يؤاخذ بالطلاق الثلاث (الجواب) نعم يؤاخذ به الا ان يظهر بطريق شرعي انها وضعت بعد الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلف انه لم يراجعها فانه لا يؤاخذ به اه (مسئلة) رجل علق طلاق زوجته على تزوجه بفلانة بنفسه أو وكيله فزوجها له فضولي وأجازه بالفعل ثم

حكم الحنفي بصحته وبعدم وقوع الطلاق على زوجته لعدم تزوجه بنفسه أو وكيله فهل للحاكم المخالف أن يحكم بوقوع الطلاق المذكور أم لا (أجاب) ليس لأحد الحكم بوقوع الطلاق المذكور اهـ ذكر ذلك الخطيب في تجريده عن الرملي من قوله رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه يسافر الى القاهرة الى هنا الا بعض مسائل لغيره (مسئلة) لو حلف لا يسمع كلام زيد لم يحنث بسماع قراءته اهـ قليوبي على المحلي (مسئلة) حلف لا يشاركه فقارض حنث قال الزركشي ومحله بعد ظهور الربح لا قبله فراجعه اهـ قليوبي على المحلي (مسئلة) لو علق الطلاق بدخول طفل أو بهيمة وحصل دخوله كرها لم تطلق زيادي وقد تقدم ذلك آنفا (مسئلة) قال لها ان دخلت الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يخلص بذلك أم لا قال الزركشي فيه الاحتمال والاقرب الانحلال (مسئلة) لو علق طلاقها بشرب ماء كوز ثم صبه أو أبقاه فبادرت بشرب بعضه أو بل خرقة به لم يحنث * ولو علق بخروجها من ماء ثم مكثها فيه فان كان جاريا أو خرجت منه حالا لم يحنث اهـ قليوبي على المحلي (مسئلة) حلف بالطلاق انه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه أو وجدها حائضا أو طلع الفجر أو نسي الليلة أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة أو عن أو ماتت لا حنث في الجميع للعذر (مسئلة) حلف انه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه فأمر غيره بفعله ففعله وكيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته اهـ خطيب (مسئلة) حلف على زوجته لا تذهب لهذا المحل الا زائرة فذهبت له زائرة ثم عن لها السكنى به فسكنت لا حنث عليه فراجعه (مسئلة) لو قال انت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا مطلقا اهـ زيادي (مسئلة) حلف لا ينزل في هذه البلدة وهي من بلاد مصر فما حد النيل هل هو من أول الزيادة الى انتهائها فقط أو الى انحسار الماء عنها بعد ريها أو لا يحنث الا باقامة جميع ذلك كما لو حلف لا يشتي أو لا يصيف في هذه البلدة فلا يحنث الا باقامته فيها جميع الشتاء أو الصيف (أجاب) شيخنا الرملي رحمه الله بأنه لا يحنث الا باقامته جميع المدة اذ العرف يطلقه على ذلك لا على أيام الزيادة فقط والايمان مبناها على العرف وتقدم في افتاء بخلاف ذلك فاحذره وخالف في ذلك ابن حجر

فأجاب بقوله الاقرب انه يختص بأيام الزيادة فقط اذ العرف في ذلك مضطرب ولان زمن ايام الرى لا يكاد ينضبط بخلاف أيام الزيادة واذا اضطرب رجع في ذلك للاغلب والاغلب اطلاقه على أيام الزيادة ولان أيام الرى يطول زمنها غالبا وليس له حد بل قد يمكث غالب السنة كما شاهدته ببلادنا اهـ زيادى (وسئل) الرملى الكبير فيمن حلف بالطلاق الثلاث ما يخلى زيدا يفعل كذا ففعله زيد ولم يعلم الحالف به أو علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف عليه أو لامر آخر من الموانع التى لا يقدر على ازالتها هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته الطلاق يلزمنى متى بعت الجارية تزوجت هل يعتبر تزوجه على الفور بعد بيعه الجارية (أجاب) بأنه لا يعتبر فيه الفورية اذ صيغته المذكورة لا تقتضيه (وسئل) أيضا عن شخص حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا فى شرثم تخاصما وكلمه فى شر فهل اذا كلمه بعد ذلك فى خير يقع عليه الطلاق (أجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق بكلامه فى الخير لان يمينه انحلت بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار (مسئلة) قال لزوجته اذا قدم الحاج فأنت طالق اعنى بلفظ الحاج مفردا كما عبر به فى التنبيه لا مجموعا فالقياس مراجعته فى مراده فان تعذر او لم تكن له ارادة فينبنى على ان المفرد هل يعم أولا ولو عبر به مجموعا كما وقع به فى المنهاج فينبنى أيضا على ما ذكروه فيه أى فى الجمع ولكن اذا حملناه على العموم فمقتضاه انه لو مات احدهم أو انقطع لمانع لم يحصل المعلق عليه وفيه بعد وحينئذ فهل النظر الى الاكثر أو ما ينطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقى وهو يريد القدوم ام كيف الحال فيه نظر اهـ اسنوى فى الاشباه والنظائر (وقال شيخ الاسلام فى المنهج) أو جاء الحجاج قال الزيادى وتعبيره بالحجاج مشعر بأنه لو مات واحد منهم أو انقطع لعذر لم يوجد المعلق عليه واستبعده بعضهم وقال الظاهر ان المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك للاكثر او لما ينطلق عليه اسم الجمع أو الى جميع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات والمعتمد النظر فى ذلك للمعظم عرفا انتهى اهـ بالحرف (وسئل) الشمس الرملى فى شخص حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه ما يدخل هذا البيت الا ان دخل الحج البلد ثم ان الحج الدكرورى دخل البلد ومعه من الحج المصرى وغيره والحال انه لم يعين الحج المصرى ولا الدكرورى فهل والحالة هذه تنحل يمينه بدخول ذلك المحل (أجاب)

هو عند الاطلاق محمول على الحج الذى صحبته المحمل الشريف (مسئلة) حلف لا يدخل دارا فانهدمت وزال عنها اسم الدار لم يحنث بدخولها وان جعلت مسجدا أو حماما نعم ان أعيدت دارا بآلتها حنث بدخولها اه شيخ الاسلام فى شرحه على البهجة قوله نعم ان أعيدت الخ لعل هذا اذا حلف على معينة كهذه الدار أما لو لم يعين كدار فانهدمت الدار وأعيدت ولو بغير آلتها فظاهر انه يحنث وان أوهم تعبير الشارح خلافه حيث صورها بقوله ولا يدخل دارا اه ابن قاسم على البهجة (وسئل) الرملى بقوله سئلت عمن حلف لا يأكل بطيخا واطلق بم يحنث فأجبت بأنه يحنث بأكله الاخضر لا الاصفر حملا على عرف أهل مصر الآن (وسئل) فيمن لزوجته عليه حق فحلف لها بالطلاق انه يدفع لها فى كل شهر كذا ولا يخلى الشهر الثانى يمضى حتى يدفع فغلط فى الشهور فهل يقع عليه الطلاق أم لا (اجاب) حيث اعتمد على غلبة ظنه لم يحنث (مسئلة) لو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا أو قصبا أو نحوها فعصره وشرب ماءه أو مصه ورمى ثقله لم يحنث لان هذا لا يسمى أكلا قليوبى على المحلى (مسئلة) لو علق الطلاق بالخروج الى غير الحمام فقال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما طلقت هكذا فى الروضة هنا * وقال فى المهمات لا تطلق وقد قال فى الروضة الصواب الجزم به زيادى (مسئلة) ما المعتمد فى قوله ان خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره (فأجاب) المعتمد عدم وقوع الطلاق لان اللام فيه للتعليل فكأنه قال ان خرجت لاجل غير الحمام ولم تخرج لغيره اه من فتاوى الشهاب الرملى (مسئلة) لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت كذا فهى طالق طلقت ان قصد التخلص منها والا اعتبرت الصفة زيادى (وسئل) شيخ مشايخنا الشمس الشوبرى فى شخص خرجت زوجته الى بيت اهلها فقال اذا لم تجى فى هذه الليلة تكون طالقا ثلاثا فهل اذا مضت تلك الليلة ولم تأت يقع الطلاق أم لا وهل الحكم فى هذه كما اذا قال تكون زوجتى طالقا ثلاثا ولم يعلق بشئ ام بينهما فرق ام كيف الحال افتونا مأجورين (فأجاب) الحمد لله نعم اذا مضت الليلة المحلوف على المجى فيها ولم تجى اليه وقع الطلاق الثلاث بشرطه وهذا مما لا ارتياب فيه كما افتى بوقوع الطلاق بالتعليق بالصفة المذكورة شيخ

الاسلام والشهاب الرملي والشهاب ابن حجر * فقيل سئل الاول عن رجل قال لزوجته ان ابرأتيني تكوني طالقا فقالت ابرأك الله من حقي ومستحقي فهل تصح البراءة ويقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا تصح البراءة بذلك ولا يقع عليه الطلاق نعم ان نوت بقولها أبرأك الله البراءة وعلمت هي والزوج القدر المبرأ منه صحت البراءة ووقع عليه الطلاق والثاني عمن قال لزوجته يوم يموت ولدك تكوني طالقا ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان أراد باليوم الوقت لانه يتجوز به عنه * والثالث عمن قال لولده ان قيلت في بيتي تكن أمك طالقا فقال بعض اليوم فهل يحنث وهل يشترط ان يقيل أكثر اليوم وما المراد بالقيلولة (فأجاب) قال النووي الى آخر ما ذكره في بيان حقيقة القيلولة ثم قال وبه علم ان القيلولة هي النوم نصف النهار والمراد كما هو ظاهر نصفه تقريبا لا تحديدا وهو قبيل الظهر فمتى نام الولد في بيت أبيه قبيل الظهر في يوم الحلف أو غيره حنث والا فلا نعم ان نوى بالقيلولة وقتا آخر ادير الامر عليه اه وفي كلام كل منهم تعالى عباد كثيرة لا حاجة لنا للاطالة بها فدعوى عدم الوقوع بذلك وعزوها البعض هؤلاء في غير محلها فلا حول ولا قوة الا بالله وأما الصيغة الاخرى فالامر فيها كذلك اذا نوى بها انشاء الطلاق اوقصد بهذه الصيغة الامر فقد قال الجلال السيوطي وقد سئل عنها مانصه الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شيء وبحث باحث في المسئلة الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغي ان يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاثة لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة

كدلالته على الفاعل وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن ودلالة التضمن والالتزام لا يعتد بهما في الطلاق والاقارير ونحوهما بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية تثبت ماقلناه من ان هذه الصيغة وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف تكونين طالقا وهذه الصيغة وعد بلاشك فكذا عند تجرده من سوف ثم قال فان نوى بذلك الامر على حذف اللام أي لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال بلاشك اه فهو مصرح بوقوع الطلاق بذلك عند التعليق اذا وجد المعلق عليه أو عند نيته الطلاق أو نيته الامر وانه اذا خلا اللفظ عن ذلك كان وعدا قلت وهذه هي الحالة التي أفتى بها شيخ الاسلام بعدم وقوع الطلاق فانه سئل عن قول القائل لزوجته تكونين طالقا مع عدم التعليق وعدم نية الطلاق (فأجاب) عانصه لا تطلق بالصيغة المذكورة لا في الحال ولا في المآل اه فانظر الى قوله المذكور أي المجرد عن التعليق والنية كما هو الفرض فأفاد انه يقع بها عند التعليق وهذا ما تقدم في جوابه وعند نيته ذلك وهو ما صرح به الجلال والكلام عند تجرد الصيغة عما ذكر وهو ما حكم عليه الجلال بأنه وعد ومع ذلك بحث فيه باحث كما تقدم فقد بان الحق الذي لا مرية فيه من وقوع الطلاق بصيغة التعليق وغيرها على الوجه المذكور وليت شعري ماذا يقول المجيب بعدم وقوع الطلاق في مسئلة التعليق وما مستنده فيه مع انتشاره في كلام الائمة بحيث لا يخفى على ادنى ممارس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه محمد بن احمد الشوبري حامدا ومصليا (مسئلة) اتهم زوجته في سرقة فقال لها ان لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما سرقت فلا يقع الطلاق لانها اما صادقة أو كاذبة وقد اخبرت بالواقع اه شيخ الاسلام (مسئلة) لو قال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أو نهارا لانه أوقعه وعين الزمان في الاول بغير اسمه فلغت التسمية شيخ الاسلام ومثل اليوم ما لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا زيادي (مسئلة) اتفقوا على انه لو قال أنت طالق في كل يوم طلقة أنها تطلق في الحال طلقة واحدة وفي ابتداء اليوم الثاني طلقة وكذا الثالث (مسئلة) لو قال أنت طالق امس وقع حالا سواء قصد ايقاعه حالا أو مستندا الى امس ام اطلق

أم مات أو جن أو خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة فان قصد بذلك طلاقا في نكاح آخر وعرف أو قصدا بوطلاق أمس وهي الآن معتدة فيصدق في ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها في الثانية من أمس ان صدقته والا ففي وقت الاقرار شيخ الاسلام (مسئلة) تشاجر رجل مع آخر فحلف بالطلاق الثلاث انه ما يكلمه وقصد مادام الشر بينهما فهل اذا زال الشر من بينهما وكلمه يحنث أم لا حنث عليه وتنحل يمينه (أجاب) بعضهم بانه اذا كلمه لا يحنث ويعمل بقصده وتنحل يمينه وهو حسن وان توقف فيه بعضهم (وسئل) الشمس الرملي رضي الله عنه في شخص حلف بالطلاق انه لا يبيت هذه الليلة فهل هو كحلفه على أكل الرغيف فلا يحنث الا بمبيت جميع الليلة أو بالمعظم كالوحلف لا يبيت واطلق فهل هذه حكم ماقبلها وهل لو حلف انه لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة أو القرية وبات في مسجدها الداخل بها هل يحنث مطلقا أو لا يحنث الا اذا علم بوقوع الطلاق عليه (أجاب) لا يحنث الا بمبيت جميع الليلة فان حلف على ترك المبيت فيها حنث بمعظم الليل ولا بد في الحنث بفعل المحلوف عليه ان يفعله عالما (مسئلة) قال العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا (أجاب) بعدم حنثه ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة الا مرة واحدة انه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة برلسي (وسئل) فيمن قال لزوجته ان ولدت فأنت طالق مع ولادتك فهل تطلق وله مراجعتها مالم تنقض عدتها حيث لم يكمل عدد طلاقها أو تطلق وتنقضي عدتها (فأجاب) بأنها تطلق وله مراجعتها مالم تنقض عدتها لان الطلاق لا يقارن انقضاءها (وسئل) في رجل حلف بالطلاق مادام في حياته لا يكلم أخاه لا في موت ولا في حياة ولا في غيره واضطر الحال الى كلامه فقال له رجل اشكه فالزمه القاضي بكلامه فهل يخلص بذلك أم لا واذا قلتم لا فما الحيلة في كلامه (فأجاب) الزام القاضي لا يخلصه من الايمان المذكورة وله ان يخاطب الجدار بما يريده من أخيه على سماع أخيه (وسئل) فيما لو قال ان شاء زيد فأنت طالق فاشار الرصاص يقع كما قال

المتولى ام لا (فأجاب) بأنه يشترط فيها المشيئة لفظا فلا تكفى الاشارة (وسئل) فى شخص قال لزوجته اذا حرك الحمار ذنبه فأنت طالق فماذا يقع عليه (فأجاب) يقع عليه الطلاق بمضى زمن يحرك ذنبه فيه ويقاس بالحمار غيره (وسئل) فيمن حلف لا يسكن فى هذه البلد فسكن خارج السور هل يحنث (فاجاب) لا حنث عليه عند الاطلاق (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته لا تذهب لموضع كذا فهل اذا ذهبت وراجعها ثم ذهبت مرة أخرى اليه يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع عليه الطلاق (مسئلة) قال لزوجته على الطلاق لا بد ان اتزوج بفلانة بنت فلانة وادخل بها ثم عقد عليها ولم يدخل بها وطلقها قبل الدخول بها وظن بهذا وقوع الطلاق على زوجته الاولى فصار يقول فلانة طلقت ويعنى به زوجته الاولى وكرر ذلك مرارا وهو جاهل (فأجاب) الرملى بانه لم يقع عليه طلاق على زوجته الاولى بما ذكر حتى يحصل اليأس من دخوله بفلانة المذكورة فيتبين ان زوجته الاولى طلقت قبيله وقوله عنها انها طلقت معذور به لجهله فلم يقع عليه به طلاق أيضا (وسئل) الشمس الرملى عمن قال ان غلبت معك على الطلاق لا قتلنك فغلب معه ثم بعد ذلك غلبه (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق ان لم يفعل المعلق عليه وقد تمكن منه (وسئل) فيمن قالت له أخت زوجته طلق أختى فقال هى طالق ألف طلقة ان أرادت فهل تطلق (فأجاب) بأنها ان أرادت ذلك طلقت ثلاثا والا فلا (وسئل) فى انسان قال على الطلاق ثلاثا الكلب أحسن منى وخير منى فهل الكلب أحسن من الانسان وخير منه وهل يحنث بذلك (فأجاب) حيث قصد ذلك ان الكلب غير مكلف ولا يطالب بشئ بخلاف حال الحالف فانه مرتهن بعمله فهو أحسن منه بهذا الاعتبار فلا يقع عليه الطلاق على الوجه المشروح (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق على زوجته انها لا تذهب الى دار أبيها وان ذهبت لم أبقها على ذمتى فذهبت اليها فى غيبته مرة مثلا وعلم بذلك ولم يطلقها فهل تقع الثانية بتأخيره أبقاءها على ذمته أم لا واذا قلتم بالوقوع فراجع فى العدة فهل الرجعة صحيحة أم لا (فأجاب) متى قصد بقوله لم أبقها على ذمتى انه يطلقها طلقت طلقة رجعية فاذا راجعها فى العدة فالرجعة صحيحة (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق ان أخاه لا يركب فرسه ثم قال له ان رأيتك ركبتها بذلت روحى بروحك فهل اذا ركبها ولم يعلم

فيه شيأ يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى ركبها وقع على الحالف الطلاق ولا يقع عليه شئ بقوله متراخيا عن حلفه بذلت روحي بروحك (وسئل) فيمن حلف بالطلاق ما عدت ابيع لك ولا أشترى منك فأخذ منه شيأ معاطاة من غير صيغة بيع فهل يحنث (فأجاب) اطلاق البيع والشراء محمول على الشرعي فلا حنث بالمعاطاة (وسئل) فيمن حلف بالطلاق ليسافرن الى دمياط فى هذا الشهر ولا نية له ثم شرع فى السفر ففرغ قبل وصوله الى دمياط فهل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه يحنث بتمكنه من السفر قبل ذلك والظرف عند الاطلاق شامل لانشاء السفر ولوصوله الى دمياط فيه (وسئل) فى شخص قال لا على الطلاق ما أفعل الشئ الفلانى وفعله وقال فى حلف آخر ما على الطلاق ما افعل كذلك وفعله فقال له رجل وقع عليك الطلاق لأنك فعلت الذى حلفت عليه فقال أنا ما قصدت الحلف بالطلاق ثم ان الحالف أتى لرجل فحكى له ما وقع منه فقال له لا يقع عليك الطلاق لان لا تستعمل للنفى وكذلك ما فهل ما قاله صواب أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق عند الاطلاق لان اللفظ يستعمل لتأكيد النفى عرفا فلا النافية داخلة فى التقدير على فعل يفسره المذكور فكأنه قال لا أفعل الشئ الفلانى على الطلاق ما أفعله فان ادعى صرفه عن الحلف احتمل القول بتصديقه ظاهرا (وسئل) أيضا عن رجل أتى بشئ على العادة لمنزله ليطبخ فحصل بينه وبين زوجته تشاجر فحلف بالطلاق انه لا يأكل من الاطعمة شيأ عمل بالنار فهل اذا أكل شيأ مسويا أو مقليا يحنث أم لا وهل يحنث بشرب الطعام (فأجاب) بأنه لا يحنث عند الاطلاق بالمشوى والمقلى وشرب الطعام (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق انه لا يشارك زيدا مثلا ولا يأكل معه ولا يشرب معه فهل اذا فعل شيأ من ذلك يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه متى فعل شيأ مما ذكر وقع عليه الطلاق لأن الايمان متعددة مع العطف (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث لا يزوج ابنته ابن أخيه ثم ندم وأراد تزويجه فهل له طريق فى ذلك ولا يقع عليه الثلاث (الجواب) طريقه أن يسافر فيزوجها الحاكم الغيبة الاب وله أن يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى ان لا تصير زوجة لابن أخيه أو يحال العزوجته ثم يزوج ابن أخيه ثم يجدد نكاح امرأته ولا يجوز له العضل بل يزوج وان طلقت امرأته اه من فتاوى النووى (وسئل) الرملى رضى الله عنه عمن له أربع زوجات

فقال

فقال كل واحدة لم أطأها الليلة فصواحبها طوالق فوطئ احداهن وطلع الفجر قبل
وطئه الباقيات فهل يطلق الجميع أو البعض (فأجاب) بأنه يطلق الجميع حتى
الموطوءة اذ المعنى متى لم أطأ واحدة منهن فالاخريات طوالق لكن لابد من تمكنه
من وطئهن بعد حلفه (مسئلة) قال في الروضة وأصلها ولو قال ان خالفت أمرى
فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمى زيدا فكلمته لم تطلق لانها خالفته في النهى
دون الامر ولو قال ان خالفت أمرى فأنت طالق ثم قال لها قومى فقعدت لم تطلق
اه قال الشمس الرملى هذه فروع صحيحة اه من الفتاوى (مسئلة) قال في العباب
فرع قال ان لم تصومى غدا فأنت طالق فحاضت فيه لم تطلق أو ان لم تصلى ظهر اليوم
فحاضت طلقت حالا قال الرملى أى حاضت بعد تمكنها من الصلاة ولم تصل طلقت حالا
أى تبين وقوع الطلاق من وقت الحلف وقال في العباب ولو قال ان لم تصومى في يوم
العيد وان لم تصلى في الحيض فأنت طالق فصامت أو صلت فيه لم تطلق (مسئلة)
قال ان لم أبع هذه الجارية فأنت طالق فبان انها حامل منه ففي العباب طلقت حالا
وقال الرملى الاوجه عدم الحنث كما هو ظاهر سياق القمولى في ظواهره حيث قال
ان لم أبع هذه الجارية فأنت طالق فبان أنها حامل منه لم تطلق اه من فتاوى
الشمس الرملى (وسئل) الرملى في رجل قال كل امرأة أتزوجها سوى فلانة
تكون طالقا ثلاثا فخطب امرأة فلما كان وقت عقد النكاح وكل الرجل وكيلا قبل
له النكاح فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع الطلاق بذلك
(وسئل) الشهاب الرملى عن شخص قال لزوجته على الطلاق الثلاث ان خرجت
أنا واياك من فارسكور لا أرجع اليها الا معك فخرجا فما طريق البر في رجوع
أحدهما وحده دون الآخر (فأجاب) بأنه لا يقع عليه طلاق برجوع زوجته
الى فارسكور وحدها وأما هو فاذا رجع اليها دون زوجته وقع عليه بذلك الطلاق
وطريقه ان اراد الرجوع اليها دونها ان يخالعها قبل رجوعه (وسئل) الشمس
الرملى عمن قال لزوجته حال تشاجرهما على نشوزها منه لا على الطلاق أو الطلاق
يلزمنى ما انت امرأة أو ما أنت امرأتى أو ما أنا متزوج أو أنا عازب وعنى بذلك كون
افعالها من المخالفة ونحوها افعال الرجال دون النساء المجبورة عليهن بالتزويج وما
هى عليه من سوء العشرة له وعدم القيام بحقوقه فيقع عليه الطلاق بذلك ويؤخذ به

ظاهرا أم لا لانه كذب محض كما لو قيل له ألك زوجة فقال لا لا تطلق به لانه كذب (فأجاب) بأنه يقبل منه قوله ان أراد ما ذكر للقرينة وان لم يرد شيأ مما ذكر وقع الطلاق (وسئل) الشهاب الرملي عمن علق طلاق زوجته على وطء ضرتها فادعته المعلق طلاقها وانكره الزوج فبم يثبت الوطء المذكور (فأجاب) بانه لا يثبت الا باقراره أو بشهادة رجلين (وسئل) أيضا عن قاعد حلف بالطلاق انه لا يقعد الى الغروب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع الطلاق أم لا (فاجاب) بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هي النفي جميع وجود القعود لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فمدلول حلفه ان لا يوجد قعودا قبل الغروب وقد استدامه بعد حلفه واستدامة القعود قعود لا انه لا يديم قعوده الى الغروب فليتامل وانما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر رمضان بمساكنته بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة (وسئل) الشمس الرملي عن الحالف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار وهل يقع عليه الطلاق أم لا كما أفتى به أهل عصري وهل يفرق بين التعليق والتنجيز أم لا وهل يصدق الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار (فاجاب) بانه لا اعتبار بالغضب فيها نعم ان كان زائل العقل عذر اه (مسئلة) قال في المنهاج وشرحه لابن شهبة ومن اثم بمزيل عقله من شرب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع على المذهب وفي قول لا ينفذ شيء وقيل ينفذ تصرفه عليه كالطلاق والاقرار والفهم ان تغليظا عليه لينزجر وخرج بقوله اثم من لا يأثم بما ذكر كمن اوجر مسكرا أو أكره على شربه أو لم يعلم انه مسكر او تناول دواء مزيلا للعقل مسكرا أو مجننا بقصد التداوي فلا ينفذ طلاقه ولا تصرفه لعدم اثمه ولو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها أو لم أعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الروياني قال الأذرعي وعليه يجب أن يستفسر فان ذكر ما يكون اكراها معتبرا فذاك والا قضى عليه بوقوع الطلاق فان اكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها وما قاله ظاهر فيمن لا يعرف معنى الاكراه ومقتضى اطلاق المتن ان الجنون المتولد من السكر حكم السكر وبه صرح في البحر لكن مقتضى ما في كتاب الصلاة خلافه وهو الذي يظهر (وسئل) أيضا عمن حلف على زوجته بالطلاق الثلاث انها تخرج أو تأكل مثلا الا انها تبرئه مما خلا المتعة ولم تفعل والحال انها

تكرهه

بكرهه وقصدها الخلاص من العصمة وهو يجهل ذلك فهل يحنث بفعلها المعلق
عليه المذكور أم لا وهل هي والحالة هذه ممن لا تبالي بحلفه كالحجيج والسلطان
أو ممن تبالي ولم يقصد المعلق اعلامها حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة أو ناسية أو مكرهة
أو لا (فأجاب) بأنه يقع فيها الطلاق بفعلها ولا أثر لظنه المذكور وهي ممن تبالي
بحلفه حتى لا يقع بفعلها ناسية أو جاهلة حيث قصد اعلامها أو مكرهة كذا وجد
بخطه (وسئل) الشهاب الرملي عن شخص أخذ خروف غيره وذبحه فحلف
صاحبه بالطلاق انه ان لم يعد لنا خروفا غيره لما كلمه فهل يحنث بكلامه قبل اعطائه
خروفا غيره أم لا يقع الا عند اليأس من اعطائه خروفا (فأجاب) بأنه لا يقع
الطلاق بتكليمه اياه الا عند اليأس من اعطائه خروفا اذ لا يفوت اعطاؤه الا بذلك
(وسئل) عن شخص حلف بالطلاق لأوفينك حقك عند رأس الهلال الا أن تؤخر
فهل اذا أخره ترتفع اليمين رأسا وهل يعتبر في التأخير اللفظ وهل هذا الاستثناء
متصل أو منقطع (فأجاب) بأنه ترتفع اليمين برضا صاحب الدين بتأخير أدائه عن
رأس الهلال ويعتبر في رضاه بتأخيره تلفظه به اذ الرضا أمر خفي فانيط بما يدل عليه
وهو اللفظ والاستثناء المذكور متصل لشمول المستثنى منه حالة مطالبته بادائه في
ذلك وسكوته عنها ورضاه بتأخيره عن الوقت المذكور (وسئل) أيضا عن شخص
حلف بالطلاق الثلاث ان ابنته ما تطلع الى بلده وهي في عصمة زوجها ثم طلقها
الزوج طلقة رجعية ثم طلعت الى بلده فهل يقع على والدها الطلاق الثلاث لكون
الرجعية في العصمة أو لا (فأجاب) بأنه وقع على والدها الطلاق الثلاث الا أن
تظن ان يمينه انحلت بالطلاق الرجعي فلا يقع بطلوعها طلاق (وسئل) أيضا عمن
قال لزوجته على الطلاق ان أختك قالت لي انها أخذت مهرها من فلان عشرين
دينارا وهي عندها في صندوقها فأنكرت ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك فهل
القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق كما اذا ادعى دفع النفقة المعلق الطلاق على
دفعها أم لا كما اذا ادعت الحيض ونحوه مما لا يعلم غالبا الا منها وهل هذه كمسألة
من قال ان دخلت الدار بغير اذني فأنت طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الاذن
فأنكر وادعاه فان عليه البيان كما في الأنوار والروض وغيرهما وقال في الخادم انه
المرجح في المذهب (فأجاب) بأن القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق كما ذكر

في السؤال وليست نظير مسئلة تعليق الطلاق بدخولها بغير اذنه (وسئل) أيضا عمن
حلف بالطلاق الثلاث على شخص انه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها ثم
نزعها قبل فراغ بقية ذلك الشهر ولم يلبسها فيها هل وقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب)
بأنه ان ظن المحلوف عليه ان الحالف تخلص من وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور
لم يقع عليه ذلك الطلاق والا وقع لانتفاء لبسه لها في جميع تلك البقية (وسئل) عن
رجل قال للقاضي اشهد على زوجتي انها طالق ثلاثا ثم قال قصدت الاتيان
بالاستثناء قبل فراغ لفظي وأتيت به متصلا بحيث سمعته فقال القاضي لم اسمع سوى
الطلاق فهل يقبل قوله بيمينه أولا أو يفرق بين أن تكذبه زوجته فيما قاله أولا
وهل الاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار وهل قوله اشهد الخ انشاء أو اخبار
(فاجاب) بأن القول قوله بيمينه في ذلك الا أن تكذبه زوجته فيه فالقول قولها
بيمينها في نفيه فاذا حلفت حكم بوقوع الطلاق والاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار
أيضا وقوله اشهد الخ أراد به الانشاء بدليل قوله قصدت الاتيان الخ (وسئل)
أيضا عمن حلف على عدم الاقامة أو السكنى فخرج حالا ثم عاد لعيادة أو زيارة أو نحو
ذلك هل يتقيد عدم الحنث في ذلك بما اذا لم يمكث كما قيل أولا يتقيد كما هو ظاهر كلام
الشيخين وغيرهما (فاجاب) بأنه لا يتقيد عدم الحنث في ذلك بما اذا لم يمكث كما هو
ظاهر كلام الشيخين وغيرهما (وسئل) عما لو قال شخص طلقت وأنا نائم هل يقبل
قوله بيمينه كما لو قال طلقت وأنا صبي أم لا يقبل قوله لان النوم لا امارة له وهل
التعليق بمستحيل يقع مطلقا في الحال أم لا وهل من المستحيل ما لو حلف ان بقي لك
هنا متاع ولم اكسره على رأسك فأنت طالق فابقي هو ناسيا هل تطلق أم لا (فاجاب)
بأنه يقبل قوله بيمينه في ذلك وأما في مسائل المستحيل المذكورة فلا يقع الطلاق
مطلقا سواء علق بمستحيل عرفا كأن صعدت السماء أم عقلا كأن أحييت ميتا
أو شرعا كأن نسخ صوم رمضان ومن المستحيل مسئلة الهاون المذكورة لكن
الراجح فيها وقوع الطلاق في الحال لحصول اليأس فيه (وسئل) أيضا عما لو قال
السكران بعد ما طلق انما شربت مكرها أو لم أعلم ان ما شربته مسكرا هل يقبل قوله
بيمينه أولا يصدق الا اذا وجدت قرينة تدل على الاكراه (فاجاب) بأنه يقبل قوله
بيمينه (وسئل) أيضا عن رجل كان يأتي بقمحه لطاحونة ويدفعه للطحان

أو يرسله مع الغير له ليطحنه و يفعل ذلك أيضا في غزله من الاتيان به بالمصبغة ودفعه للصباغ أو يرسله مع الغير ليصبغه حلف بالطلاق انه لا يطحن ولا يصبغ في الطاحونة والمصبغة المذكورتين فهل اذا طحن له الطحان أو صبغ له الصباغ الذي كان يفعل له قبل الحلف أو غيره يحنث أم لا وهل يقبل قوله اني أردت أن لا أفعل بنفسي أم لا وهل اذا أتى بالقمح أو بالغزل غيره بغير اذنه وطحن ذلك أو صبغ في كل منهما يحنث أم لا وهل اذا أشار الى قمح أو غزل وقال لا أفعل ثم انتقل من ملكه وفعل غيره ما ذكر يحنث أم لا (فأجاب) أنه لا يحنث في جميع أحوالها المذكورة (وسئل) أيضا عن رجل يشتغل في الحياكة عند أخيه ثم أكرى نفسه لآخر فيها اجارة صحيحة أو فاسدة فقال له أخوه عند علمه بذلك بعد توبيخه له ان عدت تشتغل عنده تكون امرأتي طالقا ثم قال انما قصدت أجيرا وأما مساعدتك اياه مجانا فلم أقصدها بل أنا أساعده أيضا فهل يقبل قوله فلا يقع به طلاق اذا ساعده المحلوف عليه مجانا لوجود القرينة (فأجاب) بأنه يقبل قول الحالف للقرينة المذكورة (وسئل) الشمس الرملي في شخص علق على نفسه أنه متى غاب عن زوجته شهرا بغير نفقة ولا منفق شرعي تكون طالقا ثم انه تركها وسافر فخرجت بغير اذنه وتوجهت الى مكان قريب من مصر فمكثت فيه واستمر الزوج غائبا نحو شهر ونصف فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقع عليه بذلك طلاق اذ لا تستحق نفقة مدة خروجها (وسئل) رضي الله عنه في رجل حلف بالطلاق لا يسكن المحل الفلاني الا بحكم حاكم فاذا استأجرت المكان المذكور وسكنت فيه بأسبابها ثم استأجرت زوجها اجارة عين لقضاء مصالحها وغير ذلك ورفعت أمرها الى حاكم وحكم له بعدم الحنث فهل يتخلص بذلك (فأجاب) لا يتخلص بذلك (وسئل) أيضا في رجل طلق زوجته وحلف انه ما يراجعها فما ذا يفعل (فأجاب) يوكل والد الزوجة في رجعتها فلا يقع عليه طلاق عند الاطلاق وسئل أيضا عن شخص حلف لا يكلم فلانا الا في شهر فهل اذا سلم عليه أو رد عليه السلام يحنث أو لا واذا كلمه في شهر لا حنث فيه وتنحل يمينه واذا كلمه بعد ذلك في شهر لا حنث عليه (فأجاب) متى سلم أو رد عليه السلام حنث فان كلمه في شهر لم يحنث وتنحل يمينه عند الاطلاق (مسئلة) لو حلف لا يكلم فلانا الدهر أو عمره فكلمه في أي جزء حنث قاله الرملي (وسئل) الرملي فيمن تشاجر مع زوجته فحلف

بالطلاق انه ما يدخل لها بقية السنة فهل اذا دخل لحاجة يقع عليه الطلاق وهل اذا كان فى أسفل البيت قاعة معدة لصنعته ودخلت الزوجة على زوجها فى القاعة المذكورة يقع على زوجها الطلاق أم لا (فأجاب) متى دخل لغيرها لم يحنث ولا بدخولها عليه (وسئل) أيضا فيمن قال لغير المدخول بها ان دخلت عليك فى هذه السنة فأنت طالق فدخل فهل يقع بائنا أم رجعيا (فأجاب) متى وطئها وقع رجعيا اذ الوقوع معلق بالوطء (وسئل) عمن حلف بالطلاق انه لا يجامع زوجته ذا الشهر ولا الآخر فهل اذا جامع فى شهر من الأشهر المحلوف عليها ولو مرة يحنث أم لا الا اذا جامعها فى كل شهر من الأشهر (فأجاب) يحنث (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق انه ما عاد يلبس هذا الثوب فهل اذا قص منه شىء أو سل منه نحو الخيطين ثم لبسه يقع عليه الطلاق (فأجاب) متى قطع منه جزء لم يحنث بلبسه عند الاطلاق (وسئل) رضى الله عنه فى رجل حلف بالطلاق انه لا يلبس أثوابه فهل يحنث ولو بواحد أم لا بد من ثلاثة لأنه أقل الجمع واذا قلتم بالثانى فهل لا فرق بين أن يلبسها معا أو مرتبا لأنه عام وهل لو قال ثوبى ولا نية له يشمل جميع أثوابه فيحنث بأى واحد منها لأنه مفرد مضاف فيعم أو لا (فأجاب) بأنه لا بد لحنثه من لبسه الثلاثة أثواب ولو مرتبا المذكور وقوله ثوبه يشمل أثوابه فيحنث عند الاطلاق بأى واحد منها كما تقدم آنفا (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق أنه متى آذاها بقول أو فعل تكون طالقا فهل اذا هجرها فى المضجع يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) متى قصد بذلك ايذاءها وتأذت وقع عليه الطلاق (وسئل) فى شخص حلف بالطلاق انه ما يأكل هو وجماعة فهل اذا أكل معهم وغيرهم يحنث أم لا (فأجاب) يحنث فان أكل فى اناء وحده رجع الى نيته (وسئل) فيمن شرب خمرا وطلق زوجته حال سكره ثم بعد ان صحا قال أنا كنت مكرها فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) لا يقبل قوله فى ذلك (وسئل) فى رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل لفلان طعاما من خبز وغيره ثم انه طلبه لوليمة ونحوها فحضر فقدم له ذلك فأكل عامدا عالما فهل يحنث أم لا (فأجاب) لا يحنث عند الاطلاق (وسئل) فى رجل طلب من زوجته الجماع فرفسته فقال ان لم تخلينى أجامعك تكونى طالقا ثلاثا فاستمرا جالسين فى الفراش وسكتت ولم يطلبها للجماع حتى طلع الفجر فلما أصبح قال لعله

ما وقع بينهما فقال له وقع عليك الطلاق الثلاث فصدقه فقال لاخيه اذهب الى أخيها وأهلها فقل لهم أختي وقع عليه الطلاق الثلاث بسبب امتناع أختكم منه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأن مدلول التخلية عند الاطلاق التمكين وعدم امتناعها منه وحينئذ فحيث لم يرد شيأ ولا وقتا معينا فلم يقع عليه الطلاق لان ذلك لا يفوت الا باليأس منها وقوله لاخيه اذهب الخ لا يقع به شيء حيث ظن الوقوع بما جرى ان بنى ذلك على قول معلمه وظن صدقه فيه اه ملخصا (مسئلة) لو علق الطلاق على صفة من احدى نسائه على الابهام ثم وجدت الصفة من احداهن فلو ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لأنه يلزم وقوع الطلاق على الميتة لأن الطلاق لا يقع قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين احداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لانه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيرها اه ابن قاسم (وسئل) الرملي في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فحلف ولدها بحضرة أبيه بالطلاق الثلاث ان أباه لا يراجعها فهل اذا وكل الأب في رجعتها وراجعها الوكيل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه يحنث فيها الحالف برجعة وكيل أبيه كمن حلف لا يتزوج فوكل فقبل الوكيل له لان الوكيل سفير محض فيهما خلافا لافتاء بعض المتأخرين في مسئلة الرجعة المذكورة وقد تقدم مني جواب في هذه المسئلة على غير هذا الوجه (وسئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجاته الاربع أنه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله ناسيا أو مختارا اذا كان اليمين هل يحنث أم لا واذا قلتم نعم فهل له تعيين الطلاق في واحدة منهن (فأجاب) طلقن جميعهن ثلاثا وليس له تعيين الطلاق في واحدة منهن (وسئل) رجل أعطى آخر شيأ من المأكولات ثم انه من عليه به فحلف الآخر بالطلاق انه ما يأكل شيأ منه ولا عياله فهل اذا باع الحالف الشيء المحلوف عليه واشترى بثمنه غيره وأكله هو وعياله يحنث أم لا (فأجاب) ان حلف على شيء ان لا يأكل من غيره لم يحنث وان حلف على عين شيء حنث بأكل شيء منه (وسئل) عمن قال لزوجته ان مت فأنت طالق فهل يقع عليه بوجود الصفة المعلق عليها (فأجاب) بانه لا يقع بوجودها طلاق لدوره من أن يقع عليه طلاق أو أن لا يقع عليه طلاق لاجتماع

الوقوع مع الرفع بالانفساخ وهو أقوى بالوقوع فتنبه وهذا صريح كلام الاصحاب فيما لو علقه بالهلال (مسئلة) لو قال أنت طالق آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات ثم اراوا الافبفجر اليوم السابق على ليلة موته ومحل هذا اذا مات فى غير يوم التعليق وفى ليلة غير هذه الليلة التالية ليوم التعليق والا وقع حين تلفظ زيادى (مسئلة) لو قال مثلا ان لم أطلقك فانت طالق فاليأس يتحقق قبل موته بزمن لا يسع أنت طالق فاذا قلنا بالوقوع فى أول هذا الزمن اقتضى ذلك ان زمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر * ولو قال ان لم تدخلى الدار فانت طالق ثم حصل موتها فى بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق الى زمن سابق على الموت بقدر ما يمكن فيه الدخول كما يرشد الى ذلك قولهم بالوقوع قبل الجنون الذى اتصل به الموت فيما لو قال ان لم أطلقك فانت طالق ثم جن اه برلسى رحمه الله وقوله اقتضى الخ ظنه فى شرح الروض نقل ذلك عن المهمات (فرع) لو علق بنفى فعل غير التعليق كالضرب فضربها وهو مجنون أو وهى مطلقة ولو طلاقا بائنا انحلت اليمين أما الثانى فلان البر لا يختص بحال النكاح ولهذا تنحل اليمين بوجود الصفة ونفيها حال البينونة وأما الاول فلان ضرب المجنون فى تحقق الصفة ونفيها كضرب العاقل والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق فان أبانها واستمرت البينونة الى الموت ولم يتعلق ضرب تبين وقوعه قبيل البينونة كما نبه عليه فى الوسيط وان وقع فى عبارة الاصل هنا ما يقتضى عدم وقوعه أصلا كما نبه عليه فى المهمات اه واعتمده الرملى وانظر لو كان المعلق الثلاث قاله ابن قاسم على المنهج (مسئلة) لو قال لحامل ان ألقيت ما فى رحمك فأنت طالق فألقته فان أراد اسقاطه طلقت لاى وقت ألقته والا فان علق بعد أكثر من أربعين يوما من علوقها لم تطلق اذ لا يمكث فى الرحم الا أربعين وأربعين أو فاقل طلقت (فرع) لو قال لأمته ان ولدت ولدا فهو حر وامرأتى طالق فولدت حيا عتق وطلقت او ميتا طلقت ولا عتق (مسئلة) لو علق طلاقها برؤيتها الدم حمل على الحيض لانه المعهود شرعا أو برؤيتها دما حمل على ما يخرج من الفرج من حيض أو استحاضة أو نفاس دون غيره اه رملى قاله ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع طلاقه لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه

مباحاونحو وجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا شيخ الاسلام (مسئلة) قال ان أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق عليه من التطليق وقع المنجز دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة فاذا لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز شيخ الاسلام (مسئلة) لو خاطبته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال لها ان كنت كذا فأنت طالق فان قصد بذلك مكافأتها باسماع ما تكره أى اغاظتها بالطلاق كما أغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها أو خسيسا والا بأن قصد به تعليقا أو أطلق فتعليق فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ اه شيخ الاسلام (مسئلة) حلف ان زوجته لا تذهب مع أمها الى الحمام فهل اذا ذهبت الام أولا ثم لحقتها الزوجة واجتمعا فى الحمام يقع الطلاق أم لا (الجواب) ان قصد منعهما من الاجتماع فى الحمام وقع والا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده أو لم يكن قصد نووى (مسئلة) فى فتاوى السيوطى رجل حلف بالطلاق انى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذى على رأس زيد لعمرو واشار اليه فظهر لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولا ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يوقعها فى مجلسه ثم انه خرج فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل بعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الاجود هل هو الافضل دينا أو نسبا أو الاكرم (الجواب) الاحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث وتارة يعرفون الآخر أدين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقاربين فى الدين أو الحسب ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث ومسئلة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ومسئلة الخلع يقع فيها الطلاق لانه خالف ما أكره عليه اه وأقول لا يخفى ما فى جوابه مما ذكره ابن حجر فى التحفة فان الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث فى المسئلة الاولى اذا ظن الحالف انه أجود وان كان خلاف الواقع وكذا فى المسئلة الثانية اه ذكره ابن قاسم فى حواشيه على المنهج (مسئلة) فى فتاوى السيوطى رجل عليه دين لشخص فطالبه به فحلف المديون بالطلاق متى أخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن هذه الحارة ثم انه عوض المبلغ المذكور

قماشاوانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا (الجواب) هنا أمران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض المبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت فى الذمة والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة لا طلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى أى وقت كان اه ابن قاسم على ابن حجر (مسئلة) وقع السؤال عما لو حلف بالطلاق على زوجته انها لا تخرج لا معزية ولا مهنئة (وأجاب) عنه شيخنا الشبراملسى بحنثه بخروجها الواحد منهما لا بخروجها لغيرهما من نحو زيارة أبويها كحمام مثلا مالم تدل قرينة عند الحلف على المنع المطلق والا فيحنث بخروجها للجميع اه قاله شيخنا الاطفيحى فى حواشيه على المنهج (فائدة) سئل الرملى فى قاعدة ذكرها بعضهم وهى أن تكرير الطلاق عند الاطلاق لا يتكرر بتكريره الطلاق وان لفظ الظهار لا تتكرر بتكريره الكفارة عند الاطلاق وتكرير لفظ اليمين لا تتكرر به الكفارة وان نوى الاستئناف والتعدد هل هى صحيحة معمول بها أم لا (فأجاب) بان ما ذكر صحيح (مسئلة) علق طلاقها على حيضها فأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها

﴿الباب الثانى فى تعدد الطلاق وتنجيزه والاخبار عنه والتوكيل فيه﴾

(مسئلة) لو قال لها يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به شيخنا الرملى * ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به أيضا بخلاف عدد الرمل فانه يقع الثلاث أو عدد شعر ابليس فواحدة أو عدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالقة كما خلقت حرمت فواحدة أو عدد مالاح بارق أو أنت طالق ملء الدنيا أو ملء السماء والارض أو ملء الجبل فواحدة أو عدد شعر ابن يوسف أو عدد خوص النخل أو عدد شعر راسك فثلاث اه زيادى وغيره (مسئلة) قال شيخ الاسلام لو قال فى موطوءة أنت طالق وكرر طالقا ثلاثا ولو بدون أنت فهو واضح من قوله أى المنهاج وان قال أنت طالق أنت طالق

وتخلل فصل بينهما بسكتة تنفس وسكتة التنفس ونحوه أولم يؤكد بأن استأنف أو أطلق أو أكد الاول بالثلاث فثلاث عملا بقصده وظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى أردت التأكيد لم يقبل ويدين أو أكده بالاخيرين فواحدة لان التأكيد في الكلام معهود في جميع اللغات أو أكده بالثاني مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق أو أكد الثاني مع الاستئناف به أو الاطلاق بالثالث فثنتان عملا بقصده اه منهج وشرحه (وسئل الرملي) في شخص قال لزوجته أنت طالق فقالت واحدة أم ثلاثا فقال ثلاثا هل تطلق ثلاثا أم واحدة (فأجاب) لا يقع عليه بمجرد قوله ثلاثا شيء فان ترتب اللفظ على الطلاق أو أتى بعبارة تقتضي مؤاخذته باقراره عمل به أيضا (وسئل) أيضا عمن تزوج بنتا وأزال بكارتها فتعرض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث انه لم يزل بكارتها الا باصبعه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث (فأجاب) ان اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (وسئل) أيضا فيمن حلف ان خياطة هذا الثوب تساوي كذا وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه (فأجاب) من حلف معتمدا في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث (وسئل) عمن وكل شخصا في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثا فهل تطلق واحدة أو ثلاثا (فأجاب) بانها تطلق طلقة واحدة لانها المأذون فيها ولو قال الوكيل الآخر تريد أن أطلق زوجتك فقال نعم صار وكيلا في طلقة (وسئل) في رجل له بنت نخطبها ابن أخيه لنفسه فحلف أبوها بالطلاق الثلاث انه لا يزوجها له الا ان عقد على ابنته لابنه فزوج ابن الاخ المذكور بنته للغير فهل لاب البنت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه (فأجاب) نعم لابي البنت أن يوكل في تزويجها لابن أخيه ولا يقع الطلاق لانه لم يفعله (مسئله) رجل قال لآخر أنت وكيلي في جميع أمورك وفي زوجتك فقال له قد وكلتك فقال قد خلعتها عن عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور أم لا (فأجاب) لا يقع الطلاق المذكور اذا لم ينو زوجها بلفظه المذكور توكيله في طلاقها لاحتماله عنده عدم ملك النية للطلاق وللغير والاصل بقاء العصمة اه تجريد الخطيب (مسئلة) لو أسلم على أكثر من أربع نسوة فلا يصح توكيل المرأة في طلاق من بعصمته لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهي لا يصح توكيلها فيه اه عميرة (وسئل) الرملي عمن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل يجوز لولده

تزويجها ويمع العكس (فاجاب) بأنه تحرم زوجة الاصل على الفرع وزوجة الفرع على الاصل بمجرد العقد الصحيح (وسئل) الشمس الرملى فى رجل اخبر زوجته انه حلف بالطلاق ما يفعل كذا وكذا وفعله وكان كاذبا هل يقع عليه شئ (فاجاب) حيث أخبر انه حلف بالطلاق آخذناه باقراره ظاهرا (مسئلة) رجل له شريك فى جاموسة فرضت فخاف عليها من الموت فذبحها بغير اذن شريكه فقال له شريكه على الطلاق أنت تضمن حصتى لما قال له انا است ضامنا فهل يضمن حصة شريكه ولا طلاق عليه (الجواب) انه يضمن حصة شريكه ولا طلاق على الحالف (مسئلة) صرح الرافعى بأن الشخص اذا قال لام زوجته ابنتك طالق وقال قصدت البنت التى ليست لى زوجة صدق (وسئل) الرملى عمن قال لزوجته انت طالق قدر الزرع هل يقع واحدة او ثلاثا (فأجاب) بأنه ان نوى بقدره وزنه وقعت واحدة او عدده فثلاث (مسئلة) بينه وبين آخر عين شركة فسرقها من عند شريكه من حرزمثلها فقال له شريكه على الطلاق أنت يلزمك قطع يدك ويجب عليك رد المسروق واجرته مدة وضع يدك عليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فالجواب) انه يقع عليه الطلاق كما قال شيخ الاسلام فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستأجر ولا بسرقة المال المشترك ويجب رد المسروق واجرته مدة وضع يده عليه اه شوبرى وغيره (مسئلة) رجل له امرأتان أو أكثر حلف بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن أو كلهن ولا نواه ولا أتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق فى واحدة منهن ولا طلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة ولا يكلف زيادة وهذا كما قال اصحابنا فى السلم والوصية والاقرار ينزل كل ذلك على ما ينطلق عليه الاسم اه نووى (مسئلة) رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلانى قال ما احسنه فقال الطلاق يلزمنى انك تعرف اين يسكن ابليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل (الجواب) ان قصد بذلك ان الغلام حاذق فطن لا يخفى عليه غالب الامور العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع طلاقه اه نووى فى الفتاوى (مسئلة) طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ما اذا يكون حكمها حتى تحل له وينكحها (أجاب) لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها فى القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضى عدتها اه نووى

فى فتاويه (مسئلة) اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات باختلافها هل يحنث أم لا وحلف رجل آخر ان الله تعالى تكلم بالشواذ ايضا التى رويت عن التابعين فهل يحنث أم لا (أجاب) رضى الله عنه لا يحنث واحد منهما والله اعلم نووى فى الفتاوى (وسئل) الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت فهل يقع عليه طلقة او ثلاث (فأجاب) بأنه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها اه قال شيخنا الشبراملسى لو قال أنت طالق كلما حللت حرمت وقع عليه طلقة فلو راجعها وقعت عليه الثانية وحيلته فى ذلك أن يخالعها ثم يعقد عليها فتنحل يمينه بانقطاع النكاح المعلق فيه ومثل ذلك كلما حللت مذهب حرمت آخر اما لو أراد بكلما حللت حرمت يعنى صرت بصفة الحل طلقت بالثلاث (وقد سئل) شيخنا البرماوى فى رجل قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب أو كلما يحللك شيخ يحرمك شيخ فهل يقع عليه الثلاث أو واحدة (فأجاب) الحمد لله وحده نعم يقع على الرجل المذكور طلقة كما قاله ابن الصباغ واعتمده الشهاب الرملى فى فتاويه ولا عبرة بقوله بعد ذلك كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب كما قال الشهاب الرملى لما سئل عمن قال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت بأنه يقع عليه طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها فههنا كذلك والله أعلم اه بالحرف وعليك بتحقيق هذه المسائل فالله مطلع عليك وسائل وسئل الرملى فيمن قال لزوجته أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ثم سأله رجل فى رجعتها فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه أن قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث فهل يقع عليه الثلاث أو طلقة واحدة (فأجاب) بأنه يقع عليه طلقة واحدة اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وقصد بلفظه الثانى الاخبار عن الاول (مسئلة) حلف لا يكلم زيدا طول حياته فكلمه وهو نائم حنث لان الحياة منسحبة على النائم ولا عبرة بمن يخالف ذلك فراجعه (وسئل) الشهاب الرملى عمن حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم تزوج بوكيل وقال قصدت بنفسى هل يقبل منه ظاهرا لانه حقيقة لفظه لان التزويج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد وكيله (فأجاب) متى ادعى ارادة أحد معنى المشترك قبل ظاهرا على الاصح بل قال بعض المتأخرين ان حنثه بتزويج وكيله مخالف لمقتضى نصوص الشافعى وللدليل وللاكثرين فانهم صرحوا بعدم حنثه

وقال انه الصواب (مسئلة) شخص طلق زوجته رجعيا ثم قال له جماعة في يوم الطلاق طلق زوجتك فقال كل زوجة تكون في عصمتي فهي طالق ثلاثا ونيته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها فهل تصح رجعتها أم لا و يقع الطلاق الثلاث (أجاب) يقع عليه الطلاق اذ الطلاق الرجعي لا ينفي العصمة والزوجية ولهذا لو حلف بطلاق زوجاته دخلت الرجعية فيه ونيته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته أجنبية أو نسي النكاح فطلقها فانها تطلق لانه أوقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه فلا تصح رجعتها * والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق وقال أردت غير المخاطبة حيث لم تطلق لانه أخرجها بالنية مع القرينة فكأنه قال كل امرأة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا اه تجريد الخطيب (وسئل) الرملي عن رجل طولب بدين عليه فحلف بالطلاق انه لا يحبس عليه ثم جاء بعرض قيمته تساوي الدين فلم يقبله الدائن وحبسه القاضي فهل يقع عليه الطلاق وان تمكن القاضي من بيعه فلم يبعه أم لا وهل للقاضي حبس المدين على الدين مع وجود العرض أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق المذكور الا أن يستند في حلفه الى غلبة ظنه والله أعلم

(الباب الثالث في الخلع)

(مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل كذا ولا يخالع ثم خالع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا (أجاب) لا يقع عليه الطلاق الثلاث (وسئل) العلامة الشوبري عن شخص حلف بالطلاق الثلاث لا يخالع زوجته ثم خالعها على عوض فهل يقع الطلاق الثلاث أو الخلع (فأجاب) الذي أفتى به شيخنا انه لا يقع عليه الطلاق الثلاث بالخلع المعلق عليه لان الزوجة تبين بالخلع فلم تبق محلا للطلاق فان قيل هل يخالف هذا ما ذهب اليه الجمهور من تقارن الشرط والجزاء قلنا لا لان التقارن ثم في الزمن وهنا بينهما ترتيب رتبي (مسئلة) امرأة قالت لزوجها طلقني طلقة أملك بها نفسي وأنت بريء من صداقي فأجابها على ذلك هل هو خلع أو طلاق رجعي (أجاب) هو خلع (مسئلة) قال لزوجته خالعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضا فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) ان قصد باللفظ

المذكور الطلاق وقع والا فلا (مسئلة) خالع زوجته على صداقها ثم أثبت أبوها انها محجورته فهل يقع الطلاق بائنا أو رجعيا (فأجاب) يقع الطلاق رجعيا انما ان كذب أباها فى دعواه فلا رجعة له اه تجريد الخطيب وعبارة ابن قاسم فرع خالع زوجته وقبلت ثم أثبت وليها سفهها وقع رجعيا الا أن يكذبه الزوج فبائنا ولا يستحق شيأ أفتى به الاذرعى وهو واضح واعتمده الرملى فتدبر (وسئل) البلقينى عن رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته مادامت فى عصمته وهى معه بالثلاث فما خلاصه (فأجاب) خلاصه بأن يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها (مسئلة) لفظ الخلع عاريا عن لفظ المال هل هو صريح فى الطلاق أم كناية فيه (فأجاب) هو كناية فى الطلاق (مسئلة) فيمن قال لزوجته خالعتك وقصد بها العوض فهل يقع به طلاق أم لا (اجاب) قصده به العوضية منقص لا لمناسبة جوابها فلا يقع به طلاق اذا لم تقبله لانها حينئذ معاوضة فيها شوب تعليق (مسئلة) رجل له زوجتان علق الطلاق على صفة ولم يعين واحدة منهما ثم خالع احداهما فهل له بعد وجود الصفة أن يعين الطلاق فى التى خالعها أم لا (أجاب) له تعيين الطلاق فى التى بانت منه قبل وجود الصفة تفريعا على الاصح وهو أن الاعتبار بحالة التعليق لا بحالة وجود الصفة وان خالف فيه بعض المتأخرين (وسئل) الرملى فى رجل عقد على بكر بالغ وطلقها ثلاثا قبل الدخول بها والاصابة ثم ان رجلا ادعى عليه حسبة لله تعالى انه خالع زوجته المذكورة خلعا سابقا على يدها كشافعى المذهب فأجاب الزوج بالانكار فأقيمت عليه البينة بذلك فهل الخلع يمنع الطلاق الثلاث (فأجاب) نعم الخلع يمنع الطلاق الثلاث هنا (وسئل) الرملى فى شخص حلف بالطلاق الثلاث انه ما يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر فهل يقع عليه الطلاق الثلاث وهل يقبل قوله بيمينه انه خالعها قبل السفر أو بعده (فأجاب) لم يقع عليه الطلاق الثلاث ويقبل قوله بيمينه قبل السفر أو بعده فى الخلع (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث على فعل كذا فى هذا الشهر وفى هذه المدة ثم خالع قبل فراغ المدة ولم يفعل فان كانت الصيغة لافعلن كذا أو لابد لى من فعله حنث اذا مضت المدة ولم يفعل لانه فوت البر باختياره كما فى مسئلة الرغيف وان كانت ان لم أفعل أو لا افعل ثم لم يفعل فى الاول أو فعل فى الثانى لم يحنث رملى ونقله ابن قاسم وعبارة القليوبى على الجلال المحلى لو حلف بالطلاق

الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر فخالع قبل فراغه فان مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث لانه فوت البر باختياره وهذه طريقة شيخنا الرملى من أن الخلع لا يخلص فى الاثبات المقيد ونقل عن شيخنا وغيره كالخطيب وابن حجر وابن عبد الحق انه يخلص فيه اه كلامه بالحرف (مسئلة) أفتى القفال بانه لو علق طلاقها على البراءة مما عليه كان بائنا أو مما على غيره كان رجعيا ومحله فيما ان كانت تعلمه وهى رشيدة وبالاولى ما لو قال ان أبرأتنى من صداقك فيقع بائنا عند العلم كما قال ابن الرفعة وغيره انه الحق وان اختلف فيه جواب القاضى اه ابن حجر قال الرملى شرط الوقوع فى ان أبرأتنى من صداقك اذا أبرأته انه لا تتعلق به الزكاة والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراءة من جميع الصداق بخلاف ما لو قال عما لك على فانه يقع وان تعلق بالصداق الزكاة لان قوله عما على ينحط على ما عدا قدر الزكاة ولا بد من علمها بما عليه وهو ما عدا الزكاة اه (مسئلة) قال ابن قاسم قال ابن الرفعة اذا كانت الصيغة لا فعلن لكنه قيد بوقت معين مستقبل كلا بد أن أفعل يوم الخميس كذا فخالع يوم الاربعاء ثم لم يفعل حتى مضى الخميس تبين الوقوع فى أول الخميس وبطل الخلع لانه تفويت للبر باختياره فهو كما فى مسئلة الرغيف اذا أتلفه قبل الغد ولا يرد انه اذا وقع يوم الخميس لم يعارض الخلع السابق فيكون الخلع مانعا له لان سبب الوقوع وهو الحلف كسبق الوقوع كذا تحرر مع الرملى وفيه نظر اه وكتب رحمه الله فى محل آخر ما نصه فرع الحق الواضح الذى وافق عليه الرملى انه فى مسئلة الرغيف اذا كان الطلاق المعلق رجعيا اذا خالع ومضت المدة ولم يفعل تعذر الخلع ووقع الطلاق المعلق قبيله لعدم منافاته له وانه لا يتقيد ما قاله فيما اذا كان الحلف على مدة معينة بل يجرى فى الحلف من غير تقدير مدة لكن باليأس يتبين وقوع الطلاق المعلق قبيل الخلع فتأمله اه ابن قاسم رحمه الله (مسئلة) قال فى الروض فرع خالع وكيلها بخمر أو خنزير ولو باذنها نفذ ولزمها مهر المثل أو وكيله على خمر وكالها بذلك فكذلك لا ان خالف فبدل الخمر بخنزير فيلغو اه وقوله ولزمها مهر المثل ظاهره وان صرح بوصف ذلك فيخالف الاجنبى (وسئل) الشهاب الرملى عما لو قال وكيل امرأة لزوجها طلقها على كذا فقال الزوج هات أو قال نعم ثم قال طلقتها على ذلك فهل يقع الطلاق بائنا بما ذكر أو رجعيا أولا (فاجاب) بانه

الاخبار وقد صرح الاصحاب بقبول الاخبار في نظائر هذه المسئلة (مسئلة) قالت له طلقني طلقني فقال طلقتك ان نوى الثلاث وقعن والا فواحدة اه زيادي
(مسئلة) الطلاق المعلق على صفة اذا كرره كان دخلت الدار فأنت طالق ان دخلت الدار فأنت طالق ولم يقصد شيأ فيقع واحدة عند وجود الصفة وان قصد الاستئناف تعدد زيادي (مسئلة) لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان فيقع حالا مطلقا
(الباب الخامس في المشيئة وقبولها وعدمها) (سئل) الرملي في رجل قال لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد تأكيدا ولا استئنافا وتحقق انه وقع منه ان شاء الله وشك هل وقع في الصيغ او في بعضها ولم يعلم مع تيقنه وقوع كل الطلقات أو بعضها أولا يقع شئ (فأجاب) مقتضى اتيانه بالالفاظ المذكورة وقوع الطلاق الثلاث وقد تحققنا باتيانه بالمشيئة المعتبرة رفع طلقة واحدة وشككنا في رفع غيرها والاصل عدمه (مسئلة) قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق الا أن يشاء الله هل ترفع الجميع أو الاخيرة قال شيخنا الشيخ منصور الطوخي لا ترفع الا الاخيرة فقط بخلاف ماقبل الاخيرة (مسئلة) وقع منه طلاق وادعى تعليقه بمشيئة الله وذكر أنه تلفظ به بحيث انه أسمع نفسه متصلا لفظه بلفظ الطلاق فهل يقبل قوله في ذلك بيمينه أم لا (اجاب) الرملي يقبل قوله بيمينه في اتيانه بالمشيئة بشروطها الشرعية حيث لم تكذبه الزوجة في الاتيان بها (مسئلة) طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا أنك قلت عقبه ان شاء الله قال صاحب الكافي ان كان له حالة غضب أخذ بقولهما والا لم يلتفت اليهما * ونظر فيه بأن فعل النفس لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد والقاضي * ونقل الرافعي عن أبي العباس الروياني فيما لو حلف لا يفعل الشئ الفلاني فشهدا عنده انك فعلته ولم يستحضره جاز له أن يعتمد على قولهما وفيه نظر فان الطلاق لا يقع بالشك اه وقوله لان الطلاق لا يقع بالشك لا يرد على قوله جاز له ان يعتمد الخ فتأمل واعتمد الرملي انه يجوز الاعتماد بشرط أن يغلب على ظنه صدقهما اى وانه أتى به بشروطه كما وافق عليه أيضا ابن قاسم (مسئلة) لو قال أنت طالق ان شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قال العبادي كأنه قال أنت طالق على أي حال كان ان شاء الله أو لم يشأ الله ولو قال أنت طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشأ طلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق بيمينه مالم تكذبه الزوجة بأن قالت

لم تستثن فهي المصدقة بخلاف مالو قالت لم نسمع منك لفظ الاستثناء فان القول قوله زيادي وقال ابن قاسم واعلم أن قوله ان شاء الله تعليق بالمشيئة كما ان قوله ان لم يشاء تعليق بعدمها واما الا ان يشاء الله فهو محتمل للامرين قال الزركشي هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع كما سلف اه (مسئلة) لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء اه عميرة (مسئلة) قال العبادي لو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادة الله أو بمحبته أو برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا تحمل لغة على التعليق فكانه قال ان شاء الله بدليل انه لو قال اخرج بمشيئة الله كان المعنى ان شاء الله زيادي (مسئلة) قال الخطيب في فتاويه شخص اتهم بسرقة فانكر وحلف بالطلاق انه لم يأخذها ثم بعد ذلك ظهرت عنده فقيل له طلقت زوجتك فقال أتيت بالمشيئة قبل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور أم يقع عليه في الظاهر ويدين (أجاب) يقبل ذلك منه ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته في المشيئة ولم تقل البينة لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلفت على عدم اتيانه بها وقع عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة ذلك اذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين في هاتين الحالتين (مسئلة) شخص طلق زوجته ثلاثا بحضرة جماعة ثم ادعى عليه بذلك فقال تلفظت بالمشيئة فقالت الجماعة لم يأت بها فهل القول قوله بيمينه أم يقع عليه الطلاق (اجاب) يقع عليه الطلاق الثلاث لانه نفي يحيط به العلم اه خطيب (مسئلة) حلف بالطلاق ثم ادعى انه استثنى فقال الشاهد ان لم نسمع استثناءه فهل يقبل أو لا (اجاب) يقبل قوله بيمينه فاذ قالا لم يستثن لم يقبل قوله (مسئلة) يشترط في الاستثناء في الطلاق ان يسمع نفسه وكذا غيره حتى يصدق والا صدقت بيمينها في نفيه اذا ادعى الاستثناء فانكرت بأن قالت لم يأت به فان قالت لم أسمعه فالقول قوله ويجري هذا التفصيل في الشهود قاله الرملي اه وان يعرف معناه ليتصور التعليق فان جهله وقع ذكر ذلك في الانوار وأن لا يستغرق وأن لا ينفصل بينهما بكلام أجنبي وان قل ولا بأكثر من سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع الصوت فالاتصال هنا أبلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا وان يقصده قبل فراغ المستثنى منه لان أخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر كانت

الاواحدة طالق ثلاثا كذا فى شرح الارشاد لشيخنا ابن حجر ويمكن أن يقال اذا قدم المستثنى على المستثنى منه مع لفظ طالق لا يحتاج لنية قبل التلفظ به الا تم بما قبله شئ لكن يحتاج لنيته ان قصده حال الاتيان به فتأمل قاله ابن قاسم على المنهج قال فى الروض وشرحه واشارة الاخرس بالمشيئة كالنطق من الناطق فيقع بها الطلاق ولو خرس بعد التعليق فان مشيئته كالنطق وان علق بمشيئتها خطابا او مشيئة زيد اشترط الفور فى مشيئتها دون مشيئة زيد ولو علق بمشيئة الملائكة او بعدمها لم تطلق اذ لم تعلم مشيئتهم ولم يعلم حصولها فهى كمشيئة الله تعالى وكذا لا تطلق اذا علق بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل

(الباب السادس فى الطلاق المرتب على البراءة)

(سئل الرملى) عمن قال ان أبرأتنى من صداقك طلقتك فأبرأته منه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله أطلقك او تعليقا مثل قوله فأنت طالق (فأجاب) ان قصد القائل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليه طلقة واحدة الا اذا قصد أكثر من ذلك فيقع عليه ما قصده والا لم يقع به شئ وفى فتاوى الخطيب ما نصه مسئلة قال ان أبرأتنى من صداقك طلقتك فأبرأته منه براءة صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله أطلقك فلا يقع به طلاق أو تعليقا مثل قوله فأنت طالق حتى يقع به الطلاق (فأجاب ان قصد القائل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليه طلقة واحدة الا اذا قصد أكثر من واحدة فيقع عليه ما قصده وان كان قصده به ان يطلقها على الفور وقع عليه الطلاق وان لم يقصد الفور لم يقع عليه الطلاق الا عند اليأس من تطليقها (وسئل) الرملى عمن قال لزوجته ان أبرأتنى طلقتك وهما يعلمان القدر المبرأ منه فابرأته فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا أو بائنا (فأجاب) بأنه يقع عليه بائنا لانه ابراء وتطليق (وسئل) عمن قال لزوجته السفيهة ان أبرأتنى من صداقك فانت طالق فأبرأته وهما يعلمان بقدره هل يقع عليه الطلاق فأجاب بأنه لا يقع به الطلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد (وسئل) عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان أبرأتنى طلقتك فقالت له أبرأك الله من الحق والمستحق وما تدعى به النساء على الرجال فقال لها حينئذ أنت طالق ثلاثا والحال انهما لا يعلمان القدر المبرأ منه واذا كان كذلك وطلق ظانا صحة البراءة

هل يقع عليه الطلاق أم لا فأجاب بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة (وسئل) عمن قال لزوجته ان أبرأتني طلقتك فقالت أبرأك الله تعني بذلك أبرأتك فقال لها أنت طالق هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه ان قصد بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرائه وقع ان علما قدر المبرأ منه والا فلا يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع والا فلا (وسئل) عمن تشاجر هو وزوجته فقال على الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت عنها فهل يقع بذلك طلاق أولا واذا وقع الطلاق هل يكون بائنا أو رجعيا (فأجاب) بأنه ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع شيء بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد ذلك زمن أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق الا عند يأسه من طلاقها وحيث وقع الطلاق المذكور فهو رجعي ان كانت مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها اهـ رملي كبير في جميع ما تقدم ذكره (وسئل الشمس) الرملي فيمن قال لزوجته ان ابرأتني فأنت طالق فقالت أبرأتك فقال أنت طالق وهما لا يعلمان القدر المبرأ منه فهل يقع الطلاق بائنا ولا (فأجاب) تطلق رجعيا والابراء باطل (وسئل) أيضا في شخص تشاجر هو وزوجته فقال ان أبرأتني تكوني طالقا أولا وثانيا وثالثا ثم انها أبرأته بحضرة بينة شرعية فهل يقع الطلاق والبراءة صحيحة (فأجاب) ان ابرأته من معلوم لهما وهي غير محجور عليها صح الابراء ووقع الطلاق المعلق عليه والا فلا (وسئل) أيضا في امرأة ابرأت زوجها ابتداء فقال أنت طالق والحال انهما لم يعلما قدر المبرأ منه فهل البراءة والطلاق صحيحان أو الطلاق صحيح فقط ويكون رجعيا أم كيف الحال (فأجاب) يقع الطلاق رجعيا ما لم يظن صحة الابراء ويقصد به الاخبار عما مضى (وسئل) أيضا في رجل تشاجر هو وزوجته فقال ان صحت براءتك صح طلاقك فقالت ابرأك الله والبراءة معلومة بينهما فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) ان علق طلاقها على ابرائها وابرأته براءة صحيحة وقع والا فلا (مسئلة) قال لها ان صحت براءتك فأنت طالق فأبرأته وهي سفيهة بان بلغت غير مصلحة لمالها ودينها فرقوع حيث علق الطلاق على صحة الابراء لان براءتها غير صحيحة وهذه علمت مما تقدم (وسئل) الرملي أيضا فيمن قال لزوجته ان

ابرأتني طلقتك فقالت ابرأتك فقال أنت طالق فهل يقع الطلاق بائنا أم رجعيا حيث كانا يجهلان القدر او احدهما واذا كانا يعلمانه تصح البراءة على هذا الحكم أولا تصح ويقع الطلاق بائنا بمهر المثل في ذمتها له واذا قال لها ان أبرأتني فأنت طالق فقالت ابرأتك فهل تصح هذه البراءة أيضا اولا تصح لتعليقها واذا قلتم يقع فهل يقع رجعيا او بائنا (فأجاب) متى لم يقصد بقوله طلقتك معنى انت طالق وابرأته من مجهول لهما او لاحدهما كان مبتدأ فيقع الطلاق رجعيا وأما لو قال ان ابرأتني فأنت طالق فابرأته من معلوم وهي غير محجور عليها اوقع بائنا بالمسمى والبراءة غير معلقة وانما المعلق الطلاق (مسئلة) قال شيخ الاسلام لو قال ان ابرأتني من دينك فأنت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة اه قال الزيادي وهذا محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقتك فان قال بعدها طلقتك نظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع وأما لو قالت له ان طلقتني فأنت بري من صداقي فطلقها فظاهر ان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض في هذه المسئلة (مسئلة) يقع كثيرا ان تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فأنت طالق والذي يظهر فيه انها ان أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه اه ويؤيد هذا ما أفتى به شيخ الاسلام في قول السائل ان أبرأتني فأنت طالق فابرأته من وقوعه رجعيا ان كان المرأ منه مجهولا فلا ابراء ولا وقوع شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى (مسئلة) قال لسفيهة ان أبرأتني من كذا فأنت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة لانه تعليق على صفة ولم توجد (مسئلة) قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما على دينار مثلا فقبلتا بانت الرشيدة بمهر المثل وطلقت السفيهة رجعيا فان قبلت احداهما لم يقع شيء (مسئلة) قال ان أعطيتني كذا فأنت طالق فأعطته ففي المسئلة احتمالان أرجحهما عدم الوقوع لعدم وجود المعلق عليه وهو التمليك زيادي (مسئلة) قال لزوجته ان أبرأتني فأنت طالق فأكرهت على البراءة الصحيحة لا حنث لان الطلاق المعلق على هذه البراءة لم يستوف الشروط (مسئلة) قال ابن قاسم في حواشيه على ابن حجر فائدتان * الاولى في فتاوي السيوطي قالت له

زوجته

زوجته انت بشاهد لا بر تك وطلقني فأتى بما به فقالت أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقال آخر قل ان شاء الله فقال ان شاء الله (الجواب) ان كانت تعلم القدر الذي ابرأت منه صحت البراءة والا لم تصح وأما الطلاق فان نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله اه وأقول ينبغي أنه لو قال أردت أنت طالق ثلاثا ان صحت البراءة أنه يقبل للقرينة فلا يقع ان لم تصح اه كلام ابن قاسم (فائدة) قد أفتى ابن الصلاح بعدم وقوع الطلاق حيث قصد ايقاع الطلاق في مقابلة ابراء صحيح وكلام البلقيني يحتمله وأفتى بعدم الوقوع شيخ الاسلام محمد الطبلاوي كوالده ثم قال أي ابن قاسم قوله ولا ينفعه الخ وجهه ان شرط التعليق أن يقصده قبل فراغ الكلام ولم يوجد ذلك هنا اه كلامه الفائدة الثانية في فتاوى السيوطي أيضا مسئلة رجل قال لزوجته ان أبرأتني من جميع ما يلزمني لك فانت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الاول أو يقع رجعيا واذا قلتم بعدم البينونة لكون الابراء لا يقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية التي قالها بعد الابراء وهل يقع طلقتان بائنتان أو يقعان رجعيتين وتلحقه الطلقة الثالثة (الجواب) ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحقه شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم تصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تلك الثلاث بعد قوله أنت طالق ثلاثا وقول السائل لكون الابراء لا يقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هي من تعليق الطلاق على الابراء فالابراء معلق عليه لا معلق فيفهم اه ابن قاسم رحمه الله تعالى (مسئلة) قال الخطيب ولو قال ان ابرأتني من صداقك أو من دينك الذي لك على فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق (وقال) أيضا مسئلة قال لزوجته ان أبرأتني طلقتك فقالت أبرأك الله تعني بذلك ابرأتك فقال لها أنت طالق فهل يقع عليه الطلاق أم لا (أجاب) ان قصد ايقاع الطلاق بشرط صحة البراءة لم يقع عليه الا ان علما القدر المبرأ منه وان لم يقصده وقع عليه (مسئلة) لو قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فأبرأته وقع رجعيا وان كان المبين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتك بألف على ان لي الرجعة فيقع رجعيا

بقبولهما ويلغو ذكر العوض لان بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فألغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق رجعيا قبولها الا ان اللفظ يقتضي القبول اه ابن حجر (مسئلة) لو قال ان أبرأتني من حقك فأنت طالق فأبرأته من حقها عليه وهي تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها لما أبرأته من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت البراءة فيما علمته فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان أبرأتني من صداقك مثلا فأنت طالق فأبرأته وهي تعلم بعضه فلا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد كله فلا طلاق كما لو قال ان اكلت الرغيف فأنت طالق فأكلت بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته ابن حجر (مسئلة) لو قال الزوج ان ابرأت فلانا من دينك الذي عليه فأنت طالق فأبرأته وقع الطلاق رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع أن يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ما نحن فيه وانما انتفع به الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال ابن حجر (مسئلة) وهي أن يقول الزوج ان أبرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال فأنت طالق فتقول أبرأتك من صداقي ومن نفقة العدة أو أبرأتك فلا يقع بها طلاق لانه علقه بصفتين بالابراء من الصداق ومن نفقة العدة وهي غير واجبة في الحال فابراؤه منها غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والسبكي والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه أفتى شيخنا الامام البكري ولا فرق في ذلك بين أن يعلم عند التعليق أم لا انهم لو زاد لتلفظ بالبراءة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج من صداقها لانها أبرأته منه عالمة به املا لانها ابرأته طامعة في الطلاق ولم يتم قال السيد الذي يفهم من كلامهم في نظائره انه يبرأ منه وبه صرح الازرعي أقاله عن بعض الفضلاء وأقره نعم لو قال قصدت حصول البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ لتفهم هذا لمليق شاذبة الا [illegible] ابن حجر (مسئلة) وهي أن يقول الزوج ان أبرأتني من صداقك ولم يكن لها عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء أو ابراء أو حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق [illegible] الصفة الا [illegible] التعليق على التلفظ يقع [illegible] هو المعتمد اه ابن حجر في كتاب الاحراق لمسئلة الرابعة (وسئل) الرملي عمن علق طلاق زوجته على صفة وهي ان تزوج عليها وتسرى أو أبرأته من ربع دينار

من صداقها لكن حينئذ طلقها طلقة واحدة فلو أحالها على آخر بما لها عليه أو وفاها حقها وتزوج ولم تبرئه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) ما معناه فلو أحالت برضاها حوالة شرعية انحل التعليق فلا يقع بتزوجه بعده وكذا لو وفاها باقي صداقها عليه ثم تزوج لا طلاق حينئذ لعدم ما تبرئه منه (مسئلة) لو قال ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته منه فلا تصح البراءة من بعضه لتعلق حق بالبعض بأن أقرت به أو أحالت عليه لم يقع الطلاق لان شرط البراءة من كله ويتفرع عليه مالو أصدقها عشرين مثقالا وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فأبرأته لم يقع لتعلق حق الفقراء بقدر الزكاة منها الآن حق الفقراء يتعلق تعلق الشركة فالبراءة من مقدار الزكاة غير صحيحة ابن حجر في الاحياء (مسئلة) وهي أن تقول للزوج أبرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها أنت طالق أو ان صحت براءتك فأنت طالق فيقع الطلاق رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يقل طلقتك برئ وهو بالخيار في الطلاق ان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح به الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت أبرأتك انقطع الكلام وتمت البراءة وقولها وطلقني بعده لا يقدح في صحة براءتها ولا يوجب عليه طلاقا وكذا لو قال ان صحت براءتك فأنت طالق فيبرأ ويقع رجعيا لانه مجرد تعليق على صفة وأشبه مالو عقدت زوجته جارة أو بيعا فقال لها ان صح عقدك فأنت طالق نعم لو قال أردت جعل الابراء عوضا عن الطلاق وصدقته الزوجة على ذلك وقع بائنا كذا قاله السيد تبعا لابن حجر (مسئلة) وهي ان يبتدئ الزوج فيقول ابرئيني من صداقك وانا أطلقك فتقول أبرأتك منه فيقول أنت طالق او طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك او ان صحت براءتك فأنت طالق فالمتبادر لى الفهم أن الزوج وعدها بالطلاق اذا برئته واذا نجزت البراءة من غير أن تعلق بها الطلاق فقد صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج أن لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطليقه بعد طلقة رجعية لانه شرط رجوعا عرفا وأما قوله طلاقك بصحة براءتك أو ببراءتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فأجاب بما حاصله انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك حيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ويكون خلعا بدوان لم تصح البراءة لم يقع به شئ اصلا وان أراد به تنجيز الطلاق في مقابلة براءتها المذكورة مع قطع النظر عن التعليق وقع رجعيا أيضا صحت البراءة أم لم تصح

لانه حينئذ نجز ولم يعلق فيلغوا قوله ببراءتك او بصحة براءتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو المعتمد في المسئلة كما استقر عليه كلام الاصل ﴿فرع﴾ لوقال الزوج اردت بقولي طلاقك ببراءتك ابتداء خلع معها لاجوابا لقولها السابق ابرأتك بانت بمهر المثل ان صحت براءتها السابقة لان ذمته حينئذ برئت فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع لمهر المثل فيكون كما لوخالعها على مافي ذمته من صداقها بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالة فيها وكانت الثانية معلومة بانت بما ابرأته منه وبرئ فان لم تجب في مجلس التواجب لم يقع طلاق اصلا فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لوقالت طلقني على مائة فقال انت طالق ثم قال اردت ابتداء طلاق ليقع رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته اه عمناه ابن حجر (وسئل) الشمس الرملي في شخص قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت له ابرأك الله فقال انت طالق فهل في هذه الحالة اذا كان المبرأ منه مجهولا يقع عليه الطلاق (فأجاب) وقع الطلاق (وسئل) ايضا في شخص قال لزوجته متى ابرأتني من القدر الفلاني فانت طالق فقالت ابرأتك منه بشرط ان تزوجت رجعت في ذلك فهل البراءة على الوجه المذكور صحيحة ويقع الطلاق اولا (فأجاب) هي باطلة والطلاق المعلق عليها غير صحيح (وسئل) الشمس الرملي رحمه الله عن مفت سئل عن رجل قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت له ابرأتك وذلك من قدر مجهول فقال لها طامعا في صحة ذلك انت طالق هل يقع الطلاق ام لا وان افتيتم بعدم الوقوع فهل افتى به احد من المتقدمين او من المتأخرين فقط ومن الذي افتى به من المتأخرين لكون ذلك زيادة في تطمين قلب المقلد لذلك (فأجاب) اذا اوقع الزوج الطلاق في نظير البراءة المجهولة لا يقع وهو منقول عن البغوي ونقله في الخادم في ضمن فروع ذكرها جازما بها وعمن ادركناه الشيخ جمال الدين الماوردي وجماعة في وقتنا اه (وسئل) ايضا هذا المفتي عن رجل قالت له زوجته طلقني ثلاثا وانت بريء من صداقي فطلقها هل يقع الطلاق رجعيا او بائنا (فأجاب) بانه يقع الطلاق رجعيا ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وبائنا ان ظن صحته وبهذا التفصيل يندفع ما للشيخين هنا من تناقض اه فهل اصاب المفتي هذا فيما اجاب اولا وثانيا (فأجاب) اما المسئلة الاولى

فالمعول عليها وأفتى به استاذنا رفع الله درجته انه ان قصد تعليق الطلاق بابرائها وقع ان وجد بشروطه الشرعية والا فلا يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عن الاول وطابقه لم يقع الطلاق والا وقع وأما الثانية فما أجاب به المجيب المذكور صحيح معمول به ويجمع بين كلامي الشيخين وممن صرح بذلك الزركشي والسراج البلقيني واعتمده الكمال ابن ابي شريف (وسئل) الشمس الرملي عما لو علق طلاقها على ابرائها من صداقها وهو نصاب وحال عليه حول فهل تطلق أم لا وهل مثله ما لو طلقها عليه (فاجاب) بأنه لا يصح ابراؤها من حق المستحقين فلم تحصل الصفة فلم يقع الطلاق فان طلقها عليه وقبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو طلقها على مغصوب ونحوه (وسئل) الشهاب الرملي عمن أصدقها زوجها عشرين دينارا في ذمته أو مائتي درهم ثم بعد سنة أو أكثر قال لها ان ابرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق أم لا (فاجاب) بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة (وسئل) الشمس الرملي فيما اذا كان صداقها على زوجها عشرين مثقالا من الذهب وابرأت زوجها منه وقلتم ان الفقراء تعلقت بذلك تعلق شركة حيث حال عليه الحول فالبراءة باطلة هل هي باطلة في جميع ذلك او في القدر الواجب اخراجه للمستحقين وهل المراد بحسبان الحول من وقت عقد الزوج عليها الى وقت البراءة حيث كان حالا أو ولو مؤجلا وان لم يحل اجله (فأجاب) البراءة باطلة في حصة المستحقين صحيحة فيما عداها ولكن لا يقع الطلاق فانه علقه على الابراء من جميعه ولا يملك ذلك في حصتهم فلم توجد الصفة المعلق عليها والحول يحسب من وقت العقد وان كان الصداق مؤجلا اذ يجب الزكاة فيه وان لم يلزمه اخراجها قبل حوله وقبضه (وسئل) ايضا في رجل تشاجر مع زوجته ولها عشرة مثاقيل ذهبا وهي حامل منه فقالت طلقني وانا ابرئك من العشرة واتحمل نفقة الحمل وابرأته ثم سكت زمانا ولا يتكلم مع الحاضرين بعد قولها ابرأتك من القدر المذكور واتحمل نفقة الحمل ثم قال لها انت طالق انت طالق انت طالق وقصد بذلك ابراءها وقصد الطلاق على البراءة المذكورة فهل والحالة هذه يقع عليه طلقة بائنة بالبراءة أم ثلاث ويكون مستند الطول الفصل ام كيف الحال (فأجاب) وقع

الطلاق الثلاث عند الاطلاق من جهة الابراء (وسئل) شيخ الاسلام محمد الطبلاوى رحمه الله عما صورته ما قولكم رضى الله عنكم فى رجل تشاجر هو وزوجته فقال لاخيها ان ابرأتنى اختك طلقتها فقالت الزوجة ابرأتك من جميع ما تستحق النساء على الرجال فقال لها أنت طالق وقصد بذلك ان صحت البراءة فهل والحالة ماذكر يقع عليه الطلاق وتلزمه البراءة اولا يقع الطلاق ولا تلزمه البراءة افتونا مأجورين أثابكم الله الجنة (فأجاب) الحمد لله الهادى للصواب حيث أوقع الطلاق فى مقابلة البراءة طامعا فى صحتها ولم تصح للجهل بالقدر المبرأ منه فلا يقع عليه الطلاق المذكور وهذه المسئلة مشهورة بالنزاع قديما وحديثا وكان الشيخ الوالد رحمه الله يفتى بما قلناه ووجهه ظاهر وهو انه انما طلق طامعا فى صحتها ولو لم تصح لما طلق وهو قياس ما رجحه النووى رحمه الله فى باب الكتابة من أنه لو قال السيد للمكاتب وقد اتى بنجوم الكتابة انت حر ظانا سلامتها فبانت زيوفا حيث لا يعتق لانه انما قال انت حر على ظن سلامتها وطمع فى صحتها وقد ظهر الحال بخلافه بل ما نحن فيه من عدم وقوع الطلاق والحالة ماذكر أولى من مسئلة الكتابة لتشوف الشارع الى العتق كل التشوف ومع ذلك قلنا بعدم العتق ولا يشكل عليك قول البهجة وانت ان طلقتنى برى * فطلق الزوج فذا رجعى وكذا عبارة الروضة الموافقة لذلك فان البراءة معلقة على الطلاق وهى لا تصح فوقع الطلاق رجعيا وما نحن فيه عكس ذلك فان الطلاق معلق على البراءة * لا يقال الجامع بينهما عدم صحة البراءة فتخلص لنا وقوع الطلاق رجعيا أو رقنا كما فى السؤال * لانا نقول الفرق ظاهر وتقديم تعليق الطلاق على البراءة الصحيحة بقوله بعد ذلك أنت طالق ملاحظا لذلك التعليق لم يقع نظيره فى التقديم عنه بدليل انه انما نجز الطلاق المذكور بعد قولها له أبرأتك فهو طامع فى صحتها ولم تصح البراءة المعلق عليها فلم يقع الطلاق والله أعلم (وسئل) شيخ الاسلام عن رجل قال لزوجته ان ابرأتنى تكونى طالقا فقالت له أبرأك الله مما تستحق فهل تصح البراءة ويقع عليه الطلاق أو لا (أجاب) بانه لا تصح البراءة بذلك ولا يقع الطلاق نعم ان نوت بقولها ابرأك الله البراءة وعلمت هى والزوج القدر المبرأ منه صحت البراءة ووقع عليها طلاق اه شوبرى وقد تقدم الكلام عليها (مسئلة) قال لزوجته ان أبرأتنى فأنت طالق طلقة تملكين بها نفسك

فابرأته

فأبرأته ثم اختلفا في القدر المبرأ منه فقال أبرأتني من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل القول قولها أو قوله وهل يقع عليها الطلاق بائنا أو رجعيا (فأجاب) القول قولها بيمينها في ذلك ويقع الطلاق بائنا له خطيب في الفتاوى (مسئلة) قال انت طالق على تمام البراءة فهل يقع الطلاق ان ابرأته أم لا. (أجاب) يقع الطلاق بائنا بالبراءة (مسئلة) علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من صداقها عليه فأبرأته منه فهل يقع عليه الطلاق أولا واذ قلتم بوقوعه فهل هو رجعي أو بائن (أجاب) يقع الطلاق بائنا ان كانت رشيدة وهما عالمان بقدره ولم تتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابراء اما في حال سفهها أو جهلها بقدره فظاهر وأما في حال جهله به فلانه يؤل الى المعاوضة فيشترط علمه به وأما في حال تعلق مستحق الزكاة فلان الطلاق معلق بالبراءة من جميع الصداق وقد ملك بعضه مستحقوا الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد صفته وان حصلت براءته عما عداه وينبغي التفطن لهذه المسئلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة عنها مفاسد (مسئلة) قالت له زوجته طلقني فقال لها أبرئيني وأنا أطلقك فأبرأته جاهلة بقدر المبرا منه فقال لها أنت طالق ثلاثا ناظرا لصحة البراءة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا (أجاب) يقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه ظنه المذكور وان كان الظن المذكور نافعا في غير هذه المسئلة (مسئلة) رجل قال ان أبرأتني زوجتي من حال صداقها على وقدره كذا ومن حقوقها علي فهي طالق ثلاثا والزوجة غائبة عن بلده ثم ابرأته بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق أولا (أجاب) ان ابرأته حال بلوغها من حين التعليق وهي رشيدة عالمة بقدر ما أبرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها أيضا وقع الطلاق المذكور والا فلا (مسئلة) قال ان أبرأتني فأنت طالق فأبرأته وقع بائنا وما وقع في فتاوي شيخ الاسلام من وقوعه هنا رجعيا مردود قاله الرملي ولو قال ان أبرأتني فأنت طالق طلقة رجعية فأبرأته طلقت رجعيا لان التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى التعليق على مجرد الصفة كذا نقله الرملي واعتمده فقيل له ان بعض الناس قال القياس فساد البراءة لان الطلاق عليها اينما في شروط الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبارة للروض وشرحه ومن شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة بطل العوض ووقع

الطلاق رجعيا التنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطان ويبقي أصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة اه فبالغ في رد ذلك والتعجب منه وأقول هو حقيق بذلك وان قال شيخنا في شرح المنهاج أنه أفتى به جمع أخذا من فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسئلتين فان شرط الرجعة لا ينافي وقوع البراءة بل كونها عوضا فهو انما يمنع كونها عوضا ولا يمنع أصلها وقد صدرت من أهلها فتعذرت بخلافه في تلك المسئلة فان شرط الرجعة ينافي العوض فسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا لانه ليس له جهة أخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة في نفسها فليتأمل فان فيه دقة اه ابن قاسم العبادي في حواشيه على المنهج (مسئلة) قال لها ان أخرت دينك الى مدة كذا وأبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت أخرته الى مدة كذا وأبرأتك من صداقي فهل تطلق أي حالا فيه نزاع قال الرملي المعتمد انها لا تطلق اذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها أخرته لانه انما يراد في مثل ذلك التأخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وانما تطلق اذا حصل الالتزام بنحو النذر بشرطه ومثل ذلك ما لو قال لها ان كملت ولدي سنة فأنت طالق فقالت كفلته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وجود المعلق عليه الا ان يريد التلفظ بذلك كذا قرر الرملي المسئلتين واعتمد فيهما وذكر فيهما نزاعا فراجعه في محله اه ابن قاسم على المنهج (مسئلة) لو علق الطلاق باعطاء مال فوضعته بين يديه بنية الدفع من جهة التعليق وتمكن من قبضه فان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من القبض مفوت لحقه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها اسلمه اليه ففعل بحضورها اه شيخ الاسلام (مسئلة) لو قال لها أنت طالق على قدر براءتك وقد ابرأته (أجاب) وقع عليه طلقة واحدة (مسئلة) قال لها ان أبرأتني فأنت طالق ثلاثا فلم تبرئه فتكلمه جماعة في شأن ذلك فقال لها بنتك مطلقة ثلاثا اعتمادا على ظنه ان الطلاق وقع عليه (أجاب) حيث اعتمد على ظنه أنه وقع عليه الطلاق فلا طلاق عليه (خاتمة) فيها مسائل متضمنة لغالب ما تقدم لو قالت ان طلقتني فأنت بري من صداقي فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في البراءة من غير لفظ صريح في الالتزام فلا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان أوائل الباب الرابع من الخلع بخلاف وقوعه بائنا في المثل قالا لانه طلق طمعا في

العوض

العوض ورغبتها في الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في آخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنثورة عن فتاوى القاضي في عين المسئلة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البرلسي الاول وبين أنه حقيق بالاعتماد واعتمد الرملي أنه ان ظن البراءة وقع الطلاق بائنا أي ان صحت والا فرجعيا ولو قالت ابرأتك من مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الابراء لان قبولها التزام للطلاق بالابراء ذكره الخوارزمي في الكافي قال في العباب وفي هذا نظر ويظهر ان بذات صداقي على طلاقي كأبرأتك على الطلاق اه ولو قال ان أبرأتني من مهرك طلقتك فأبرأته فطلق برئ والطلاق رجعي وان قال طلقتك فأبرئني طلقت ولا يلزمها ابراؤه ذكر ذلك في العباب تبعا للانوار ولو قال ان ابرأتني من مهرك فأنت طالق فأبرأته وقد أقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كأن أعطيتني هذا المغصوب فأعطته قال في العباب وفيه نظر اه ولو قال ان أبرأتيني من حقك على طلقتك فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق والحال انها تجهل المبرأ منه فحاصل ما أفتى به شيخنا البرلسي واستدل له ان البراءة فاسدة وأما الطلاق فان قصد بقوله أنت طالق المكافأة والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع رجعيا ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق وأردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد شيأ من هذا وانما ظن نفوذ البراءة وصحتها فأوقع الطلاق ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير أن يقصد تعليق الطلاق على صحتها وقع الطلاق أي رجعيا ولا مال عليها اه ووافق على ذلك الرملي ونقلت له قد اعتمد فيما لو قالت له ان طلقتني فأنت برئ فطلق انه ان ظن صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوجود ظن صحة البراءة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق انه في هذا وقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو أوقعه في تلك في مقابلتها كان بائنا فليحرر ثم أوردته عليه مرة أخرى فصمم على الفرق بأنه في تلك لم يقع الطلاق في مقابلة البراءة ومنع انه يتأتى الايقاع في مقابلتها ولو قال ان أبرأتني فأنت طالق فقالت له أبرأتك فقال أنت طالق ثم بان عدم صحة

البراءة فالوجه أن يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده أنت حر بعد أداء النجوم ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر الرملي ما يوافقه حيث قال ان قصد بلفظ بعد البراءة أنت طالق الاخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال أي فساد البراءة لم يقع والا وقع بأن قصد الانشاء وأطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التأكيد لكونه أخبارا عما سبق والتأسيس لكونه انشاء والاصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق أصل الطلاق ثم بعد البراءة قال أنت طالق ثلاثا أو طالق مع علمه فساد البراءة اه فليراجع ما اذا قصد الاخبار مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فان الواقع مشكل الا أن يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذة ثم راجعت الرملي فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال تقبل دعواه الاخبار فيما بينه وبين الله تعالى باطنا وظاهرا اه ابن قاسم على المنهج (مسئلة) يقع كثيرا أن تحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له أبرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فانت طالق والذي يظهر فيه انها ان أبرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا للتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا أو كانت غير رشيدة فلا براءة ولا وقوع فتنبه لهذه فانها دقيقة كثيرة الوقوع اه شارح وفرق بين ان صحت براءتك وبين ان أبرأتني فلو قال ان أبرأتني من دينك فانت طالق فأبرأته منه والحال ان الدين مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة وهي البراءة الصحيحة اه شرح المنهج قال الزيادي عليه وهذا محله اذا لم يقل بعد البراءة طلقت أما لو قال لها بعدها طلقتك فينظر ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع أما لو قالت له ان طلقتني فأنت برىء من صداقي فطلقها فان ظن الصحة وجب مهر المثل له عليها وان علم الفساد كان رجعيا وبهذا يجمع بين التناقض الواقع في هذه المسئلة اه زيادي

❊الباب السابع فيما تقبل فيه النية وما لا تقبل فيه وما يدين فيه ولا يقع عليه باطنا وما لا يحتاج الى نية ولا طلاق به ولغو اليمين❊

(سئل) الشمس الرملي عمن قال ايمان المسلمين لازمة لي لا أفعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه (فاجاب) ينظر الى ما نواه وفي فتاوى والده لا يلزمه شيء لانه لا صريح ولا

كناية ومن خطه نقلت (وسئل) أيضا فيمن حلف لا يأكل خبزا فأكل دقيقا وجعله عصيدة أو كنافة فهل يحنث بأحدهما أولا يحنث لكونه ناويا الخبز (فأجاب) حيث نوى بحلفه الخبز المتعارف لم يحنث بما سواه (وسئل) الرملي الكبير عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة ثلاثا ناويا بإطلاقها فهل يقع عليه الطلاق أولا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق المذكور (وسئل) أيضا ما الراجح من الوجهين فيما لو قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة أنت طالق وقال أردت ثلاثا فهل يقبل منه أو تقع طلقة أخرى (فأجاب) بأنه يقبل منه (مسئلة) لو قال أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق فقط دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى زيادي (وسئل) الرملي أيضا عمن قال لزوجته في طلاقك نقص أو عيب هل يقع به الطلاق وإذا قلتم نعم فهل هو صريح أو كناية (فأجاب) بأنه لم يقع بلفظه المذكور طلاق (وسئل) أيضا عمن قال لشخص بلغني أنك طلقت زوجتك فقال خلها مطلقة هل يقع عليه الطلاق بهذا اللفظ سواء قصد الطلاق أم لا (فأجاب) بأنه لم يقع عليه طلاق بلفظه المذكور (مسئلة) لو قال لرجل أطلقت زوجتك مريدا التماس انشاء طلاق فقال طلقت كان صريحا وهو المعتمد وقيل كناية رملي (وسئل) الشمس الرملي في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لولا هو في بلده لم يكن فلان عاش ساعة واحدة فهل يقع عليه الطلاق (فأجاب) بأنه يحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهرا وتنفعه نيته ان كان له نية (مسئلة) له زوجتان طلق احداهما فأمره شخص بردها فقال ان رددتها فامرأته بدران طالق ثلاثا وقال قصدت أحد زوجته التي في عصمته فهل يقبل قوله (فأجاب) الرملي بأنه يقبل قوله بيمينه في ارادته المذكورة (وسئل) الشمس الرملي في شخص قال علي الطلاق وسكت وقال أردت ان دخلت الدار لا أكلك (فأجاب) لا يقبل قوله ظاهرا ويدين (مسئلة) اذا قال لشخص أنت عازب أم متزوج فقال عازب فهل تطلق زوجته أم لا واذا قيل له ألك زوجة فقال لا كاذبا تطلق أم لا (أجاب) هو كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا (وسئل) الرملي الكبير عن رجل قال لآخر طلق زوجتك فقال هي طالق ثم قال قصدت أجنبية أو هذه الحائط أو الدابة هل يقبل قوله أولا (فأجاب) بأنه لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه الطلاق (وسئل) أيضا

عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور وقد فعله وأطبق كفه وقال ان
كنت فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق المذكور
ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك (فأجاب)
بأنه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت
أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم (وسئل) الشمس الرملي في
شخص حلف بالطلاق انه يوفي زيدا حقه في هذه الجمعة وقال وفيت ذلك على التمام
قبل مضي الجمعة وأنكر رب الدين ذلك وحلف اليمين الشرعي انه ما أخذ منه حقه
فهل والحالة هذه يقع على الحالف الطلاق ظاهرا لا باطنا أم ظاهرا وباطنا أم كيف
الحال (فأجاب) القول قوله بيمينه في دفع ذلك بالنسبة لعدم حنثه والقول قول
زيد بالنسبة لبقاء حقه (وسئل) أيضا عمن حلف لزوجته على نفسه انه يدفع لها
الشيء الفلاني في يوم كذا فمضى اليوم ولم يدفع لها ما عليه فهل يقع عليه الطلاق أم لا
واذا قلتم بوقوعه وراجعها قبل انقضاء عدتها من غير علمها ثم بعد ان انقضت عدتها
حضر وقال لها أنا وقع لي الطلاق وراجعتك فأنكرت الرجعة فهل القول قولها
أم قوله أم كيف الحال (فأجاب) لا يقبل قوله فيها (مسئلة) قال لأم زوجته
ابنتك طالق وأراد البنت التي ليست زوجته صدق كما قاله الرافعي اه زيادي
(وسئل) الرملي عن شخص شرعت المواشط في جلاء زوجته فقيل له ان رجالا
أجانب يريدون حضور جلائها فحلف بالطلاق انها لا تجلى عليه ولا على غيره
في تلك الليلة ثم أجليت تلك الليلة على النسوة ثم قال انما أردت بلفظ غير الرجال
الأجانب فهل يقع عليه طلاق أم لا (فأجاب) بأنه لا يقع عليه بذلك طلاق لأن
القول قوله في ارادته المذكورة بيمينه للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من
نظر الأجانب اياها (مسئلة) قال الشمس الرملي لو حلف مشيرا الى نقد من باب
قيمة قدره ثم قال نويت بل أحسب ثم صدق ظاهرا كما أفتى به العراقي لأن اللفظ
محتمل له وان قامت قرينة على أن مراده بل أولى لأن النية أقوى من القرينة (مسئلة)
قال في المنهاج وشرحه الرملي ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار
أو ان شاء زيد طلاقك لأنه لو صرح به لانتظم ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهرا
(مسئلة) يصدق كل من الزوجين باعتبار نيتها ولو علق طلاقها على تزوجه عليها

او تسريه أو ابرائه اياه من كذا من صداقها اليه فتزوج أو تسرى أو ابرأه فادعى انه دفع لها صداقها فلم توجد البراءة وادعت انه لم يدفعه فالقول قوله لعدم وقوع الطلاق وقولها لبقاء حقها هذا هو المعتمد خلافا لابن الصلاح في هذه الاخيرة فانه رجح ان القول قولها فيما لو علق الطلاق على خروجها بغير اذنه فخرجت وادعت انه لم ياذن وادعى هو انه أذن كما صرح به ويفرق بأنهما هنا اتفقا على وجود الصفة فصدقت الزوجة هنا بطلاقها بخلافه في مسئلتنا كذا قال جميعه الرملي لا يقال وجدت البراءة وهي الصفة لانا نقول لم توجد بزعمه حقيقة والخروج وجد اه ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال لزوجته انت تالق بالتاء المثناة فوق ولم يقصد به طالقا وهو ممن يفرق بين التاء والطاء هل يقع عليه الطلاق بذلك أم لا (فأجاب) لا يقع عليه طلاق اه تجريد الخطيب (وسئل) الشهاب الرملي عن رجل طولب بدين فحلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطاء نصف فضة ولا غيره ثم قال أردت اني ليس لي قدرة الا ان أقدرني الله تعالى على الاعطاء فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق وان كان له قدرة حال الحلف أم لا (فاجاب) بأنه لا يقبل قول الحالف فيقع عليه الطلاق (مسئلة) لو تشاجر مع زوجته فقال هذا الوقت احلف بالطلاق ما اخليك تقعدي في هذا المحل فخلاها لا حنث عليه لعدم تمام الصفة وان نوى الطلاق كما افتى به ابن حجر وتبعه ابن قاسم (مسئلة) رجل سكر تعديا فاغمي عليه فنام فطلق وهو نائم لا طلاق عليه كما افاده جل مشايخنا ولعهدة عليهم (مسئلة) قال لزوجته انت طالق ثلاثا على سائر مذاهب المسلمين فان أراد قطع العلائق وحسم الابواب وتأويلات المذاهب في عدم رفع الطلاق عنه اوقع ثلاثا وان أراد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شيء وان أطلق وقع الثلاث للرملي وابن حجر (وسئل) العلامة ابن حجر عمن وكل من يكتب له الطلاق ونوى هل يقع الطلاق أم لا (فأجاب) بقوله تصح نية الآمر الكاتب فان وكله في النية أيضا وكتب الوكيل ونوى وقع وان فلا ويجري ذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة لا تنفذ الا ان كان الكاتب هو الناوي سواء الكاتب عن نفسه وعن غيره اه كلامه (مسئلة) لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال والله لا تقم لي وهو مما تعم به البلوى اه انتاع (مسئلة)

من سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله فى حالة غضب أو لجاج أو صلة كلام والله تارة و بلى والله أخرى لم تنعقد يمينه و يسمى ذلك لغو اليمين قاله الشيخ جلال الدين المحلى على المنهاج وحق هذه المسئلة والتى قبلها أن يكتبا فى باب الايمان ·

(الباب الثامن فى الشك فى الطلاق)

(سئل) الشمس الرملى فى جماعة يحلفون بالطلاق كثيرا فيهم من يحنث ولا يعلم بحنثه ولا يعلم هل هو حنث بواحدة أو أكثر فما الحكم (فأجاب) بما حاصله ان الشك لا يقع به شئ فان علم من نفسه انه حنث بدون الثلاث جدد العقد أو ثلاثا فلا بد من التحليل (وسئل) فيمن حلف بالطلاق على وصف لا يفعله وشك هل قيده بيوم الحلف أو مطلقا (فأجاب) لا حنث بفعل المشكوك فيه (مسئلة) لو شك فى وقوع طلاق منه منجزا أو معلق كأن شك فى وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق و بقاء النكاح أو فى عدد كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر فالاول يؤاخذ به لان الاصل عدم الزائد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بأن يحتاط فيه اه شيخ الاسلام (مسئلة) لو شك هل طلق او لا سن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقراء بينة بأنه كان قد طلق حازلها كم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين الرجعة شاكا فى صحتها اه ابن حجر فى الاعلام بقواطع الاسلام (وسئل) الرملى فيمن حلف بالطلاق لا ينام فى هذا البيت ولا يأذن ولا يوكل ولا ينشئ ثم شك فى نفسه أأنشأ أو لا فهل اذا نام يقع عليه الطلاق مع شكه فى الانشاء وعدمه (فأجاب) لا يقع عليه طلاق بالشك اه كلامه وهذا يخالف ما سيأتى والنفس الى ما هنا أميل (وسئل) فيمن عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم انه طلقها مرة طلقة ومرة ثلاثا وجهل السابق من الطلاقين (فأجاب) بأن المحقق وقوع طلقة فتبين بها ولا يخفى الورع اه ملخصا (مسئلة) أفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع الصلاة عليه هل يحنث (فأجاب) بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع ان يلتزم الحنث اه ابن حجر (وسئل) الشهاب الرملى عمن دفع لمن له عليه دين دينارا بحضرة جماعة كثيرين ثم طالبه به وانكر دفعه فحلف المديون بالطلاق الثلاث انه دفعه له قدام مائة نفس من

الاساكنة وقصده الكثرة لا العدد فهل يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور أم لا (فأجاب) بأنه يقع عليه الطلاق الثلاث اذ لم يكن الدفع قدام مائة نفس ولا يقبل قوله ولو ظن ان الكثرة تنفعه أو شك في ذلك (وسئل) أيضا فيمن حلف لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق أو بالله هل تطلق زوجته و يلزمه كفارة يمين أم أحدهما او يجتهد فيه (فأجاب) بأنه يجتنب زوجته الى أن يثبت الحال ولا تطلق لانه لا طلاق بالشك اه (مسئلة) اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا انه يجوز له وطؤها اه خطيب (مسئلة) رجل قال لزوجته انت طالق بالثلاث وشك هل أتى بالمشيئة متصلة بكلامه أو منفصلة عنه فهل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) شيخنا الشرنبابلي ومن خطه نقلت بقوله الحمد لله هذا الحالف يقع عليه الطلاق الثلاث لانه تحقق الوقوع وشك في رافعه والاصل عدمه كتبه محمد الشرنبابلي الشافعي اه كلامه بالحرف

(الباب التاسع في الكنايات)

قال الزركشي الضابط للكناية ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله شرعا اه ابن قاسم (مسئلة) قول الحالف حل المسلمين على حرام ما أفعل كذا أو على الحلال أو فارقيني أو بيتي على حرام قاصدا زوجته أو حل الله على حرام أو حلال الله على حرام أو أنت على حرام او حرمتك أو قال على الحرام أو الحرام يلزمني كناية في الجميع و يلزمه بقوله على الحرام أو الحرام يلزمني كفارة يمين على ما أفتى به الشمس الرملي حيث كان له زوجة وتجب بالتلفظ وفي فتاوى والده لا شيء عليه (مسئلة) قال هذا الطعام أو الشراب أو الثوب أو المال حرام على أو ان فعلت كذا فهذا الطعام أو غيره حرام على الغو ولا يحرم عليه بل له أكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها النووي رحمه الله (وسئل) فيمن قال لزوجته انت بارزة من عصمتي ولم ينو به طلاقا هل يقع عليه طلاق أم لا (فأجاب) لا طلاق عليه (مسئلة) لو قال انت كذا ونوى به الطلاق لم يقع ومثله ان لم أفعل كذا فانت كذا ونوى قاله ابن قاسم على المنهج (مسئلة) قال في الروض لو نادى عمرة فأجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت لا عمرة فان قال اظنها حفصة وقصدتها طلقت وحدها أو قصدت عمرة

حكم بطلاقها ودين فى حفصة اه واعتمده الرملى (مسئلة) قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع أبمضى لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم الظاهر ان هذا كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ اه ابن قاسم العبادى على ابن حجر رحمه الله تعالى (مسئلة) قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان آذيتنى يكون سبب الفراق بينى و بينك فاختلست له نصف فضة فماذا يقع عليه (الجواب) يطلقها حينئذ طلاقا طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الطلاق الثلاث ابن قاسم (وسئل) الرملى الكبير عن رجل قال على الطلاق الثلاث نفقتى بعد العشاء بقيمة هذا ثلثمائة مرة واشار الى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث أو لا (فأجاب) أنه لا يقع عليه الطلاق المذكور لان المراد ليس بمال فلا قيمة له ولان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه (مسئلة) قال القاضى من لعوا اليمين مالو دخل على صاحبه فأراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لى وهو كثير وتعم به البلوى اه قليوبى على المحلى (مسئلة) المعتمد فى قوله على الطلاق انه صريح وفى البحر عن المزنى انه كناية وفى فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وان نوى لانها صيغة يمين أو نذر ومثله فى المطلب عن الطوسى تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالى ومشى عليه ابن المقرى وصححه فى روضه وعلى الفراق أو السراح كناية بلا خلاف وعلى الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل واما نحو على الطلاق من ذرعى مثلا فهو كالاستثناء فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين واما الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته أو نحو ذلك فهو لغو اه (وسئل) الرملى عما لو قال أحللت أختك ونوى الطلاق يكون كناية أم لا (فأجاب) بأنه ليس كناية (مسئلة) لو قال أحللتك أو تقنعى وتسترى فهو كناية ومثل ذلك ارحى الطريق وا حاجة لى فيك وأنت وشأنك وانت لطلاق وشأنك لطلاق وكلى واشربى دون أغناك الله واقعدى واذهبى وقومى واستبرئى وطهرى وأحسن الله عزاءك وتزودى كناية فى المهذب زيادى (وقال) شيخ الاسلام ويقع كناية بنية مقترنة بأولها وان عزبت فى آخرها كطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة حلية بريئة من الزوج بتة بتلة بائن أى مفارقة قال ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة ولو قال قبل ذلك بينونة لا تحل لى أبدا حلال الله على حرام اعتدى استبرئى

رجل

رجل الحق بأهلك حبلك على غاربك أى خليت سبيلك لا أنده سربك أى لا أهتم بشأنك اعزبي بمهملة اعزبى دعينى ودعينى أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وكانا طالق أو بائن ونوى طلاقها (وسئل) الرملى الكبير عما تقدم فيما لو قال أنت تالق بالمثناة هل هو صريح أولا وسواء كانت لغته أم لا (فأجاب) بأنه كناية مطلقا وان كانت لغته اه وقال ابن قاسم على المنهج الوجه صراحة تالق فى حق من لغته كذا لانه لا ينقص عن ترجمة الطلاق ثم سألت شيخنا الطبلاوى عنه فقال هو صريح فى حق من لغته كذا كناية فى حق غيره وقال الرملى هو كناية مطلقا ثم رأيت فى شرح الارشاد لشيخنا اعتماد الاول اه وقال الخطيب فى شرحه على الغاية ولو أتى بالتاء المثناة فوق بدل الطاء كأن يقول أنت تالق كان كناية كما قال بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذا أم لا اه بالحرف وقال الزيادى وأما على التلاق فكناية مطلقا على المعتمد بل كان ينبغى أن لا يقع به شئ وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه مر ومحشى الخطيب (وسئل) الرملى أيضا فيمن قال لزوجته أنت على حرام ان وطئتك مثل أمى وأختى فهل يلزمه طلاق (فأجاب) انه ان نوى طلاقا أو ظهارا عمل به وان نوى تحريم وطئها فقط لزمه كفارة يمين وان لم يطأها (وسئل) أيضا عمن قال لزوجته أنت لى كظهر أمى طالق ولم يقصد شيأ هل يقع عليه الطلاق أم لا (فأجاب) بانه يقع عليه الطلاق على الاصح (وسئل) عما لو حرم انسان على نفسه حلالا هل يصير حراما (فأجاب) بانه متى حرم الشخص على نفسه غير الابضاع كان قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام لم يحرم عليه شئ من ذلك ولا كفارة عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط واشتداد قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها فى تحريم الاستمتاع غير المحرم الكفارة ولو حرم كل ما يملك وله زوجات وأمة لزمه كفارة واحدة وان حرم زوجته فكفارة (وسئل) عن شخص قال الشخص حلفت بالطلاق من زوجتى لا تضرب فلانا الا ان قلت لك اضربه ثم أشار اليه بضربه فهل تطلق زوجته (فأجاب) ليس ذلك حلفا (مسئلة) لو ضرب زوجته فقيل له أنت ما تحسن فقال انها كنت تحكم عليها تكن طالقا فلا تنحل اليمين فان ثبت حكمه عليها بطريق من الطرق حنث فراجعه (مسئلة) قال الطلاق يلزمنى أو العتق يلزمنى ما فعل كذا كان

كناية كما تقدم في التعاليق (مسئلة) لو قال أنت أطلق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشي الظاهر انه كناية نحو أنت أزنى من فلان اهـ عميرة (مسئلة) قال روحي طالقا كناية فان نوى الطلاق وقع والا فلا اهـ (مسئلة) قال لها عليه الحرام ما أنت داخلة هذا المحل والطلاق أيضا فدخلته فان نوى بالحرام الطلاق وقع طلقة واحدة ووقع ثانية بقوله والطلاق أيضا (مسئلة) قال عليه الحرام يجمع الطلاق ما يفعل كذا ثم فعله فان نوى الطلاق وقع والا فلا (مسئلة) قال عليه الجصاص بجيم ومهملتين ما أفعل كذا أو السخام بالسين المهملة والخاء المعجمة أو الخراء أو الوحل أو الطين أو الهباب فلا حنث عليه وان نوى الطلاق (مسئلة) لو قيل له قل لزوجتك هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى الطلاق وانه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن والالم يقع شيء رملي وقد وضعت هذه المسئلة هنا لمناسبة الباب وان كانت تقدمت آنفا (وسئل) الرملي في شخص قال لزوجته طلقيني فقالت له أنت طالق هل يقع عليه الطلاق (فأجاب) ان قصد بقوله طلقيني تفويض طلاقها اليها وقصدت بقولها أنت طالق أي أنا طالق منك وقع عليه الطلاق والا فلا لانه كناية من الجهتين فيفتقر الى النية منهما (مسئلة) رجل قال على الطلاق أو الطلاق يلزمني من جوزتي بتقديم الجيم على الزاي وقال أردت جوزة حلق مثلا فهل يقبل في ذلك ولا يحنث اذا وجد المعلق عليه أم لا وهل العامي والعالم في ذلك سواء وهل اذا قال من جزئي أو من بعضي ما الحكم وهل اذا قال على الطلاق من سيفي وما أشبه ذلك يؤاخذ بذلك اذا نوى به الطلاق أم لا وهل ذلك جميعه صريح أو كناية أو لا (فأجاب) جميع الالفاظ المذكورة في صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع بها الا بنية قبل تمام اللفظ ان عزم على الاتيان بقوله من زوجتي أو جزئي أو بعضي او سيفي وما أشبه ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا فهي صريحة فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم في ذلك سواء

﴿الباب العاشر في اسقاط التحليل وعدمه﴾ (سئل الرملي فيما اذا تصادق الزوجان على فسق الشاهدين وكان طلقها ثلاثا وقلتم لا تحل الا بتحليل ولو أقاما بينة لم تسمع اذا أراد نكاحا جديدا فلو أراد التخلص من المهر وأرادت بعد الدخول مهر المثل فيقبل ما لم يسبق منهما اقرار بصحته فاذا قبلنا البينة بالنسبة للتخلص من المهر

فهل نقول له أن ينكحها حينئذ بلا محلل لان قبول البينة انما وقع قصدا بالنسبة للمهر وهذا وقع تبعا والشئ يغتفر فيه تبعا مالا يغتفر فيه قصدا أم لا بد من المحلل وان قلنا بقبول البينة بالنسبة للمهر أولا (فاجاب) نعم يسقط التحليل فى الصورة المذكورة (وسئل) أيضا فى رجل طلق زوجته ثلاثا فحضر شخص ونذر على نفسه لجماعة من الفقراء بنذر معلوم ان كان هذا العقد صحيحا فادعى عليه الفقراء بالنذر المذكور فاثبت أن الولى والشهود كانوا فسقة حال العقد فهل للرجل المذكور أن يتزوج بالزوجة المذكورة من غير أن تنكح زوجا غيره أم لا بد من المحلل (فاجاب) حيث تبين بطلان العقد وعدم وقوع الطلاق فله تجديد عقدها بلا محلل (وسئل) عن رجل زوج موليته وهو معلوم الفسق بين يدى حاكم مالكى ولم يعلم هل حكم بصحة النكاح أم لا فهل للشافعى الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل عدم حكم المالكى أم لا وهل يجب على الشافعى التوقف قبل حكمه حتى يعلم ما وقع من المالكى أم لا وهل لو طلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعى هل له تجديد نكاحها بلا محلل (فاجاب) بانه يجب على الشافعى التفريق بينهما ولا يحتاج الى توقف لان الاصل عدم حكم المالكى واحتياطا للابضاع ولا يحتاج الى محلل بل له تجديد نكاحها لتبين عدم وقوع الطلاق لكونه فى غير نكاح (مسئلة) فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا رحمه الله رجل تزوج امرأة من والدها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد عودها اليه فتبين ان والدها حال العقد كان فاسقا بترك الصلاة فهل اذا ثبت فسقه بذلك يتبين بطلان العقد أولا وما حكم طلاقه واذا تبين فساده فهل تعود اليه بعقد جديد ولا واذ قلتم بعودها فهل يحتاج الى انقضاء العدة أولا (فاجاب) بأنه اذا ثبت فسقه باتفاقهما أو ببينة أقاماها فلا يتبين فساد العقد للتهمة فى عدم التحليل فان ثبت ببينة لم يقيماها تبين فساده وعدم مصادفة الطلاق محله وتعود اليه بعقد جديد والمتجه انه لا يحتاج الى انقضاء العدة لانها فى عدته فاشبهت الرجعية والاحتياط التربص الى انقضائها من التفرق (وسئل) الرملى فيمن طلق زوجته طلقة ثم قال هذه ثالثة فهل هذا اقرار منه بالثلاث أو يكون له مراجعتها (فاجاب) بأنه يؤاخذ باقراره ولا تحل له الا بعد محلل بشروطه الشرعية (وسئل) ابن حجر فى فتاويه غير المرتبة عن قاض زوج امرأة مع حضور وليها فطلقها الزوج ثلاثا ثم أراد أن ينكحها بغير محلل هل يصح (فاجاب)

بقوله ان كانت الولاية للقاضي لنحو عضل الولي أو كان القاضي حنفيا يرى ان تزويجه اياها باذنها حكم منه بصحة النكاح أو كان الزوج مقلدا حال العقد عليها أبا حنيفة رضي الله عنه ولو في هذه المسئلة فالنكاح صحيح والطلاق الثلاث واقع فلا تحل له الا بمحلل وان كانت الولاية للولي والقاضي والزوج شافعيا فالنكاح باطل والطلاق غير واقع لكن لا يقبل من الزوج ادعاء ذلك ولا بينته لانه يريد أن يرفع به التحليل الواجب باعتبار الظاهر وباعترافه فان دخوله بها وايقاعه الطلاق عليها متضمنان لاعترافه بأنها زوجته فدعواه فساد النكاح بعد ذلك غير مقبولة وكذلك بينته لانه صدر منه ما يكذبها أعني البينة (وسئل) الرملي رضي الله عنه عما لو وقع الطلاق الثلاث وتزوجت الزوجة بغيره وطلقها وحكم حنبلي بموجب ذلك ومن موجبه صحة عودها لزوجها الاول ولا عدة للطول فهل لو تزوجت بزوجها الاول يسوغ للحاكم الشافعي أن يحكم بموجب النكاح وبصحته لان حكم الحنبلي أو غيره في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح ويرفع الخلاف (فاجاب) بأنه يسوغ للحاكم الشافعي أن يحكم بموجب النكاح وبصحته لان حكم الحاكم الحنبلي أو غيره صير الامر كالمتفق عليه بناء على أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا قطعا وكذا باطنا على الاصح (مسئلة) قال شيخنا الشبراملسي رضي الله عنه وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا عالما هل يجوز له أن يدعي بفساد العقد الاول لكون الولي كان فاسقا أو الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الاقدام على هذا العقد من غير وفاء عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثاني على حكم حاكم بصحته وهل الاصل في عقود المسلمين الصحة أو الفساد * واجبنا عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له أن يدعي بذلك عند القاضي ولا تسمع دعواه بذلك وان وافقته الزوجة عليه حيث اراد به اسقاط التحليل نعم ان علم بذلك جاز له فيما بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لانه يجوز للانسان ان يعقد في عدة نفسه سواء كانت من شبهة أو طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت أحكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول على مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلفة كلها

أو بعضها فى العقد الاول ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فيه أفعله وأما القاضى فيجب عليه أن يفرق بينهما اذا علم بذلك والاصل فى العقود الصحة ولا يجوز الاعتراض فى نكاح ولا غيره على من استند فى فعله الى عقد مالم يثبت فساده بطريق وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولى أو الشهود وأما اذا حكم به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين أن يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعى ممن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى أم لا اه كلام شيخنا الشبراملسى وعبارة الرملى لو علما المفسد جاز لهما العمل بمقتضيه باطنا لكن اذا علم الحاكم فرق بينهما ثم قال ومانقلته عن الكافى من عدم جواز التعرض لهما محمول على غير الحاكم (مسئلة) لو حرمت عليه زوجته الامة ببينونة كبرى ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها الظاهر القرآن روض

﴿الباب الحادى عشر فى الايمان﴾

اذا قال والله لا أفعل الشئ الفلانى ثم قال مرة أخرى فى ذلك الوقت أو بعده بمدة قريبة أو بعيدة والله لا أفعله ثم قال أيضا والله لا افعله وتكرر ذلك ثم فعله فان قصد بالايمان التى بعد الاولى تأكيد الاولى لزمته كفارة واحدة وان نوى الاستئناف واتهاء يمين أخرى أو اطلق ولم يكن له نية فالاصح انه يلزمه واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والثانى تجب لكل يمين كفارة اه نووى (مسئلة) حلف لا يشترى لحما فاشترى طعاما فيه لحم هل يحنث (الجواب) ان كان مستهلكا فى الطعام لم يحنث والا فيحنث نووى (مسئلة) حلف لا يأكل لحما فأكل لحم ميتة أو خنزير أو ذئب أو حمار أو بغل أو غيرها من اللحوم التى لا يحل أكلها هل يحنث وهل فيه خلاف (الجواب) نعم فيه خلاف والاصح انه لا يحنث نووى (مسئلة) حلف بالطلاق أو بالله ان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه ممن شاء من غير مبلغ هل يحنث (الجواب) لا يحكم بالحنث للشك فى ذلك والورع أن يلتزم الحنث نووى (مسئلة) حلف لا يساكن فلانا فى هذه الدكان فجعل الدكان المذكورة دكانين وبنى بينهما حائطا فهل يحنث بسكناهما فى احداهما وهل فيه خلاف (الجواب) الاصح لا يحنث نووى (مسئلة) حلف لا يمشى فى هذه القرية

هذه السنة فأقام فيها أكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء هل يحنث في الطلاق اوغيره وما دليله (الجواب) لا يحنث في الطلاق ولا في غيره الا ان تكون نيته انه لا يقيم في شيء من الشتاء فاذا لم تكن له نية لم يحنث لان مقتضى لفظه جميع الشتاء كمن حلف لا يأكل رغيفا فأكله الا لقمة لا يحنث لان حقيقته أن يأكله جميعه كما ان حقيقة الشتاء جميعه فان قيل أهل العرف يطلقون عليه انه شتى فيها (الجواب) ان أهل العرف أيضا يطلقون عليه انه أكل الرغيف والرمانة وان ترك منهما القمة أوحبة أوحبات وان الايمان مبناها على العرف اذا كان منتظما فاذا اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا الى اللغة والحقيقة اه نووي (مسئلة) حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها وهو فيها عند الحلف فليخرج منها حالا بنية التحول في الحال ببدنه فقط وان ترك أمتعته لانه المحلوف عليه فان مكث بلا عذر ولو لحظة حنث وان بعث متاعه وأهله لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود ولان السكنى تطلق على الدوام كالابتداء وان نوى التحول لكنه اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاعه واخراج أهله ولبس ثوب يعتاد لبسه في الخروج لم يحنث لانه لا يعد ساكنا وان طال مقامه بسبب ذلك اه رملي في شرحه (مسئلة) قال شيخ الاسلام في منهجه وشرحه حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول أي دار يملكها وتعرف به كدار العدل وان لم يسكنها باجارة واعارة أوغصب ونحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي ثبوت الملك حقيقة أو ما الحق به فان أراد بها مسكنه فيحنث به أي بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به اه وقوله فان أراد بها مسكنه فيحنث به محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله تعالى فان كان بطلاق أو اعتاق لم يقبل ذلك في الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردي وابن الصباغ والجرجاني وغيرهم وهذا هو المعتمد رملي وزيادي رحمهما الله تعالى (مسئلة) باع سلعة بواسطة دلال ثم حلف بالله ان الدلالة ليست عليه بل على المشتري حنث لان الدلالة على البائع فلو شرطها على المشتري فسد العقد اه قاله شيخنا الشبراملسي (وقال ابن حجر) ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان تبرعا مالم يظن وجوبها عليه فيما يظهر وحينئذ يرجع بها على الدلال وهو يرجع بها على من هي عليه اه ومثل ذلك في هذا التفصيل

ما يقع فى قرى مصر كثيرا من أخذ من يريد تزويج بنته مثلا شيأ من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة اه شيخنا الشبراملسى على الرملى (مسئلة) ناظر وقف حلف بالله أن له العمارة فى الوقف بغير اذن القاضى لاحنث عليه فقد قال ابن قاسم نقلا عن الرملى ان للناظر العمارة بغير اذن القاضى لان العمارة من وظيفته كما صرحوا به وليس له الاقتراض على الوقف الا باذن القاضى هذا هو الصحيح عند الشيخين اه (مسئلة) قال فى تجريد الخطيب عن الرملى حلف لا يشرب ماء هل يحنث بشربه المستعمل أم لا (أجاب) لا حنث (مسئلة) شخص حلف ليسافرن فى البحر فى هذا الشهر هل يبر بالسفر فى النهر لكونه يسمى بحرا أم لا يبر الظاهر اللغة فى البحر بأنه البحر الملح واذا قلتم بالاول فهل يكفيه السفر القصير ام لا (أجاب) نعم يبر الحالف المذكور اذا لم ينو شيأ بسفره فى النهر العظيم كنيل مصر للعرف بل واللغة أيضا ثم قال ويكفيه السفر القصير فى البحر بأن يسير فيه الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (مسئلة) حلف بالله أو بالطلاق انه لا يخلى زيدا ينسج هذا الغزل فما خلاصه من الحنث مع وجود نسج زيد له وهل يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له أو على منعه منه ام غيرهما (أجاب) يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا الحلف لا أترك زيدا بنسج هذا الغزل (مسئلة) استعار ظروفا فلأهاعسلا ثم ان صاحب الظروف طلبها فحلف المستعير ان الشمس لا تغرب حتى يفرغها ثم ان صاحب العسل باعه لصاحب الظروف فغربت الشمس ولم يفرغها فهل يحنث بعدم التفريغ المذكور أم لا (فأجاب) بأنه يحنث الحالف بعدم التفريغ قبل الغروب ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا فلا يحنث (مسئلة) حلف ليوفينه دينه أو ليعطينه اياه يوم السبت فأبرأه منه أو أعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبر بذلك أولا (فأجاب) لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت ويحنث باعطائه الدين قبله الا أن ينوى بحلفه انه لا يؤخر الايفاء والاعطاء الى يوم السبت فلا يحنث حينئذ (مسئلة) حلف لا يشرب هذا الماء ثم احتاج اليه ولم يوجد غيره واشتد به العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث بشربه أى لانه مكره شرعا (مسئلة) لو حلف على

زوجته انها لا تبيت فى المكان الفلانى فباتت فيه مكرهة هل يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث (مسئلة) بينهما شركة فى دلال وغيرها فحلف أحدهما انه ما عاد يشارك الآخر فهل يحنث باستدامة الشركة أم لا أجاب يحنث باستدامة الشركة (مسئلة) حلف لا يأكل لبنا فأكل قشطة أو عكسه هل يحنث أم لا أجاب يحنث فيهما ان ظهر فيها اللبن وان كان فى عرف كثير من الناس تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد ان ظهر فيه لبن (مسئلة) حلف فى عشر ذى الحجة انه لا يأكل لحم عيد ولا نية له فهل يحمل على ما يذبح يوم العيد سواء كان اضحية وغيرها أو يحمل على ما يذبح ضحية يوم العيد أو يوم العيد وأيام التشريق (أجاب) يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية (مسئلة) حلف على شخص انه ليأخذن هذا المتاع وحلف الآخر انه لا يأخذه فهل اذا أخذه ناسيا أو فى أمتعته جاهلا بكونه فيها يحنث أم لا (أجاب) لا يحنث بالاخذ المذكور (مسئلة) حلف ليقضين دين فلان عند رأس شهر كذا فقضاه قبله فهل يحنث أم لا (أجاب) يحنث لتفويته البر باختياره نعم ان نوى بحلفه ان لا يؤخر قضاءه عن رأس الشهر فلا يحنث (مسئلة) حلف لا يأكل رائحا فأكل بلحا أو بالعكس فهل يحنث بأكله أم لا (أجاب) لا يحنث بأكله منهما (مسئلة) شخص حلف لا يدخل دارا فدخل اصطبلا منسوبا لها فهل يحنث بدخوله (أجاب) لا يحنث بدخوله ان لم يكن داخلا فى حد الدار أو داخلا فيه ولم يكن منها لانه لا يقال لمن دخله انه دخلها اهـ من مسئلة ليسافرن الى هنا تجريد الخطيب (مسئلة) أراد نقل زوجته من الحضر الى البادية فحلف أخوها انه لا يجوز له نقلها فهل يحنث الحالف أم لا (الجواب) يحنث الحالف المذكور على القول به كما ذكره الرملى رحمه الله فى شرحه على المنهاج ونص عبارته وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة لا تزيد ولا تنقص وأما خشونة عيش البادية فلها سبيل عن الخروج عنها بالابدال اهـ كلامه (مسئلة) لو قال والله ان دخلت الدار فوالله لا أكلك أو زيدا مثلا ثم دخلت ينبغى جواز ترك الكلام مطلقا وان يكون هذا الحلف عذرا مسوغا الترك كما عدوا يكون من الهجر المحرم لان اليمين غير محرمة لعدم استلزامها المحرم لجواز أن لا تدخل الدار ولا يحصل هجر وفاقا فى ذلك للرملى اهـ

ابن

ابن قاسم على المنهج (مسئلة) رجل حلف ان رسول المرأة اذا جاء الى القاضي وأخبره
بأنها اذنت له في تزويجها لا يجوز له أن يزوجها من غير بينة وان ظن صدقه فهل يحنث
(الجواب) يحنث فقد سئل الرملي عما لو جاء رسول المرأة الى القاضي وأخبره بأنها
أذنت له في تزويجها وظن صدقه فهل يجوز له الاعتماد والتزويج بقوله كما قاله
البغوي أولا فأجاب بأن ما ذكر فيها معتمد (مسئلة) لو حلف لا يدخل الدار لا عمدا
ولا سهوا ولا جهلا فدخلها حنث لانه شدد على نفسه ابن قاسم (مسئلة) سئل الشمس
الرملي عما لو أراد أن يقول والله لا أكلم زيدا ثم بعد لفظ القسم ترك المحلوف عليه
فهل لزمه بذلك شيء أم لا واذا افتتم فهل الطلاق كذلك أم لا (فأجاب) بأنه
لا يلزمه شيء فيهما على الوجه المشروح (وسئل) أيضا عما لو قال عهد الله أن لا يفعل
كذا ثم فعله فهل يحنث ويجب عليه كفارة أم لا (فأجاب) بأن عهد الله كناية
يمين ان نواها وجبت الكفارة (وسئل) أيضا عما لو قال ان دخلت الدار فعلي يمين
فهل عليه بالدخول كفارة كما لو قال ان دخلت فعلي كفارة يمين (فأجاب) بأن ما ذكر
لغو لا يلزمه به شيء (وسئل) أيضا عما لو قال أشهد الله على أني ما فعلت كذا وهو
فعله فهل يكفر أم لا (فأجاب) قوله أشهد الله يمين ان قصده فان أشهده على ما يعلم
كذبه حرم بل قد يفضي الى كفر مع تعمده (وسئل) أيضا عما لو قال ان دخلت
المحل الفلاني أكون واقعا في حق النبي صلى الله عليه وسلم فهل ذلك يمين أم لا
(فأجاب) ليس ذلك يمينا ولا كفارة عليه (وسئل) أيضا فيمن طلق زوجته
فوقع له الماء بعد ذلك فقال متى راجعتها أكون واقعا في حق النبي صلى الله عليه
وسلم ويكون حجي لغير الله وقد راجعها بعد ذلك فماذا يلزمه (فأجاب) لا شيء عليه
(وسئل) أيضا في رجل حلف على آخر أن يتعشى عنده ليلة كذا وظن ابرار قسمه
فلم يبر قسمه فهل يحنث أم لا (فأجاب) نعم يحنث (وسئل) أيضا عما لو كان عليه ثلاث
كفارات عن ثلاثة أيمان فأعطى عشرة لكل واحد قدح ونصف مصري هل يكفي
(فأجاب) يكفي (وسئل) أيضا في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فحمله شخص او
دخل راكبا على شجرة وحلف لا ينزل على الارض فأتى له بدابة فنزل عليها فهل
يحنث في ذلك ولو أدخلها فاستدام ومكث طويلا يحنث أم لا (فأجاب) بأنه متى

حمله شخص بغير أمره لم يحنث و يحنث بدخوله راكبا ولا يحنث بنزوله على ظهر دابة من حلف لا ينزل على الارض ولا باستدامة الدخول ان أدخلها بغير أمره وان مكث طويلا (وسئل) أيضا عما لو حلف أن زيدا فى الدار وأراد ما فى نفس الامر وتبين خلاف ذلك هل يحنث أم لا (فأجاب) بأنه يحنث (وسئل) أيضا فى شخص حلف لا يأتيه زيد الا راكبا فهل اذا أتاه ماشيا يحنث أم لا (فأجاب) بأنه متى أتاه زيد ماشيا بعلمه بحاله حنث الحالف (وسئل) أيضا فى رجل حلف لا يساكن ولده عمر فهل اذا سكن كل منهما فى حارة منها يحنث الحالف (فأجاب) لا يحنث الحالف ان قصد المساكنة ولا بد منها فى الحنث (وسئل) أيضا اذا حلف شخص انه لا يقعد فى المحل الفلانى وذكر انه قيد بوقت معلوم وذكرت البينة انه لم يقيد وانما أطلق فهل يعمل بقوله أو قول البينة (فأجاب) العبرة بما تشهد به البينة المخالفة لدعواه (وسئل) أيضا عمن حلف على زوجته أنها لا تخرج الا باذنه فأذن بقوله أذنت لك كلما أردت فهل تنحل يمينه بذلك أم لا (فأجاب) بأنها متى خرجت باذنه بر وانحلت يمينه ولا يحتاج فى اذنه الى تلفظ بكلما نعم لو أذن ثم رجع قبل خروجها وعلمت بالرجوع كان كما لو لم يأذن (وسئل) أيضا عما لو حلف لا يكلمه الا فى خير فأجاب بأنه متى حلف لا يكلمه الا فى خير مثلا وكلمه فيه لم يحنث وانحلت يمينه أو كلمه فى غيره حنث وانحلت أيضا هذا شأن ماله جهة بر وجهة حنث (وسئل) أيضا عما لو حلف وقال كلما شربت القهوة فعلى صوم شهر الا مع زيد ثم انه شربها مع زيد فهل تنحل اليمين مطلقا أم لا (فأجاب) بأن اليمين المذكورة لا تنحل بذلك لان الصيغة تقتضى التكرار ولا حنث (وسئل) أيضا عمن حلف انه يشتكى شخصا هل يشترط أن يشكوه الى حاكم وهل يشترط حضوره وتوجه الدعوى عليه أم لا (فأجاب) بأن الشكوى لا تكون الا للحاكم (وسئل) أيضا عمن حلف أنه لا يدخل له مقدار معين هل يحنث بدخول أنقص منه (فأجاب) لا يحنث عند الاطلاق (مسئلة) قال الرملى لا يحنث من حلف لا يأكل لحم ضأن بلحم معز وعكسه و يحنث من حلف لا يأكل لحم غنم بلحم الضأن والمعز * ولو حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم من طير أو غيره لا بلحم سمك وان سماه الله لحما طريا (وسئل) أيضا فى شخص عزم عليه بعض أصدقائه ليتعشى فقال حتى أصلى العشاء وأجىء اليك فقال له لم أفارقك حتى تحلف لى فحلف له وقال العتق يلزمنى ان لم أحضر

الليل بعد ان أصلي ونية الحالف أنه يصلي الصبح ويحضر اليه ثم انه لما صلى الصبح حضر اليه والحال ان الحالف في ملكه أرقاء (فأجاب) انه يقبل قول الشخص المذكور في ارادته المذكورة ولا يلزمه شئ بسبب ماذكر على الوجه المذكور (وسئل) أيضا عما لو حلف على من يبالي بحلفه انه لا يفعل شيأ وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا (فأجاب) متى قصد اعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث (وسئل) أيضا عما لو حلف لا يصلي فأحرم بفرض أو نفل ولو على جنازة هل يحنث أم لا أو لا يكتب بالقلم وكان مبريا فكسر بريته واستأنف برية أخرى أو حلف لا يقطع بهذه السكين فأبطل حدها وجعل لها حدا من وراثها وقطع يحنث أم لا أو لا يلبس خاتما فلبسه في غير الخنصر يحنث أم لا أو لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة والنصف الآخر بخمسة يحنث أم لا (فأجاب) اما الاولى فلا حنث فيها بصلاة الجنازة ويحنث بغيرها وأما الثانية فلا حنث عليه بذلك وكذا الثالثة وأما الرابعة فلا يحنث بلبسه في غير الخنصر وأما الخامسة فلا حنث عليه والله أعلم (وسئل) أيضا فيمن حلف ليضربنه حتى يموت أو يبول أو ليجرنه على الشوك أو ليكسرن كل شئ في البيت على رأسه فدخل فوجد هاونا أو لا يفطر على حار او باردا ولا يخليه يفعل كذا هل يحمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه أم لا أو حلف ليطأنها هذه الليلة فوجدها حائضا أو غائبة هل يحنث أم لا أو حلف أن يدفع لرجل شيأ في هذا النهار مثلا فتعذر حضوره فيه هل يحنث أم لا يحنث أو تنحل يمينه أم لا أو حلف أنه يأخذ من زيد كذا فأخذه منه ورده اليه هل يبر بذلك وتكون يمينا واحدة أو لا يكلمه في خير فكلمه في شر أو لا يأكل عن طحنته فلانة فأكل من دهن سلقته على النار هل يحنث أم لا (فأجاب) اما الأولى فتحمل على الحقيقة وأما الثانية فيبر بوطئها المرة بعد الأخرى وأما الثالثة فيحنث حالا وأما الرابعة فيحنث بفطره على أحدهما الاجماع وأما الخامسة فالمراد بها في التمكين مما حلف عليه وأما السادسة فلا يحنث وأما السابعة فلا حنث عليه مع عجزه مما حلف عليه وأما الثامنة فمتى كلمه في شر لم يحنث وانحلت يمينه وأما التاسعة فيبر بذلك وأما العاشرة فيحنث بذلك (وسئل) أيضا عما لو حلف لا يدخل بيتا ولا يأكل لحم بقر ولا فاكهة ولا بطيخا وهل يحنث الآن بالخيمة

والجاموس والليمون عملا بالعرف القديم لا عرف الآن ويحنث بالمندى عملا بالعرف الآن أم لا (فأجاب) بأنه يحنث بدخوله شيئا منه من حلف لا يدخل له بيتا وبأكل الليمون الطرى من حلف لا يأكل فاكهة وبأكل لحم الجاموس من حلف لا يأكل لحم البقر ولا نية له عملا بالعرف الآن وأما من حلف لا يأكل بطيخا فأكل المندى فلا قرب الحنث به الآن كما قاله جمع متأخرون عملا بالعرف الآن وما قاله الفقهاء فله عرف قديم كان بالديار المصرية ونحوها (مسئلة) رجل أخبران الولى ليس له أن يسلم موليته الصغيرة قبل قبضه المهر لكون ان لها الامتناع بعد بلوغها القبض المهر بخلاف آخر انها ليس لها الامتناع فهل يحنث أم لا (فأجاب) يحنث الحالف المذكور لان لها ذلك بعد البلوغ كما نص عليه الرملى ونقله عنه ابن قاسم فى حواشيه على المنهج ونص عليه (مسئلة) لوسلم الولى الصغيرة قبل قبض المهر لزعمه انه رأى المصلحة فلها اذا بلغت الامتناع وحبس نفسها القبض المهر لان مافعله ليس بمصلحة ويفارق ترك الاخذ لها بالشفعة لمصلحة حيث لا تأخذ بعد البلوغ لان ذلك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت اه بالحرف (وسئل) الشوبرى عن رجل احتد من زوجته وأمه فحلف لا يأكل فى سنته من السمن الذى يعملانه فاذا أكل من الطبيخ وكان مقليا له بالسمن الذى يعملانه هل يحنث أم لا وهل المراد بما يعملانه ما يستخرجانه من اللبن أم ما يتعاطيانه (فأجاب) لا يختص ذلك بما يستخرجانه بل يعم ما يكون لهما فيه عمل واذا أكله فى طبيخ فان كانت له فيه عين ظاهرة حنث والا فلا (مسئلة) لو حلف ان شرب الدخان الحادث المعروف فى هذا الزمان حرام لذاته حنث فقد قال الشمس الشوبرى حين سئل عنه ليس شرب الدخان حراما لذاته بل هو كغيره من المباحات ودعوى كونه حراما لذاته من الدعاوى التى لا دليل عليها واغما نشؤها اظهار المخالفة على وجه المجازفة فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

(الباب الثانى عشر فى النذر)

(سئل) الرملى فى رجل قال ان فعلت كذا فلله على اعتكاف مائة سنة ما يلزمه ان حنث (فأجاب) ان كان راغبا فى حصول ذلك الفعل فتبرر والا فلجاج يتخير فيه بين ما التزمه وكفارة يمين (وسئل) أيضا فيمن حلف بصدقة ماله بأن قال لله على أن

أتصدق بمالي أو أصوم يوما ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فهل يخير عند وجود الشرط بين الصدقة والكفارة واذا قلتم بذلك فأيهما أفضل (فأجاب) من كان راغبا في حصول شيء فنذر تبرر والا فلجاج يتخير فيه بين وفاء ما التزمه والكفارة (وسئل) أيضا في شخص حلف بأن قال العتق يلزمني يعني من جميع ما أملكه ما أفعل كذا او أفعل كذا فهل يلزمه اذا خالف أو لا يترتب عليه شيء (فأجاب) بأن العتق لا يحلف به لكنه متى التزمه تخير بين فعله وكفارة يمين حيث فعل ما منع منه نفسه (وسئل) أيضا عمن قال ان اصيب فلان ونحو ذلك فدمي هدر أو فعلي كذا فهل يصح ذلك (فأجاب) بأنه لا يكون هدرا بذلك ومن ألزم نفسه شيأ غير قابل للالتزام شرعا لا يلزمه فان قال ان فعلت كذا فعلي صوم أو نحوه كان ذلك مما يرغب في حصوله فهو نذر لجاج يتخير فيه بين قربة التزمها وبين كفارة يمين (وسئل) أيضا عما لو قال ان كان الامر كذلك فعلي بسبب النذر الشرعي عشرة انصاف للمسجد الفلاني أو للجماعة الحاضرين فهل يلزمه ذلك ويكون نذر لجاج أو تبرر (فأجاب) ان كان راغبا في الامر كذلك فتبرر والا فلجاج (وسئل) أيضا في رجل نذر على نفسه أنه متى كلم فلانا او جاء اليه كان عليه لقيام لمقراء الجامع الازهر بالمقدار الفلاني فهل اذا كلمه يلزمه الوفاء بالنذر أو كفارة يمين (فأجاب) متى لم يكن راغبا في المنذور كان لجاجا يتخير فيه عند حصول المعلق عليه بين الوفاء بما التزمه وكفارة يمين (مسئلة) رجل نذر ان يتزوج وكان تائقا الى النكاح ووجد اهبته هل يصح نذره أو لا (الجواب) المعتمد عدم انعقاد نذر لزواج مطلقا اهـ رملي (وسئل) الرملي أيضا عمن له على آخر دين حال فنذر لله تعالى ان لا يأخذه منه الا بعد سنة ثم مات الناذر وهو صاحب الدين قبل مضي سنة فهل يجب على الورثة الصبر الى مضيها او يمتنع حبسه على ذلك قبل مضيها أم يجوز للورثة مطالبته وحبسه على ذلك قبل مضيها (فأجاب) بأن للورثة المطالبة به حالا لان نذر الميت لم يشمل الا نفسه (وسئل) ايضا في دابة مرضت فقال صاحبها ان شفاها الله تعالى فربعها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم شفيت فهل هذا نذر صحيح يلزم الوفاء به واذا قلتم بصحته فباعها الناذر هل يصح في جميعها أو ماعدا الربع المنذور ومن يتولى المنذور وفيم يصرف (فأجاب) بأن النذر المذكور في حالة الاطلاق

صحيح يلزم الوفاء به وبيعه في حصته صحيح بلا نزاع وفي حصة النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى ماتقتضيه المصلحة الشرعية ويصرف ذلك عند بيعه بطريقه الشرعي الى مصالح الحجرة النبوية على حسب مايراه الناظر (وسئل) أيضا فيمن نذر شيأ ان سلم زرعه من الحر والعاهة للولي الفلاني هل يصح النذر ويجب صرف ما عينه لمصالح الولي واذا كان للولي ورثة ذرية تأخذه أو كل الناس من قريب وغيره (فأجاب) ان انتفع بذلك حي أوميت وكان الصرف له من مصالح ذلك الولي صح نذره وصرف ذلك في مصالحه ولا يتقيد ذلك بورثته وأقاربه والالم يصح (وسئل) أيضا عن محل معتقد فيه جماعة قاطنون تنذر له الناس بزيت وشمع ودراهم وغير ذلك ويتصدقون على من به كذلك لكن يدفع ذلك دافعه وهو ساكت لهم ولا تعلم نيته فهل والحالة هذه يجوز لاحدهم الاختصاص به أولا لان الظاهر عدمه وهل نذر المشايخ والاضرحة والمحال المعتقدة بقصد تعظيمهم باطل وفي شخص نذر ان شفي الله مريضه أتي للولي الفلاني بشاة والحال ان ذلك الولي في قرية لا يوجد فيها الا الخادم في بعض الاوقات هل يصح (فأجاب) اما الاولى فان قامت قرينة على أمر او اطردت عادة بشيء عمل به اذ من القواعد العادة محكمة والا قسم بين الموجودين سوية فليس لاحدهم الاختصاص بذلك والنذر للمشايخ والاضرحة والامكنة المذكورة بشيء صحيح منعقد ان عادت منفعته على الاحياء والا فلا وتعتبر مصالح الموضع أيضا وأما الثالثة فان انتفع به أحد صح نذره والا فلا (وسئل) عمن نذر ان ينحر بقرة مثلا ويفرقها على أهل بلده فهل يلزمه ذلك أم لا (فأجاب) بأنه يلزمه ذلك

﴿الباب الثالث عشر في النفقات﴾

(سئل) الشمس الرملي في المرأة المجنونة اذا امتنعت تكون ناشزة كالعاقلة في سقوط المؤنة والكسوة اذا امتنعت أم لا (فأجاب) لا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وان كانت مجنونة (وسئل) أيضا فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا هل تسقط نفقتها وكسوتها اذا كانت مقررة (فأجاب) لا تسقط الا ببينونتها (وسئل) أيضا في رجل متزوج بامرأة محترفة بتغسيل الاموات فهل اذا منعها من خروجها لذلك وخرجت له تسقط نفقتها (فأجاب) له منعها من خروجها لذلك ومتى خرجت

بغير اذنه تسقط نفقتها وكسوتها (وسئل) أيضا عما لو خرجت المرأة من محل
زوجها وادعت اذنه وأنكره ومن المصدق واذا كان المصدق الزوج فهل تؤدب
الزوجة بما يليق بها (فأجاب) بأن القول قوله وتسقط نفقتها وكسوتها وتؤدب
بما يليق بها (وسئل) أيضا فيما للرجل على زوجته من الحقوق وما لها عليه منها
(فأجاب) حقوق الزوج عليها طاعته وملازمة مسكنه وحقوقها له بذل نفقتها
وكسوتها وتسويتها في القسم اذا كان عنده غيرها وبات عندها (وسئل) أيضا
في رجل زوج بنته وأشهد على نفسه بالتبرع بالسكنى للزوج فهل له الطلب على
الزوج بعد حين من الزمان (فأجاب) لا مطالبة له عليه بمدة الاباحة وله الرجوع
عنها (وسئل) أيضا في رجل معسر غاب عن البلد فهل تفسخ عليه زوجته في صبيحة
الرابع كالحاضر أو يختص الحكم بالحاضر وهل صورة الفسخ أن تقول فسخت
النكاح وهل يتوقف الفسخ على اذن الحاكم أولا وهل يقول الحاكم فسخت
نكاحك وهل للزوج بعده رجعة وهل طلاق المولى أو القاضي يكون رجعيا أم لا
(فأجاب) بأنه متى شهدت بينة بأنه معسر الآن عن نفقة المعسرين ولو باستنادها
الى استصحاب بشرطه أمهلها الحاكم ثلاثة أيام ومكنها من الفسخ صبيحة الرابع
وحينئذ فما ذكر شامل للحاضر والغائب ولا بد في الفسخ من اذن الحاكم ويحصل
بقولها فسخت نكاحك مثلا وبقولها فسخت نكاحي والفسخ لا يكون الا بائنا فلا
رجعة بعده وكل من طلاق المولى أو الحاكم يكون رجعيا حيث لا تكمل به عدة طلاقها
(وسئل) أيضا في رجل غاب عن زوجته وهو موسر ولم يعلم له حال ولا بأي أرض هو
ولم تجد متبرعا عنه واحتاجت الى الكسوة والنفقة هل لها أن ترفع أمرها للحاكم
وتفسخ نكاحه بعد امهالها ثلاثة أيام وتفسخ في اليوم الرابع (فأجاب) لا فسخ
لها على الزوج على الوجه المشروح (وسئل) أيضا في شخص له زوجة ويقرر لها
عليه عند حاكم نفقة معلومة كل يوم فأكلت معه وهي رشيدة هل تسقط نفقتها بذلك
(فأجاب) متى أكلت معه على العادة سقطت نفقتها (وسئل) أيضا في امرأة
متزوجة ببلاد الريف يستخدمها زوجها في غزل وعجن وعلف دواب وغير ذلك فهل
ذلك يلزمها أولا ولها أجرة مثلها (فأجاب) لا يلزمها شيء من ذلك وان خدمت

باختيارها فلا أجرة لها وان أكرهها فلها أجرة مثلها (مسئلة) تزوج سفيهة وصارت تأكل معه ولم يأذن له وليها فى الانفاق عليها فهل تسقط نفقتها بذلك أم لا (فأجاب) الشمس الرملى بقوله حيث كانت تحت حجر أبيها ولم يأذن له فى الانفاق عليها لم تسقط نفقتها (مسئلة) لو التمست زوجة غائب من حاكم ليفرض لها عليه نفقة فان لم يكن له مال حاضر لم يفرض لها شيأ اذ لا فائدة له والا فرض لها نفقة معسر بشرط اثباتها نكاحه واقامتها فى منزله وحلفها على أنها تستحق النفقة وانها لم تأخذ منه قبل غيبته نفقة مستقبلة اه قليوبى (مسئلة) لو نشزت الزوجة وصار الزوج ينفق عليها ظانا وجوب النفقة عليه رجع عليها ببدل ما أنفقه عليها مدة نشوزها كما لو أنفق عليها يظن الحمل فبان خلافه صرح به الرملى وغيره (وسئل) الشهاب الرملى عن الرجعية هل لمطلقها أن ينقلها من مسكن الفراق الى أى مسكن شاء (فأجاب) بأنه لا يجوز نقلها من مسكن الفراق كما صرح به فى النهاية ونص عليه فى الام كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكى وهو أولى لاطلاق الآية قال الاذرعى انه المذهب والزركشى انه الصواب اه وان جزم النووى فى نكت التنبيه بخلافه (وسئل) أيضا عن المفسوخ نكاحها بعد الدخول هل يجب لها السكنى أم لا (فأجاب) نعم يجب لها السكنى (مسئلة) يستثنى من وجوب نفقة الرجعية ما لو قال الزوج طلقت بعد الولادة فلى الرجعة وقالت بل قبلها وقد انقضت عدتى فالقول قوله فى بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها لزعمها كما جزم به الرافعى ولو قال الزوج طلقتك قبل الوضع وانقضت عدتك فلا نفقة لك الآن فقالت بل طلقتنى بعده فلى النفقة وجبت العدة عليها فى الوقت الذى تزعم أنه طلقها فيه ووجبت لها النفقة وسقطت الرجعة لأنها بائن بزعمه اه خطيب على المنهاج (وسئل) الشوبرى فيما لو ادعت الزوجة نفقة أو كسوة ماضية (فأجاب) الزوج بقوله لا تستحق على منها شيأ فهل يكون هذا الجواب كافيا ولا يطلب منه غيره أم لا (فأجاب) ان اعترف الزوج بالتمكين لم يكتف منه بالجواب المذكور بل لا بد من جواب كاف لدفع ما وجب عليه فى التمكين وما يتوهم من خلاف هذا لا يعول عليه لمخالفته للمنقول والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الرابع عشر في العدة

(مسئلة) اذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف (الجواب) اذا بلغت خمس عشرة سنة أو ثلاثين أو أكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة أشهر واللائي لم يحضن أي فعدتهن كذلك وهذا التقدير يحمل عليه فان كانت هذه المذكورة قد ولدت ولدا او رأت نفاسا أو لم تره فعدتها أيضا بثلاثة أشهر للآية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللائي لم يحضن هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الاول نووي (مسئلة) اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الازواج اما مع الوطء أو مع دونه حتى مضى قدر العدة بالاقراء هل تنقضي عدتها ولا يلحقها الطلاق أم لا (فأجاب) لا تنقضي عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلها وتمضي بعد الاعتزال مدة ولكن لا يملك رجعتها بعد انقضاء الاقراء وهو يعاشرها ولو كان الطلاق بائنا انقضت العدة مع المعاشرة لانها محرمة بلا شبهة فأشبهت الزنا (مسئلة) هل تجوز مساكنة المعتدة منه (الجواب) ان سكن كل واحد منهما في مسكن منفرد بمرافقه كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد الى السطح ونحو ذلك جاز وان اتحدت المرافق لم يجز الا أن يكون هناك محرم له أولها من الرجال أو النساء أو زوجة أو جارية او امرأة أجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وغيره أن يكون بالغا نووي في الفتاوى (مسئلة) لو قال انت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش فوق ذلك ثم مات تبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا أو كان رجعيا ولم يعاشرها ولا ارث لها اه زيادي (مسئلة) قال في المنهج تنقضي العدة بوضع ميت او مضغة تتصور لو بقيت بأن أخبر بها القوابل لظهورها عندهن لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شك في أنها لحم آدمي وبخلاف العلقة لانها تسمى حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي هذا ان نسب الحمل الى ذي عدة اه (فرع) لو كان الحمل غير آدمي فالظاهر كما قال شيخنا انقضاؤها بوضعه اه شوبري (مسئلة) قال ابن قاسم في حواشيه على المنهج اذا أذنت لوليها أن يزوجها اذا طلقت

واتقضت

وانقضت عدتها جاز بخلاف ما اذا أذن الولى لرجل أن يزوج ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها فلا يجوز كما تقدم (مسئلة) قال الخطيب فى التجريد اذا نشزت المرأة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الآتى أو يرجع عليها بنفقة اليوم الماضى ان كان أنفقه وتسقط عنه ان لم يكن أنفق أم لا (أجاب) نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضى ان كان بذله والا سقطت عنه (مسئلة) اشتطراديه نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضى كما فى المنهاج أم لا كما نقل عن القاضى أبى الطيب والشيخ أبى اسحاق البندنيجى وغيرهم وأى وقت يفرض فيه نفقة القريب (أجاب) نعم تصير نفقة القريب دينا بفرض القاضى وصورته أن يقدرها ويأذن لانسان فى أن ينفق عليه ماقدره فانه اذا أنفقه عليه صار دينا فى الغائب أو الممتنع وهى غير مسئلة الافتراض وأما اذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا ولم يقبض شيأ لم يصر دينا وليس هو مراد الشيخين وانما يفرضه لغيبة القريب أو امتناعه منها (مسئلة) لو اعتدت عن شبهة حرم على زوجها النظر والخلوة بها والتمتع لانها صارت كالاجنبية اه قاله بعض مشايخنا فراجعه (مسئلة) امرأة قالت ان زوجها فلانا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم أن يزوجها بلا بينة (أجاب) ليس للحاكم أن يزوجها حتى تقيم بينة بما قالته لانها أقرت له بالنكاح والاصل بقاؤه وهذا بخلاف ما اذا أقرت به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه الزبيدى فى أدب القضاء فيما اذا حضرت امرأة وادعت أن زوجها طلقها أو مات عنها وطلبت من الحاكم التزويج حيث قال ان كانت غريبة والزوج غائبا فالقول قولها بلا بينة ولا يمين وان كان الزوج فى البلد وليست غريبة فلا ينعقد النكاح عليها ما لم تثبت ما ادعته وما ذكره القاضى فى فتاويه أن المرأة لو ادعت على الولى وفاة زوجها وطلاقه فأنكر فانها تحلف ويأمره الحاكم بتزويجها أو يزوجها الحاكم اه من تجريد الخطيب (مسئلة) نكحت فى العدة وأتت بولد يمكن كونه من الثانى دون الأول هل الارجح كونه للثانى أو عرضه على القائف (أجاب) الارجح كونه للثانى (مسئلة) المزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من الزوج أم لا (أجاب) تستحق حضانة ولدها من الزوج ولا يمنع منها نشوزها (مسئلة) اذا قالت له زوجة عمه أنا أرضعتك

فقال

فقال خمسا أم أقل فقالت لا أدرى فهل ينتقض لمسها وضوءه وهل يحل له التزوج ببنتها أم لا (الجواب) لا ينتقض لمسها وضوءه ويحل له التزوج ببنتها (مسئلة) اذا أنفق على زوجته الناشزة جاهلا بعدم الوجوب عليه يرجع أم لا وهل مثل ذلك اذا أنفق على ماصار اليه بنكاح أو شراء فاسد أم لا أو يفرق بينهما وما الفرق (أجاب) للزوج الرجوع على زوجته ببدل ما أنفقه عليها مدة نشوزها ظانا وجوب مؤنتها تلك المدة ولا يرجع الزوج والمشترى بما انفقاه فى النكاح والشراء الفاسدين والفرق انهما شرعا فى العقد على ان يضمنا ذلك بوضع اليد بخلافه هنا (وسئل) الشمس الرملى فى قول الروضة فرع المجنونة تعتد بالاشهر وان كانت من ذوات الحيض فهل هو معتمد أم لا (فأجاب) يحمل على ما اذا لم يعلم حيضها فحيث علم تعتد بالحيض كالمتحيرة (وسئل) أيضا فى عدة المستحاضة والمتحيرة ماهى (فأجاب) عدة المستحاضة والمتحيرة بالاشهر (وسئل) أيضا فيمن طلقت من زوجها ثلاثا وعادتها انها تحيض فى كل شهر مرة ثم انها تزوجت فى خمسة وثلاثين يوما فهل يقبل قولها فى انقضاء العدة فى هذه المدة والتزويج صحيح وان كان لها عادة فى الحيض باكثر من ذلك (فأجاب) متى طلقها وهى طاهرة قبل قولها بيمينها فى انقضاء عدتها بالاقراء فى المدة المذكورة وان خالف ذلك عادتها (وسئل) أيضا فى رجل طلق زوجته بائنا ثم أعادها الى عصمته بنكاح جديد ثم طلقها طلاقا بائنا من غير دخول بها فهل تحل لغيره من غير عدة أم لا بد لها من العدة (فأجاب) ان بقى عليها من العدة شئ قبل تجديد عقدها بنت على ما تقدم والا فلا عدة عليها (وسئل) أيضا فيمن طلق زوجته وهى ترضع ولدها وعادتها انها لم تحض وأقرت لجماعة انها لم تحض أيام الرضاع فهل اذا ادعت الحيض وانقضاء العدة به وتزوجت يكون القول قولها بيمينها فى حيضها وان خالف ذلك عادتها (أجاب) متى ادعت حيضا تنقضى به العدة وتزوجت كان العقد صحيحا اه ملخصا (وسئل) فى امرأة تمت الحمل فى بطنها ثم حملت بآخر وطلقت فوضعت الحمل الثانى فهل تنقضى عدتها به أم بالاول وهل تجب نفقتها مادامت مشتغلة بالحمل وان مكثت سنين (فأجاب) لا تنقضى عدتها الا بوضع الاول وان مكثت سنين وتجب نفقتها (وسئل) فى رجل حلف على زوجته

بالطلاق الثلاث انه لا يفعل كذا ثم فعله واستمر معاشرها ثم جاء الى الحاكم واعترف بأنه حنث فيها بعد مضي ماذ كر من مدة سابقة وان عدتها انقضت فهل يقبل قوله وقبل لغيره أم لا (فأجاب) بأن معاشرته للبائن من غير وط شبهة لا تؤثر في عدم انقضاء عدتها وحينئذ فتى اعترف بأنه حنث فيها من مدة سابقة على ذلك تقتضي ان عدتها انقضت فيها آخذناه باقراره وحلت لغيره مالم تكذبه بالنسبة لبقاء عدتها فيقبل منها تغليظا عليها (وسئل) في شخص اشترى جارية من امرأة او رجل ايزوجها بعده فهل يجب استبراؤها وهل يجوز له ان يطأها قبل مضي الشهر (فأجاب) ان باعها رجل ولم يطأها او امرأة زوجها مالكها من الواطئ وكذا ان كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (وسئل) في انسان وطئ أمته قبل الاستبراء فأتت بولد فهل يلحقه أم لا (فأجاب) يلحقه حيث أتت به لزمن يلحقه فيه شرعا (وسئل) الشهاب الرملي عن امرأة مسخ زوجها هل يفصل في ذلك بين ان يكون من الاموات كحجر فتعتد عدة الوفاة أو من الاحياء كتمساح فعدتها كعدة الاحياء (فأجاب) بأنها تعتد عدة طلاق ان مسخ زوجها حيوانا وعدة الوفاة ان مسخ حجرا (وسئل) أيضا عمن لزمها عدتان لشخص احداهما حمل والاخرى اقراء ومضت الاقراء قبل الوضع هل تنقضي بها العدة الاخرى (فأجاب) لا تنقضي عدتها بل تتداخلان وتنقضيان بالوضع (وسئل) أيضا عمن قالت قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم أحض قط وأنا من ذوات الاشهر ابتداء هل يقبل قولها لانها مؤتمنة على رحمها أم لا للتهمة (فأجاب) بأنه لا يقبل قولها لان اقرارها الاول تضمن ان عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه (وسئل) أيضا عمن قالت ارضع نظيفا أي لم احض زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل أحيض وأرضع معا فهل يقبل قولها أم لا (فأجاب) بأنه يقبل قولها الثاني المتضمن دعواها حيضها في زمن امكانه وان خالفت عادتها بقولها الاول (وسئل) أيضا عمن قالت وصلت الى سن اليأس هل يقبل قولها بغير بينة أم لا كما لو ادعت انقضاء العدة بالاشهر (فأجاب) بأنه يقبل قولها لانها مؤتمنة والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة انقضاء العدة بالاشهر مع تكذيب المطلق لها رجوع النزاع فيها الى

وقت

وقت الطلاق وهو والصدق في أصله فكذا في وقته (وسئل) أيضا عما لو صارت
الحرة المعتدة أمة لالتحاقها بدار الحرب هل تكمل عدة حرة أو ترجع الى عدة أمة
(فأجاب) بأنها تكمل عدة حرة (وسئل) هل المفتى به اذا طلق رجعيا
وعاشرها حتى انقضت الاقراء أو الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج أم صحتها
وهل يتوارثان ويصح الظهار والايلاء واللعان وتجب النفقة والكسوة والسكنى
وهل يحد اذا وطئها أم لا (فأجاب) نعم المفتى به عدم الرجعة ولا توارث بينهما
ولا يصح الايلاء منها ولا الظهار ولا اللعان ولا تجب لها نفقة ولا كسوة وتجب لها
السكنى لانها بائن الا في الطلاق ولا يحد اذا وطئها (مسئلة) لو طلق زوجته رجعيا
ثم راجعها ثم طلقها استأنفت عدة أخرى بخلاف ما لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم جدد
نكاحها ثم طلقها قبل الوطء فانها تبني على العدة الاولى (مسئلة) لو ادعت
الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت من
العدة بالاشهر الى العدة بالاقراء اه عميرة (مسئلة) لو طلق القاصر المدخول
بها وانقضت عدتها بثلاثة أشهر لا يجوز لها أن تتزوج الا بعد بلوغها واذنها هكذا
عندنا ذكره علماؤنا في غالب كتبهم وعند سادتنا المالكية اليتيمة القاصر بكرا
كانت أو ثيبا على الاظهر لا تتزوج الا بشروط عشرة الاول أن تكون فقيرة الثاني
ان يخشى فسادها الثالث أن تبلغ عشرة الرابع أن يكون لها ميل للرجال الخامس
أن يكون الزوج كفؤا لها السادس ان تصدق صداق مثلها السابع ان تجهز
جهاز مثلها الثامن ان ترضى بذلك التاسع ان تأذن بالقول لولا العقد العاشر
ان يثبت ذلك عند القاضي فان فقدت هذه الشروط أو بعضها كان العقد باطلا
وعند الحنفية يشترط لتزويجها ان يكون الزوج كفؤا وأن يكون المهر مهر مثل
والمزوج لها العصبات ثم الام ثم ذوو الارحام والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وهذا آخر ما يسر الله جمعه وليس في حل من زاد شيئا على ذلك في هذا الكتاب

بعون الله الملك الخلاق تم طبع هذا الكتاب المسمى بترغيب المشتاق فى أحكام
الطلاق الذى لم تنخلم من موضوعه بأوفر نصيب على أحسن تنظيم وأعظم ترغيب
لوحيد دهره وفريد عصره العالم العلامة والعمدة الفهامة الشيخ عبد المعطى
السملاوى تغمده الله برحماته وأعاد علينا وعلى المسلمين من نفحاته وكان طبعه
الفائق وتمام وضعه الرائق بالمطبعة العامرة العثمانيه التى محل ادارتها
مصر حارة الفراخة بخط باب الشعريه ادارة مديرها ومنشيها
الهمام الفائق الشيخ عثمان عبد الرازق فى أواسط شهر
صفر الخير عام ألف وثلثمائة وخمس من هجرة
النبى عليه الصلاة والسلام مافاح
مسك ختام ولاح
[illegible]
[illegible]